جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام الإخصاب خارج الجسم في الشريعة الإسلامية

ـ دراسة فقهية مقارنة ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه وأصوله.

الطالبة:		المشرف:
مريم زين		أ.د. إبراهيم رحماني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. محمود باي	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ.د. إبراهيم رحماني	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

إهـــداء

إلى لاجئِي سوريّا وفلسطين

إلى روح البراءة المعدمة

إلى كلّ قطرة دمٍ نزفت لأجلِ الحق

ـ أهدي هذا البحث ـ

مريم البشير زين

شكر وتقدير

أبدأ بالحمد والشكر والثناء لله جلّ وعلا على نعمه الجزيلة، وعطائه الواسع، وعلى توفيقه لي في إتمام هذا البحث، فله الحمد والشكر أولًا وآخرًا.

وأتوجه بخالص الشكر وجزيل الامتنان وفائق التقدير والاحترام إلى أستاذي والمشرف على هذه المذكرة الأستاذ الدكتور "**إبراهيم رحماني**" حفظه الله ورعاه، الذي لم يدخر جهدًا ووقتًا في سبيل إرشادي وتوجيهي حتّى تم إنهاء هذا البحث، فأسأل الله أن يمنحه الصحة والمثوبة ورفيع الدرجات وأن يجزيه عنّي وعن زملائي خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل في معهد العلوم الإسلامية، سائلة المولى ﷻ أن يعينهم على نشر هذا العلم الشريف والحفاظ عليه.

وأتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى الأستاذين الكريمين اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذا العمل، سائلة المولى أن يبارك لهما في علمهما وأن يعينهما ليكونا منهلا لكل من بحث عن طريق الحق والصواب.

ملخص البحث

يعالج البحث أحد أهم الموضوعات الطبية المعاصرة، فقد عُني هذا العمل بإحدى وسائل الإنجاب الحديثة والمتمثلة في عملية الإخصاب خارج الجسم أو ما يعرف بـ "طفل الأنابيب"، وحاول البحث الإجابة على عدة إشكاليات أهمها: معنى الإخصاب خارج الجسم وكذا أساليبه وأسباب اللجوء إليه، أيضا بيان مدى مشروعية الإنجاب عن طريق الإخصاب الخارجي وما يحكمها من ضوابط، وكذا الآثار المترتبة عنه.

كما أن البحث قد تناول دراسة لبعض القضايا المترتبة عن هذه العملية من عمليات الإنجاب غير الطبيعي؛ وهي: تجميد الأجنّة، الإخصاب خارج الجسم بعد انفصام عقد الزوجية بموت أو طلاق، والتصرف في البييضات الملقحة الزائدة عن حاجة الإخصاب وبيّن حكمها الشرعي، وفي الختام توّج هذا البحث بخاتمة تضم أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

Abstract

Research Handling one of the most important medical topics in the modern era.

The research Handling one of the most important medical topics in the modern era, This work has been interested in one of the modern methods procreation which is represented by the process of fertilization outside the body or what is known as a child pipes.

The research tried to answer most important of several Problems:

The meaning of fertilization outside the body and as well as the methods and the reasons for resorting to it.

Also the statement legality of procreation through external fertilization and What controls ruled by, As well as the effects Arising from it.

Also the discussion content tackled the study of some issues arising from the operations of procreation Non natural, Namely: the freezing of embryos, fertilization outside the body after the dissolution of marriage contract death or divorce, and the disposition of excess fertilized Albaadhat need for fertilization and And it's legitimate rule.

Finally the Research ended by a conclusion contains the most important findings and recommendations reached.

قائمة الرموز والإشارات

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، وفتح سبل العلم والهداية ويسر الأسباب، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله؛ وبعد:

فإنّ من أهم خصائص ديننا الإسلامي شمولية أحكامه، فقد جاءت تشريعاته متضمنة لكل ما يحتاجه الناس في أمور معاشهم ومعاملاتهم وسائر أحوالهم، وهو ما جعل منها شريعة صالحة لكل مكان وزمان، مستوعبة لكل ما يطرأ من نوازل عصرية ومستجدات حديثة، كونها جعلت أصولا عامة وقواعد شرعيّة كلية يرَدُّ إليها ويبنى عليها كل ما يطرأ على الساحة العلمية والفقهية من مستجدات.

ومن أهم المقاصد التي سعى الإسلام إلى الحفاظ عليها هو بقاء النوع الإنساني ومراعاة النفس من جانب الوجود، وذلك عن طريق التوالد والتناسل بالزواج الشرعي الذي هو سنّة الإسلام لقوله ﷺ: «...**أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1]، وأكد ﷺ ذلك بقوله:«**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ الأَنبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2]، لكن الهدف الذي يعدّ أولى مقاصد الإسلام من تشريعه الزواج لا يتحقق دائما، فالله تعالى يهب لمن يشاء ذكورا ويهب لمن يشاء إناثا ويجعل سبحانه من يشاء عقيما، وفعلا فإنّ الزواج لا يتم إبرامه دائما بين شخصين شابين، سليمين، وقادرين على الإنجاب، بل من الأزواج من حرم نعمة الإنجاب لسبب أو لآخر، ولا شكّ أنّ العقم داء وابتلاء يمنع تحقيق هذا المقصد العظيم مما قد يتسبب في إفساد العلاقة الزوجية ووقوع الفرقة، وهو ما يستدعي من الزوجين السعي في معالجته بالوسائل الطبية المختلفة.

---

[1]– محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح (صحيح البخاري). ضبط وترقيم وشرح وفهرسة: د. مصطفى ديب البغا، ج5(ط:3؛ بيروت: دار ابن كثير، ودار اليمامة، 1407هـ/1987م)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ص1949.

[2]– محمد بن حبان بن أحمد التميمي ت 354هـ، صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج9(ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م)، كتاب النكاح، باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل، ص338. وقال الألباني: حديث صحيح؛ (ينظر: محمد ناصر الدين الألباني ت 1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ج6، ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م، ص195).

وقد سعى الطب الحديث إلى ابتكار طرق إنجاب غير طبيعية خارج نطاق الاتصال الجنسي المعروف، ومما يعد أحد أهم وسائل علاج العقم المستحدثة؛ العلاج عن طريق الإخصاب خارج الجسم والذي ينتج منه النسل عادة.

هذا ما حدا بي ودفعني إلى اختيار الكتابة في هذا الموضوع والذي عنونته بـ: "**أحكام الإخصاب خارج الجسم في الشريعة الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة** – ".

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث فيما يلي:

1. ارتباط الموضوع – الإخصاب خارج الجسم – بالنوازل الفقهية المعاصرة.

2. الحاجة الشديدة إلى بيان وتوضيح الأحكام المتعلقة بموضوع الإخصاب خارج الجسم خاصة وأنّ الأسئلة تطرح من قِبل الأطباء وأهل الاختصاص حول حكم عمليات الإخصاب الحاصلة عن طريق غير طبيعي، فهم في حاجة إلى معرفة حكم الشارع فيها كي تسير إجراءاتهم وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية وما يوافق قواعدها العامة، وكذا كثرة الأسئلة المطروحة من قبل عامة الناس عن حكم الشرع في الإقبال على مثل هذه العمليات.

3. كونه يمس شرائح اجتماعية كثيرة.

4. كونه يتعلق بأهم المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها، ألا وهو مقصد حفظ النسل.

أهداف البحث:

1. معرفة حكم الشارع بشأن عملية الإخصاب الحاصلة خارج الجسم وما يترتب عليها من قضايا، ومحاولة الخروج بالقول الراجح في مواضع الاختلاف.

2. تحديد الضوابط الشرعية التي تحكم مختلف جوانب الموضوع لتجنب الوقوع في المحظور.

3. إظهار استيعاب الشريعة الإسلامية لجميع مستجدات العصر والقدرة على مواكبتها، وأنّ في قواعدها ونصوصها العامة ما يبين أحكام الحوادث المستجدة والتي من جملتها عمليات الإخصاب خارج الجسم.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن أن أوجز أسباب اختيار هذا الموضوع في النقاط التالية:

1. زيادة إقبال الناس على عمليات الإخصاب خارج الجسم بحثا عن العلاج بغية الإنجاب، ورغبتهم في معرفة الحكم الشرعي لهذه العملية.

2. تزويد أهل التخصص "الطبي" بما يهمهم من أحكام شرعية فيما يباشرونه من أعمال؛ لئلا يقع التناقض والانفصام عندهم بين العلم التجريبي والعلم الشرعي.

3. ميولي العلمي؛ كون الموضوع مزيجا بين الخبرة العلمية الطبية، وأحكام الشريعة الإسلامية.

4. الرغبة في المساهمة ولو بالجهد اليسير في مجال فقه النوازل والمستجدات العصرية.

الدراسات والجهود السابقة:

نظرا للأهمية البالغة التي احتواها هذا الموضوع فقد أولاه الباحثون المعاصرون عناية كبيرة بالبحث والدراسة خلال دورات ومناقشات علمية في عدد من المجامع الفقهية، وكذا في بعض المجلات العلمية، لكن ما يلاحظ أنّ أغلب تلك الدراسات التي تناولت الموضوع متناثرة ومتداخلة مع غيرها من أبحاث وكتب المستجدات الفقهية الطبية، ونادرا ما تجد دراسات أُفرِدت للبحث في هذا الموضوع دون غيره. من تلك الدراسات:

1. "**أحكام التلقيح غير الطبيعي**"[1] للدكتور سعد بن عبد العزيز الشويرخ، وأصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، وهو بحث ضخم أجاد الباحث فيه، وقد تناول الكاتب من خلاله صور الإخصاب خارج الجسم وحكمها ضمن الفصل الثاني، واستئجار الأرحام من حيث التعريف والحكم ضمن الفصل الثالث من البحث، كذلك درس المؤلِّف مسألة تجميد الأجنة وكان ذلك خلال الفصل الخامس من هذا الكتاب.

2. "**أحكام النوازل في الإنجاب**"[2]، للدكتور محمد بن هامل بن غيلان المدحجي، وهي رسالة دكتوراه في الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، قدمت عام 1429هـ/1430هـ، تطرق فيها صاحبها إلى مسائل الإخصاب خارج الجسم واستئجار

---

[1]– طبع الكتاب عام 1430هـ/2009م بدار كنوز اشبيليا – الرياض، ويقع في 792 صفحة ضمن مجلدين.

[2]– طبع الكتاب عام 1432هـ/2011م بدار كنوز اشبيليا – الرياض، ويقع في 1417 صفحة ضمن 3 مجلدات.

الأرحام، وكذا أحكام التصرف في البييضات الملقحة الزائدة عن حاجة الإخصاب، وهو ما يمس هذا البحث بصفة مباشرة. ومما قد يؤاخذ على هذا البحث عدم مناقشته لأدلة ما رآه الباحث قولا راجحا في المسألة المطروحة – في غالب نقاط البحث–، والاكتفاء بمناقشة أدلة القول المرجوح، ومع ذلك فالأطروحة تعد مرجعًا مهما أضيف لمكتبة فقه النوازل ومكتبة العلوم الشرعية بشكل عام.

3. "**الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم**" للباحثة لبنى محمد جبر، وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من الجامعة الإسلامية بغزة، سنة 1428هـ/2007م، وقد تناولت فيها الباحثة حقيقة الإخصاب خارج الجسم وكذا حكمه بشتى صوره أثناء قيام عقد الزوجية وبعد انفصامه، كما أفردت الباحثة مبحثا في بيان الضوابط الشرعية الحاكمة لعمليات الإخصاب الحاصلة خارج جسم الإنسان.

إشكالية البحث:

لقد سجل المجال العلمي والطبي الحديث تقدما ونجاحا في مجال الإنجاب عن طريق الإخصاب خارج الجسم، ووُفّق في علاج العديد من الحالات التي تعاني العقم وقلة الإخصاب، وهو ما يقتضي الوقوف عند الحكم الشرعي لهذه الوسيلة من العلاج، وكذا بيان الضوابط الشرعية الحاكمة لها، وبعض الآثار المترتبة عنها.

فما مدى مشروعية الإخصاب خارج الجسم في الشريعة الإسلامية؟ وما هي الآثار المترتبة عليه؟

منهج البحث :

بحسب ما تقتضيه طبيعة الموضوع، والجوانب التي تم تناولها من خلاله جاء منهج البحث كما يلي:

1. المنهج الوصفي وذلك خلال بيان عدة مفاهيم تجسدت في تعريف الإخصاب ونشأته، كذلك تجميد الأجنة وغيرها مما أغنى هذا البحث من مصطلحات.
2. المنهج الاستقرائي في تتبع آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها.
3. المنهج المقارن في المواقع التي تقتضي ذلك.

منهجية البحث:

تم تناول موضوع البحث وفق المنهجية الآتية:

1. تصوير المسألة المراد بحثها قبل إيراد حكمها –إذا كانت تحتاج ذلك– ليتضح المقصود من دراستها.
2. إيراد أقوال الفقهاء في المسألة من خلال الرجوع إلى كتبهم الأصلية قدر الإمكان.
3. عرض ما استند عليه كل فريق من أدلة، وإتباعها بمناقشات وردود المعارضين.
4. ذكر سبب الخلاف حال تبيّنه واستخلاص الرأي الراجح في المسائل المدروسة دراسة مقارنة، مع بيان أسباب الترجيح.
5. الإيجاز وعدم التفريع والتفصيل في بعض العناصر، وهذا على حسب ما تقتضيه طبيعة العنصر المدروس.
6. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر السورة ورقم الآية في متن البحث.
7. عزو الأحاديث النبوية الواردة في البحث إلى مظانها من كتب الحديث النبوي مع بيان درجة الحديث ما أمكن ذلك، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي به.
8. اكتفيت بترجمة موجزة لأعلام الصحابة ﷺ الوارد ذكرهم في متن البحث دون غيرهم.
9. إتباع البحث بفهارس متنوعة، تمثلت في:

- ✓ فهرس الآيات القرآنية.
- ✓ فهرس الأحاديث النبوية.
- ✓ فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ✓ فهرس المصادر والمراجع.
- ✓ فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تم تقسيم هذا الموضوع إلى تمهيد وفصلين، يندرج تحت كل فصل مباحث ومطالب، ليتبع بعد ذلك بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها البحث.

الفصل التمهيدي

حقيقة الإخصاب خارج الجسم، نشأته، أساليبه، ودواعي استعماله

وقد عالجت فيه ثلاث نقاط:

أولًا: حقيقة الإخصاب خارج الجسم.

ثانيًا: نشأة وتطور الإخصاب خارج الجسم.

ثالثًا: أساليب الإخصاب خارج الجسم ودواعي استعماله.

الفصل الأول

الحكم الشرعي للإخصاب خارج الجسم، وآثاره

تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين، وآثاره.

المطلب الأول: موقف الفقهاء من الإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين.

المطلب الثاني: الآثار الشرعية للإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين.

المبحث الثاني: الإخصاب خارج الجسم بوجود طرف أجنبي، وآثاره.

المطلب الأول: حكم الإخصاب خارج الجسم بوجود طرف أجنبي.

المطلب الثاني: الآثار الشرعية للإخصاب خارج الجسم بوجود طرف أجنبي.

المبحث الثالث: الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم.

المطلب الأول: تعريف استئجار الأرحام.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاستئجار الأرحام.

المطلب الثالث: نسب مولود الرحم المستأجر.

الفصل الثاني

أحكام بعض القضايا المترتبة عن الإخصاب خارج الجسم

وتم تقسيم هذا الفصل أيضا إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تجميد الأجنة.

المطلب الأول: حقيقة الأجنة المجمدة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لتجميد الأجنة.

المبحث الثاني: الإخصاب خارج الجسم بعد انفصام عقد الزوجية.

المطلب الأول: الإخصاب خارج الجسم بعد الطلاق.

المطلب الثاني: الإخصاب خارج الجسم بعد موت الزوج.

المبحث الثالث: التصرف في البييضات الملقحة الزائدة عن حاجة الإخصاب.

المطلب الأول: حكم إتلاف البييضات الملقحة الزائدة عن حاجة الإخصاب.

المطلب الثاني: حكم إجراء التجارب الطبية على البييضات الملقحة.

الخاتمة

أنهيت الموضوع بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي انتهى إليها البحث.

وفي الختام، أسأل الله ﷻ أن يتجاوز عن زللي وخطئي، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يمنّ علينا بالفقه في الدين، وأن يجعلنا هداة مهتدين، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل التمهيدي

حقيقة الإخصاب خارج الجسم، نشأته، أساليبه، ودواعي استعماله

أولى الطب الحديث اهتماما كبيرا لتحقيق أمل كل زوجين عاجزين عن إنجاب طفل بالشكل الطبيعي الحاصل عن طريق الاتصال الجنسي بينهما، وبعد نفاذ كل وسائل معالجة العقم، لجأ الأطباء إلى عملية الإخصاب بأساليبه غير الطبيعية بداية بالإخصاب داخل الجسم، وفي حال تعذر تحقق هذا لسبب أو لآخر، يُلجأ إلى الإخصاب خارج الجسم.

ولما كان الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، كان لابد من وضع تصور لعملية الإخصاب خارج الجسم خلال هذا الفصل والمتضمن النقاط التالية:

أولًا: حقيقة الإخصاب خارج الجسم.

ثانيًا: نشأة وتطور الإخصاب خارج الجسم.

ثالثًا: أساليب الإخصاب خارج الجسم ودواعي استعماله.

أولًا: حقيقة الإخصاب خارج الجسم

يعد الإخصاب غير الطبيعي بكل طرقه بما فيه الإخصاب خارج الجسم على مراحله، أكبر إنجاز علمي خطه العلم الحديث في مجاله الطبي لتحقيق رغبة الأزواج في الإنجاب، واستكمال سعادتهم الزوجية والأسرية.

1- تعريف الإخصاب خارج الجسم:

أ- المعنى اللغوي للإخصاب:

الخِصْبُ، بالكسر: نقيض الجَدْب، وهو كثرة العُشْب، ورفاهة العَيش[1]، وفي علم الأحياء: الإخصاب هو اندماج الخلية المذكرة في الخلية المؤنثة[2].

ب- المعنى الاصطلاحي للإخصاب:

عُرِّف الإخصاب على أنّه العملية التي يتم فيها اتحاد الخلايا الجنسية الأنثوية والذكرية، لتنتج كائنا حيًّا[3].

وقيل: هو عدة عمليات مختلفة يتم بموجبها تلقيح البييضة بحيوان منوي وذلك بغير طريق الاتصال الطبيعي الجنسي.

أو هو: أن يؤخذ مني الرجل ويحقن داخل المهبل، أو يؤخذ مني الرجل والمرأة معًا ويوضع في طبق اختبارٍ ثم يزرع في رحم المرأة[4].

فيمكن القول أن الإخصاب خارج الجسم هو تلقيح بييضة المرأة خارج جهازها التناسلي بماء الذكر، فإذا ما تم التلقيح أعيدت البييضات الملقحة إلى رحم المرأة (صاحبة البييضة)

---

[1]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، ج14(لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص1170، مادة: "خصب"؛ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت 817هـ، القاموس المحيط. (لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص102، مادة: "خصب".

[2]- أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج1(ط:4؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م)، ص267، مادة: "خصب".

[3]- د. أحمد الشويخات وآخرون، الموسوعة العربية العالمية. ج1(ط:2؛ الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، 1419هـ/1999م)، ص345.

[4]- أحمد بن ناصر بن سعيد، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة. (ط:1؛ الرياض: مكتبة سالم، 1422هـ/2001م)، ص190.

أو إلى رحم امرأة أخرى (متبرعة). وهذا ما اشتهر باسم "طفل الأنبوب"[1].

2- مراحل الإخصاب خارج الجسم:

للإخصاب خارج الجسم عدة مراحل يخطوها الأطباء وصولا إلى عمل ناجح، والمراحل كالتالي[2]:

أ-مرحلةُ الفحص: ويتم فيها إجراء فحوصات للرجل والمرأة لمعرفة ما إذا كان هناك علاج بطرق أبسط قبل الخوض في عملية الإخصاب خارج الجسم، وهذه الفحوصات تتضمن فحص الدم، فحص الرحم، فحص الحيوان المنوي، وقناة فالوب.

ب- مرحلة تحريض المبايض: المعلوم أن المرأة تنتج عادة كل شهر بييضة واحدة فقط، وقد تكون هذه البييضة غير ناضجة أو غير جيدة، مما يستدعي الأطباء إلى تنشيط وتحريض مبايضها عن طريق الأدوية والعقاقير للحصول على أكبر عدد من البييضات المكتملة النضج.

ج- مرحلة ارتشاف البييضات: يتم في هذه المرحلة سحب البييضة بواسطة المسبار[3] بمساعدة الموجات فوق الصوتية، وأصبح استخدام هذه الأخيرة هو الشائع، ويتم تناول البييضة عن طريق المهبل.

د- مرحلة تحضير الحيامن: يتم تحضير الحيوانات المنوية سواء عن طريق إعطاء العينة بالشكل الطبيعي (القذف) أو بطرق أخرى، وتجري عليها خطوات مخبرية لفحصها وتنقيتها من الشوائب، وتوضع في سائل خاص يكسبها القدرة على اختراق البييضة.

---

[1]- د. زهير أحمد السباعي، د. محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه. (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1413هـ/1993م)، ص341.

[2]- ينظر: د. زهير أحمد السباعي، د. محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه. مرجع سابق، ص342؛ د. إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية. (ط:1؛ الرياض: دار ابن الجوزي، 1429هـ)، ص403-404؛ د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء. (ط:1؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 2011م)، ص138؛ د. سمير عباس، " خطوات الإخصاب ". منشور على شبكة الإنترنت (http://www.samirabbas.net)، تاريخ التصفح: 2016/01/17م؛ د. نجيب ليوس، "أطفال الأنابيب". مقال منشور على شبكة الإنترنت (http://www.layyous.com)، تاريخ التصفح: 2016/01/17م.

[3]- المسبار: قطعة من حامض نووي تستعمل لتشخيص الحامض النووي مخبريًا؛ د. أسماء فتحي شحاته، "الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيًا". السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني -قضايا طبية معاصرة-، ج3 (لا.ط؛ الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ/2010م)، هامش رقم: (4)، ص2100.

هـ- مرحلة تخصيب البييضات: تُجمع كل بييضة مع عدد كاف من الحيوانات المنوية التي تم تحضيرها وإعطائها الوقت الكافي والوسط الملائم، حتى تتم عملية إخصاب البييضة بأحد تلك الحيامن.

و- مرحلة نقل الأجنة: وهي آخر مرحلة من مراحل الإخصاب خارج الجسم، تكون غالبا في اليوم 3-5 من أيام التلقيح، وبعد اتحاد البييضة مع حيوان منوي توضع في جدار رحم الأم، عن طريق أنبوب مختبر (قسطرة) يمر عبر عنق الرحم إلى داخل التجويف الرحمي، فتغرز فيه ويكون الحمل الذي ينمو بذات الطريقة التي بها ينمو الحمل الطبيعي.

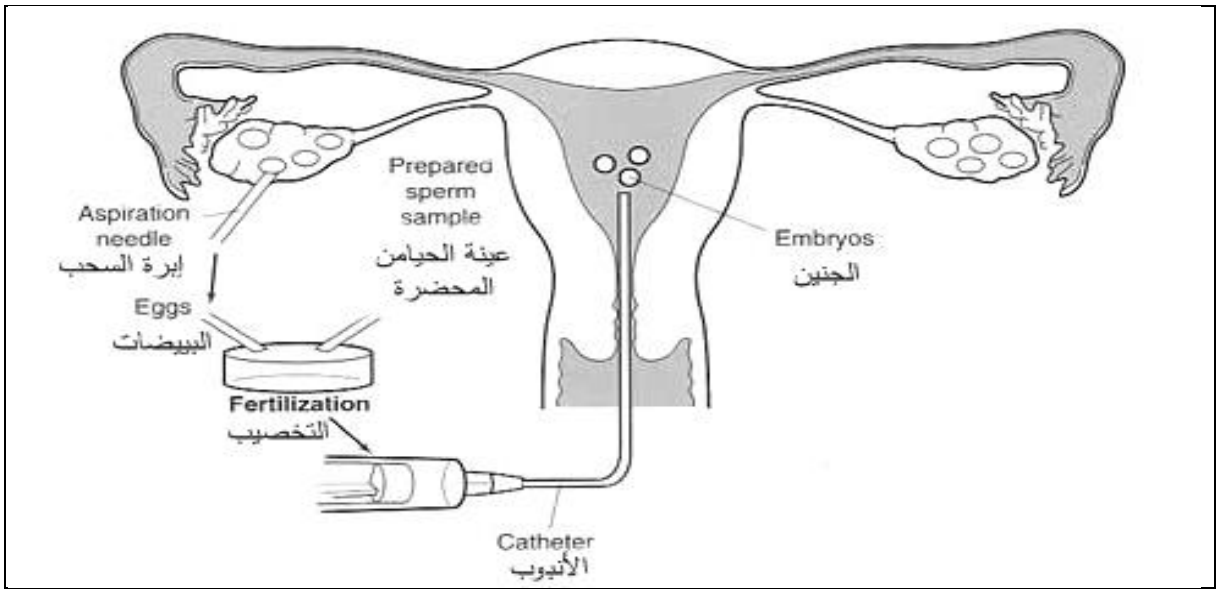

الشكل (01): يوضح طريقة IVF التي يتم فيها إدخال البييضة الملقحة إلى داخل الرحم[1].

[1] - Fertility and Women's Health Center, Types Of Assisted Reproductive Treatments. An article published on the web(http://hayatcenter.com/TreatmentOptionsandRisks.aspx) ,Day Browsing: 19/01/2016.

ثانيًا: نشأة وتطور الإخصاب خارج الجسم

لم يكن الإخصاب غير الطبيعي من الأمور المستحدثة التي طرأت على الساحة العلمية، بل هو أمر قديم تداوله الفقهاء المسلمون[1]، وكذا العرب الأوائل قبل أربع عشرة قرنًا، ومن الصور التي عرفها هؤلاء قديما:

1- الاستبضاع: وهو أن يعتزل الرجل زوجته ويرسلها إلى شخص اشتهر بالذكاء والقوة، فينام معها عدة أيام وليال حتى يتبين حملها؛ فإذا تبين حملها منه أتاها زوجها إن شاء[2]، وقد وصفت هذا السيدة عائشة[3] ﵂ في حديثها عن أنواع النكاح: «**أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَ.. وذَكَرَتْ: وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ**»[4].

2- الاستدخال: وهو حقن ماء الرجل في فرج المرأة[5]، وقد عُرفت هذه الصورة قديما في مصر باسم "الصدفة"، وهي أن تُقَدّم من نصّبت نفسها للعلاج للمتطببة بصدفة فيها ماء رجل أجنبي لتضعها في قبُلها على أنه دواء، فتحمل[6].

فالطارئ على هذه العملية هو إخراج الأطباء لها على هيئة جديدة وبسبل علمية مطورة، واتَخذت منحاها العملي.

---

(1)- د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء. مرجع سابق، ص60.

(2)- ينظر: د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي. (ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1408هـ/1988م)، ص37؛ د. محمد علي البار، " التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: 2، المجلد: 1، ص170.

(3)- هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر ﵁، زوج النبي ﷺ، تزوجها ﷺ قبل الهجرة بسنتين وهي بنت ست سنين، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين، توفيت ﵂ سنة57هـ ودفنت بالبقيع؛ (ينظر: عبد الرحمن بن الجوزي ت597هـ، صفة الصفوة. تحقيق: خالد طرطوس، لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1433هـ/2012م، ص286-295).

(4)- محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح (صحيح البخاري). مرجع سابق، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، ص1970.

(5)- د. محمد علي البار، "التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب". مرجع سابق، ص185.

(6)- بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل. ج1 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1433هـ/2012م)، ص272-273.

وبعد نجاح عمليات الإخصاب داخل الجسم سواء عند الحيوان أو لدى الإنسان، كان تطلع العلماء إلى ما وراء ذلك، وحاولوا تطبيق خطوات الإخصاب خارج رحم الأنثى، لتظهر أول عملية إخصاب خارج الجسم على يد عالم الأحياء "كريكوري بنكس" سنة (1929م) الذي استنبط طرق تقنية لشق الخاصرة وغسل البييضات في الأرانب، ثم تلقيحها في أوعية مخبرية وزرعها في أنابيب وأرحام أرانب أخرى[1]، وبعدها توسعت العمليات وتوالت النجاحات ليكون الإنسان الهدف التالي، فكانت أول محاولة إخصاب خارج الجسم أجريت على الإنسان سنة (1945م) حيث قام "د. جون روك" بالاشتراك مع الطبيبة "مريم منكين" بتلقيح بييضات امرأة خارج الرحم، وقد بقي الجنين حيًا لمدة ستة أيام[2]، تلتها في سنة (1958م) محاولة الإيطالي "د.دانيل بتروشي" الذي بدأ أبحاثه بغية القضاء على المشاكل التي يسببها انسداد المسالك المبيضية، وفي سنة (1961م) اتخذت أبحاثه طورها العملي، بيْدَ أن إحدى الراهبات المسؤولة عن حجرة العمليات منعته من إتمام ذلك واستمر "بتروشي" في أبحاثه، لكن في إطار من السريّة، إلى غاية سنة(1962م) حيث أعلن عن نجاحه في تلقيح بييضة بحيوان منوي داخل رحم اصطناعي لمدة (29) يومًا، واضطر لقتله لأنه اتخذ في نموه شكلا مخيفًا، وفي إيطاليا أيضا أعلن العالم "دوليتي" عن نجاحه في تربية جنين خارج رحم أمه لمدة (59) يومًا، وبعدها مات الجنين[3].

وعند استطاعة "د.روبرت إدواردز" كشف اللحظة التي تقْبل فيها البييضة اللقاح في سنة (1966م)، أعلن عام (1969م) أن عمليات لقاح مخبرية قد أجريت على (65) بييضة

---

[1]– ينظر: د. زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. (ط:1؛ بيروت: دار البيارق، 1417هـ/1996م)، ص56–57؛ د. محمد بن عبد الجواد حجازي النّتْشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية.ج1 (ط:1؛ بريطانيا: سلسلة إصدارات الحكمة، 1422هـ/2001م)، ص70–71.

[2]– د. محمد بن عبد الجواد حجازي النّتْشة، المرجع نفسه، ص72.

[3]– ينظر: محمد نعمان محمد علي البَعْدَاني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية–دراسة مقارنة–. رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة أم درمان الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، السودان، 2012م، ص64؛ د. زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. مرجع سابق، ص57–58؛ د. محمد بن عبد الجواد حَجازي النّتْشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية.ج1، مرجع سابق، ص72.

استطاعت (18) منها التجاوب مع التلقيح، و(11) استمرت متجاوبة مدة (31) ساعة، بينما (7) بييضات أخرى عاشت ملقحة لبضع ساعات فقط[1].

كانت أول محاولة نجاح للحمل سنة(1976م) قام بها "د.روبرت إدواردز"، إلا أنّ الحمل تم في قناة الرحم، مما استدعى إجراء عملية جراحية لاستئصال قناة الرحم[2].

وفي (10) نوفمبر(1977م) قام "د.باتريك ستبتو" بأخذ بييضة الأم "ليزلي براون" ووضعها في الطبق الذي حضر محلوله "د.روبرت إدواردز" وأعادها إلى رحم الأم بعد تلقيحها بحيوان منوي من زوجها "جون براون" وذلك يوم (12) نوفمبر(1977م)، وفي يوم (25) يوليو من عام (1978م) ولدت "لويزا براون" أول طفلة أنبوب في العالم والتي أثارت ضجة كبرى في جميع أجهزة الإعلام وفتحت صفحة جديدة في تاريخ التناسل البشري[3]، لتتحقق توقعات "هسكلي" سنة(1932م) في كتابه "عالم جديد شجاع"، الذي قال بإمكانية الحفاظ على البييضة الملقحة خارج جسم الأم بفضل التقنية الحديثة في درجة حرارة مثلى[4].

وبعد عام (1978م) توالت هذه العمليات لتصل إلى أكثر من(2.000.000) طفل أنبوب حتى الآن[5].

---

[1]– د. زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. مرجع سابق، ص58.

[2]– د. زهير أحمد السباعي، د. محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه. مرجع سابق، ص341.

[3]– ينظر: د.محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن. (ط:4؛ الرياض: دار السعودية، 1403هـ/1983م)، ص511؛ د. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية. (ط:1؛ بيروت: دار النفائس، 1420هـ/2000م)، ص380؛ د. محمد علي البار، "التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب". مرجع سابق، ص171.

[4]– د. زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. مرجع سابق، ص57.

[5]– أمير فرج يوسف، أطفال الأنابيب والتلقيح الصناعي طبقا للحقائق العلمية والأحكام الشرعية والقانونية. (ط:1؛ القاهرة: دار الكتاب الحديث، 1433هـ/2012م)، ص5.

ثالثًا: أساليب الإخصاب خارج الجسم ودواعي استعماله

بعد نجاح أول عملية إخصاب خارج الجسم بميلاد الطفلة "براون" وباستمرار التطورات الطبية، وظهور أسباب داعية إلى سلوك طرق استيلاد على غير الطريق الطبيعي المعهود، تباينت صور الإخصاب وتعددت الأساليب حسب مصدر الحيوان المنوي والبييضة، وعلى حسب المكان الحاضن لذاك الجنين.

1- أساليب الإخصاب خارج الجسم:

تَبيّن أن الأساليب التي يتم بها الإخصاب خارج الجسم في مجملها كما عددها الباحثون على خمسة صور [1]:

أ- أن يكون الحيوان المنوي من الزوج والبييضة من زوجته، ويتم اللقاح في أنبوب اختبار وتحت شروط فيزيائية معينة، ثم تُرد البييضة الملقحة إلى رحم الزوجة نفسها في الوقت المناسب، وذلك بعد ابتداء اللقيحة في الانقسام والتكاثر.

ب- تخصيب بييضة الزوجة بمني زوجها خارجيا وتتطوع لها ضرتها بحمل اللقيحة عنها.

ج- تخصيب بييضة الزوجة بمني زوجها خارجيا، ثم إعادة زرعها في رحم امرأة أجنبية تتطوع بحملها.

د- أن يتم تخصيب بييضة امرأة أجنبية بمني الزوج في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

هـ- أن يجري تخصيب خارجي في أنبوب اختبار بين مني رجل وبييضة من امرأة ليست زوجة له، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

---

[1]- ينظر: عبد الله البسام، "أطفال الأنابيب". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:2، المجلد: 1، ص164-166؛ د. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي. (ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1420هـ/1999م)، ص93-108؛ د. أيمن مصطفى الجمل، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراء تجارب البحث العلمي-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-. (لا.ط؛ القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2008م)، ص170-172؛ .

2- أسباب اللجوء للإخصاب خارج الجسم[1]:

يعد الإخصاب خارج الجسم آخر ملجأ الأطباء لحل مشكلة العقم- قلة الإخصاب- عند الزوجين بعد نفاذ كل سبل العلاج، لأسباب مرضية تتعلق بالزوجة أو الزوج، أو لأسباب أخرى غير معروفة.

أ- أسباب تتعلق بالزوجة:

أَ- انسداد قناة فالوب الموصلة بين مبيض المرأة ورحمها أو لوجود حامض في هذه القناة يهاجم الحيوان المنوي فيقتله قبل وصوله الرحم.

بَ- عدم قدرة الزوجة على الحمل، مع قدرتها على إفراز البييضات.

جَ- عدم قدرة المبيض على أداء وظيفته لمرض أو استئصال.

دَ- خلل في إفرازات عنق الرحم.

هَ- وجود التهابات مزمنة بالمهبل وعنق الرحم.

ب- أسباب تتعلق بالزوج:

أَ- ندرة الحيوانات المنوية، ففي العادة يُلجأ إلى الإخصاب الخارجي إذا كان عدد الحيامن أقل من عشرة ملايين في كل مليلتر.

بَ- سرعة الإنزال عند الزوج بحيث لا يستطيع إيصال سائله المنوي إلى أغوار المهبل.

جَ- أن يكون الزوج مصابًا بمرض العنّة[2]، فلا يقدر على الجماع الطبيعي لزوجته.

---

[1]- ينظر: أ.د.علي محي الدين القره داغي وأ.د. علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة. (ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/2006م)، ص568؛ د.طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي. (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1431هـ/2010م)، ص91-94؛ د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء. مرجع سابق، ص133-136؛ د. محمد البَعْدَاني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية. مرجع سابق، ص66.

[2]- العُنَّةُ: في اللغة من الفعل عنَّنَ، ورجل عِنِّينْ الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن، وامرأة عِنِّينَةٌ كذلك لا تريد الرجال ولا تشتهيهم، وَسُمي عِنِّينًا لأنه يَّعِنُّ ذكره لقُبُل المرأة مِنْ عَنْ يمينه وشماله فلا يقصدهُ؛ (ينظر: ابن منظور، لسان العرب. ج35، مرجع سابق ، ص3140، مادة: "عنن").

وفي الاصطلاح: رجلٌ عِنِّينْ، أي عاجز عن الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه؛ (ينظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج5، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1402هـ، ص106).

دَ- إفراز الزوج لأجسام مضادة في سائله المنوي تعمل على قتل حيواناته المنوية، وذلك في حالات نادرة.

ج- أسباب غير معروفة:

بالرغم من التقدم العلمي في مجال التحاليل الطبية وعدم الخصوبة والعقم، إلا أن هناك حالات يكون فيها كِلَا الزوجين سليمين معافيين ولا يُعرف لهما سبب لعدم الإنجاب، وبعد فشل الأطباء في كل أنواع العلاج، يَلجأ الفريق الطبي عادة إلى إجراء عملية الإخصاب خارج الجسم والمعروف بـ "طفل الأنابيب".

الفصل الأول

الحكم الشرعي للإخصاب خارج الجسم، وآثاره

بعد انتشار عمليات الإخصاب خارج الجسم وتنوع أساليبه في العالم الغربي، وبانتقال هذه الفكرة إلى العالم الإسلامي، والتي لم يسبق لها رأي عند الفقهاء القدامى، كان لزاما على العلماء المعاصرين التصدي لهذه النازلة والبحث فيها وبيان حكمها الشرعي.

وفي هذا الفصل سيتم عرض آراء الفقهاء في أساليب الإخصاب خارج جسم الإنسان والآثار المترتبة عليها، وذلك على مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: الإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين، وآثاره.

المبحث الثاني: الإخصاب خارج الجسم بوجود طرف أجنبي، وآثاره.

المبحث الثالث: الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم.

المبحث الأول

الإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين، وآثاره

يعد الإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين أحد أساليب الإنجاب المستجدة التي نجحت محاولات الطب الحديث في تحقيقها، مما جعل منها محل اهتمام من طرف عامة الناس وخاصتهم، وكذا من طرف الفقهاء المعاصرين الذين تعددت أبحاثهم واجتهاداتهم من أجل استنباط حكم الشارع والفصل فيها وفق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وهو ما سيتم التفصيل فيه خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: موقف الفقهاء من الإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين.

المطلب الثاني: الآثار الشرعية للإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين.

المطلب الأول

موقف الفقهاء من الإخصاب خارج الجسم بين نطفتي[1] الزوجين

من المسائل المستجدة التي لازالت محل خلاف بين فقهاء العصر، مسألة الإخصاب خارج الجسم بين الزوجين، والتي تباينت فيها آراء الفقهاء على قولين اثنين، سيتم التفصيل فيهما خلال هذا الطرح.

أولًا: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء فيها

تتم هذه الصورة بأخذ بييضة الزوجة والحيوان المنوي للزوج ووضعهما في طبق اختبار خارج الجهاز التناسلي للزوجة، تحت شروط فيزيائية مناسبة، وبعد اتخاذ اللقيحة في الانقسام والتكاثر تغرس في رحم الزوجة نفسها، ويواصل الجنين نموه بشكل طبيعي حتى الميلاد، ويسمى وليد الإخصاب خارج الجسم بـ "طفل الأنبوب".

وهذه الحالة اختلف فيها الرأي على مذهبين:

المذهب الأول: والقائل بعدم جواز عملية الإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين مطلقًا، وإليه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[2].

المذهب الثاني: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى مشروعية الإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين.

---

[1]– المتعارف بين الناس قبل القرآن أن النطفة تطلق على ماء الرجل فقط، بينما بيَّن التنزيل الحكيم أن لكلا الجنسين نطفة، فالنطفة: مشتقة من نَطَفَ الماء، إذا قطر، وسمي ما منه النسل نطفة بمعنى منطوف أي مصبوب، فماء الرجل مصبوب، وماء المرأة كذلك مصبوب، وبهذا يظهر أن لكل من الذكر والأنثى نطفة؛ (ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير. ج27، لا.ط؛ تونس: الدار التونسية، 1984م، ص145–146).

[2]– من الفقهاء الذين قالوا بعدم مشروعية الإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين:

أ– رجب بيوض التميمي في: " أطفال الأنابيب ". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: 2، المجلد: 1، ص203–204.

ب– محمد إبراهيم الشقرة في: تنوير الأفهام إلى بعض مفاهيم الإسلام. (ط:1؛ الأردن: لا.ن، 1405هـ/1995م)، ص197.

ج– أ. د. علي محي الدين القره داغي وصاحبه في: فقه القضايا الطبية المعاصرة. مرجع سابق، ص573–574.

وهو قول أغلب الفقهاء المعاصرين[1]، وبه أفتى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة[2]، ومجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية[3]، على أن يُلتزم في إجراء العملية بمجموعة من الضوابط[4].

---

[1]– من الفقهاء القائلين بمشروعية الإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين:

أ– محمود شلتوت في: الفتاوى. (ط:14؛ القاهرة: دار الشروق، 1407هـ/1987م)، ص281.

ب– جاد الحق علي جاد الحق في: قضايا إسلامية معاصرة. (ط:3؛ القاهرة: سلسلة البحوث الإسلامية، 1416هـ/1995م)،ص258–259.

ج– د. محمد النَّتْشة في: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق، ص194.

د– د. أيمن الجمل في: مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية. مرجع سابق، ص177.

[2]– القرار الثاني بشأن موضوع "التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب"، الدورة الثامنة، المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ: 19–1985/01/28م؛ ينظر: رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة، ط:2، 1977م–2004م، ص166–167.

[3]– القرار الخامس بشأن حكم الشريعة في التلقيح الصناعي من قرارات مجلس الإفتاء، المنعقد بالمملكة الأردنية بتاريخ: 1984/07/24م؛ ينظر: قرارات مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية. (ط:1؛ الأردن: دائرة الإفتاء العام، 1436هـ/2015م)، ص19.

[4]– من الضوابط التي وضعها المجيزون لعملية الإخصاب خارج الجسم ما يأتي:

أ– أن تَثبت الحاجة الملحة لإجراء عملية الإخصاب، واستحالة الإنجاب عن طريق طبيعي، فيكون الإخصاب هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق ذلك.

ب– أن يكون الإخصاب بين نطفتي الزوجين؛ وأي لا يجوز أن يتم ذلك بتدخل طرف أجنبي (بييضة أو حيوان منوي أو رحم).

ج– أن يتم الإخصاب برضا الزوجين وأثناء حياتهما؛ فلا يجوز استخدام ماء الزوج في إخصاب زوجته بعد انفصام الرابطة الزوجية بينهما بطلاق أو موت.

د– أن يؤمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات كافية تمنع استعمال مني غير الزوج وبييضة غير الزوجة، وأن يصدر قانون ينظم هذه العملية؛ بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة.

هـ– أن يتم مراعاة أحكام الفحص الطبي المتعلقة بكشف العورة حيث يكون كشف العورة جائزا عند الضرورة المقدرة بقدرها.

و– أن يغلب على ظن الطبيب تحقيق نتائج إيجابية من إجراء هذه العملية.

ينظر فيما سبق: العربي أحمد بلحاج، "المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي". مجلة القضائية، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، العدد:6، 1434هـ، ص293؛ د. أحمد بن محمد السراج، "القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة". السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني –قضايا طبية معاصرة– ، ج3(لا.ط؛ الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ/2010م)، ص428–429؛ د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص95–104؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2(ط:1؛ الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1432هـ/2011م)، ص639–641.

ثانيًا: الأدلة

1- أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا الاتجاه، والقائل بعدم مشروعية الإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين بجملة أدلة ملخصها:

أ- من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﭽ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ﭼ[الشورى: 49-50]، أي أنه على الإنسان أن يسلك الطرق المعروفة لمعالجة العقم، وإذا عجز الطب عن ذلك، فالواجب عليه الرضا بما قدره المولى ﷻ له، ولا يجوز له مخالفة حكمه، وفي اتباع عملية الإخصاب هذه معارضة لقضاء الله ومشيئته[1].

ب- وقوله تبارك وتعالى:ﭽ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ﭼ[البقرة: 187]، فمحل الشاهد قوله تعالى: ﭽ ڦ ﭼ، الذي له دلالته العميقة على تأكيد قوة الاتصال الجنسي المباشر المؤدي إلى الإنجاب، حيث قال: ﭽ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ﭼ أي: من الولد، فالله سبحانه شرع الاتصال الجنسي لغايتين، أولها وهي الأساسية: تأمين السكن النفسي الناتج عن المتعة الجنسية والعاطفية، وثانيهما: إنجاب الولد ضمانا لاستمرار النسل؛ والإخصاب خارج الجسم الذي يلجأ إليه الزوجان وإن كان يحقق الثانية إلا أنه لا يمكن أن يحقق لهما الأولى[2].

ب- من المعقول:

استند القائلون بعدم جواز الإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين بأدلة عقلية أهمهما ما يلي:

---

[1]- رجب بيوض التميمي، " أطفال الأنابيب ". مرجع سابق، ص204.

[2]- محمد البَعْدَاني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، مرجع سابق، ص76.

أ- المعلوم أن الإنجاب يكون بالمعاشرة الطبيعية دون وجود طرف ثالث، وفي الإخصاب خارج الجسم منافاة لأمر الشارع بالتزام سرية المعاشرة بين الزوجين، حيث تنكشف هذه المعاشرة لثالث وهو الطبيب[1].

بَ- أن هذه العملية تتيح الفرصة أمام الأطباء للتحكم في جنس الجنين، وقد يترتب على ذلك آثار خطيرة على المجتمع بوجه عام[2].

جَ- أن الإنجاب بهذه الطريقة يفسح مجالا للشك والشبهات في صحة الأنساب؛ فقد يخطئ الطبيب ويستبدل أنبوبا بآخر؛ وقد يتعمد ذلك مسايرة لرغبة الأزواج في الولد حين يكون أحدهما أو كلاهما لا يملك نطفًا، وهذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب الذي من أجله حرم التبني والزنا، فكذلك الإخصاب خارج الجسم[3].

دَ- ما تتطلبه هذه العملية من كشف للعورات أمام الأجانب – الأطباء –، في مقابل أن الإخصاب لا يعد ضرورة يباح من أجلها التكشف والتعري، كما أن منفعته موهومة، فطفل الأنبوب لا يخرج عن كونه تجربة علمية ظنية لا يقطع بحمل المرأة وإنجابها من خلاله، إذ لا تتجاوز نسبة النجاح فيه (20-30%)[4].

2- أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل القائلون بجواز الإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين لإثبات ما توصلوا إليه بمجموعة أدلة من السنة والقياس والمعقول.

---

[1]- ينظر: د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص143؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص650.

[2]- ينظر: د. محمد بن يحيى النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم. (ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1432هـ/2011م)، ص130؛ د.طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص100-101؛ د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص142؛.

[3]- ينظر: د. محمد بن يحيى النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم. مرجع سابق، ص129؛ د.محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، ج2، مرجع سابق، ص650؛ د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص142.

[4]- ينظر: د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب، ج2، مرجع سابق، ص647-648؛ د. محمد البَعْدَاني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية. مرجع سابق، ص78-80.

أ- من السنة:

استند أصحاب هذا القول إلى الأدلة العامة الدالة على مشروعية التداوي، ومنها:

أ- حديث أبي هريرة[1] ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»[2].

ب- حديث أُسامة بن شَرِيكٍ[3] ﷺ قال: « **تداوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً؛ غَيْرَ دَاءٍ واحدٍ** ". **قَالُوا: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:** "**الهَرَمُ**" »[4].

وجه الدلالة من الحديثين: أنَّ النبي ﷺ بين جواز التداوي، وأنّ الله جعل لكل داء دواء، والعقم (قلة الإخصاب) داء يندرج ضمن ما أباحت الشريعة الإسلامية علاجه، فمن حق الرجل والمرأة أن يعالجاه؛ والإخصاب خارج الجسم من جنس التداوي ما دام المني من الزوج والبييضة من الزوجة[5].

ب- من القياس:

قاس أصحاب هذا الاتجاه الإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين بالإخصاب الطبيعي الحاصل بين الزوجين عن طريق الوطء، بجامع أن كلا منهما يبتغى به حصول

---

(1)- هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، المكنى بأبي هريرة، من أكثر الصحابة رواية وحفظا لأحاديث النبي ﷺ، قدم المدينة مهاجرا في العام السابع للهجرة، وسكن الصُّفَّة، توفي ﷺ سنة58هـ بالمدينة المنورة؛ (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ج7، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م، ص348).

(2)- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. ج5، مرجع سابق، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ص2151.

(3)- هو: الصحابي أسامة بن شَريك الذبياني الثعلبي ﷺ، من بني ثعلبة بن سعد، كوفيٌّ له صُحبةٌ وروايةٌ، روى عنهُ زياد بن علاقة؛ (ينظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: محمد علي البجاوي، ج1، ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1412هـ/1992م، ص78).

(4)- سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، ج4(ط:2؛ القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/ 1975م)، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ص383؛ وقال الألباني: حديث صحيح؛ (ينظر: محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي ت 741هـ، مشكاة المصابيح. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ج2، ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م، ص1281).

(5)- ينظر: د. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص95؛ د.طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص100-101؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص651.

النسل بطريق شرعي – وهو الزواج–، فهما لا يختلفان إلا في طريقة إيصال مني الزوج إلى بييضة الزوجة[1].

ج– من المعقول:

اعتمد القائلون بجواز هذا الأسلوب من الإخصاب على جملة من الأدلة العقلية، منها:

أَ– أن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضا مشروعا يبيح معالجتهما بهذه الطريقة ما دام الهدف إنجاب ولد، وذلك وفق الضوابط التي حددها الفقهاء[2].

بَ– إن إباحة الفقهاء القدامى لطريقة الاستدخال دليل على عدم اشتراط الاتصال المباشر بين الزوجين لحدوث عملية الإنجاب، كما هو الحال مع عملية الإخصاب الخارجي بين نطفتي الزوجين، ما دام ذلك مقتصر عليهما دون تدخل طرف ثالث[3].

جَ– أن من مقاصد الشريعة الإسلامية إبقاء النسل وحفظه، ومن أهم مقاصد الزواج في الإسلام إنجاب الأبناء، وبالإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين يحصل المقصود إذا تعذر ذلك عن طريق الإخصاب الطبيعي[4].

ثالثًا: مناقشة الأدلة

1– مناقشة أدلة المذهب الأول:

نوقشت أدلة أصحاب هذا الاتجاه والقائل بعدم جواز الإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين بالآتي:

أ–استدلالهم بقوله تعالى: چ ئو ئو ئو ئۆ ئۆ چ:

نوقش هذا الاستدلال بأن الفرق كبير بين شخص عقيم لا يمكنه الإنجاب وشخص سليم منجب، إلا أن هناك عقبة حالت بينه وبين الإنجاب، فيسعى الطب لتذليل تلك العقبة بمشيئة

---

(1)– ينظر: د. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص95؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص651.

(2)– عبد الله البسام، أطفال الأنابيب، مرجع سابق، ص166.

(3)– د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص144.

(4)– ينظر: د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص652؛ د.طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص100.

من الله وبطريق مشروع، وطلب الولد عن طريق إخصاب ببيضة الزوجة بمني زوجها خارج رحمها من باب الأخذ بالأسباب، وهو من قدر الله[1].

ب- استدلالهم بقوله تعالى:چ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬچ:

نوقش هذا الاستدلال بأن المقصد الأول والأساسي من الزواج هو حفظ النسل وبقاؤه، والغريزة الجنسية رُكّبت في الإنسان لتكون باعثا عليه، ولو افترضنا أن المقصد الأساسي من تشريع الزواج هو السكن وإشباع الرغبة الجنسية والنفسية ، فإن ذلك لا يتوقف على مجرد الجماع والمتعة الجنسية فقط، بل إن السكن لا يتحقق إلا بتوفر عوامل من بينها وجود أطفال يزينون الحياة الزوجية، وبهذا يكون الإخصاب بين نطفتي الزوجين خارج رحم الزوجة داعمًا لأحد الأعمدة الأساسية لسكينة الأسرة[2].

ج- القول بأن الإنجاب يكون بالمعاشرة الطبيعية دون وجود طرف ثالث:

نوقش هذا الاستدلال بأن المراد بالطرف الثالث الذي يُمتَنَع عليه المشاركة ليس الطبيب، وإنما هو شخص له تأثير على العملية ذاتها، أي صاحب حيوان منوي أو صاحبة بييضة من غير أحد طرفي الزوجية، أما الصورة التي نحن بصددها فتتم بين نطفتي الزوجين دون تدخل أيٍ من هؤلاء[3].

د- القول بأن هذه العملية تتيح الفرصة أمام الأطباء للتحكم في جنس الجنين:

نوقش هذا الاستدلال بأن التحكم في جنس الجنين جائز شرعا كما صرح بعض المعاصرين إذا دعت الضرورة لذلك، ووفق ضوابط ومعايير شرعية[4].

هـ- القول بأنّ هذه الطريقة تؤدي إلى الشك في الأنساب:

نوقش هذا الاستدلال بأن الفقهاء وضعوا ضوابط تقتضي منتهى الحرص لمنع حدوث تلك المحاذير المحتمل وقوعها[1].

---

(1)- د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص643.

(2)- د. محمد البَعْدَاني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية. مرجع سابق، ص76.

(3)- د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص143.

(4)- ينظر: د.طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص101؛ د. سعيد الدين مسعد الهلالِي، الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة (ط:1؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1431هـ/2010م)، ص39.

و- القول بأنّ في هذه العملية كشف للعورات أمام الأجانب، وطفل الأنبوب لا يخرج من كونه تجربة علمية ظنية، فقد نوقش من وجهين:

الأول: أن الشخص الذي لم ينجب لعارض يعد مريضا يحتاج إلى الدواء، وقد أجاز الفقهاء كشف العورة لحاجة التداوي، فيجوز كشفها لحاجة الإخصاب[2].

الثاني: أن طفل الأنبوب أصبح حقيقة علمية لا تقبل الشك، ولها ضوابطها العلمية الواضحة، والحمل بهذه الطريقة لا يتم إلا بعد التأكد من إخصاب البييضة؛ واستمرار الحمل في هذه الصورة كاستمرار الحمل الطبيعي، حيث إنّ كليهما يبقى مردهما إلى الله وإرادته[3].

2- مناقشة أدلة المذهب الثاني:

نوقش أصحاب هذا الاتجاه والقائل بجواز الإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين على ما استدلوا به من قياس الإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين بالإخصاب الطبيعي الحاصل بين الزوجين عن طريق الوطء: على أنه قياس مع الفارق، وذلك لأن الإخصاب غير الطبيعي خارج الجسم قد يكون ذريعة لاختلاط الأنساب، بخلاف الطبيعي[4].

يرد على هذه المناقشة: بأن الإخصاب خارج الجسم لا يجوز إلا بالضوابط التي وُضعت له، والتي تحمي من اختلاط الأنساب، ومن ثمّ يكون المقيس هو الإخصاب خارج الجسم الذي لا يكون فيه اختلاط أنساب، وحينئذ لا يكون القياس قياسًا مع الفارق[5].

رابعًا: الترجيح

بعد عرض ما استند إليه كل طرف بشأن حكم الإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين، وبعد مناقشة الأدلة، يتضح أن كل فريق قد بنى موقفه من خلال موازنته بين المصالح والمفاسد المترتبة على هذه العملية، فمن رأى أن الإخصاب بهذا الطريق مؤد إلى اختلاط في الأنساب وكشف للعورات دون ضرورة داعية لذلك، قال بعدم مشروعية

---

[1]- شادية الصادق الحسن، "حكم الإسلام في التلقيح الاصطناعي". مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، السودان: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد: 2، 2011م، ص13.

[2]- د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص648.

[3]- د. محمد البَعْدَاني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية. مرجع سابق، ص80.

[4]- د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص651.

[5]- د. محمد المدحجي، المرجع نفسه.

الإخصاب الخارجي بين الزوجين؛ ومن رأى أن في الإخصاب بين نطفتي الزوجين خارج رحم الزوجة مصلحة ملحة دعت لذلك، وهي حفظ النسل الذي جاءت الشريعة الإسلامية لأجله واستمرارية النوع البشري، وأن إنجاب الولد يعد أحد أعمدة السكن النفسي بين الزوجين وفي ذلك سعادة الأسرة، قال بالجواز.

والذي يظهر والله أعلم أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني القائل بجواز الإخصاب خارج الجسم إذا كان بماء الزوجين، وسبب الترجيح ما يلي:

1- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وما ورد من مناقشات واعتراضات على أدلة القول الثاني.

2- إنّ المفاسد والمحاذير التي عددها مانعو الإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين تعتبر مفاسد موهومة؛ لأن سريان هذه العملية لا يتم إلا وفق ضوابط من شأنها أن تمنع اختلاط الأنساب، وتعالج المخاوف التي قد تصاحب عملية الإخصاب تلك[1].

3- إنّ الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق جملة من المقاصد، أهمها: حفظ النسل وبقاؤه، وهذه الصورة تحقق هذا المقصد العظيم وتعززه[2].

4- إن كشف العورة من الأمور التحسينية التي قد تُدفَع لمعارضتها مصلحة راجحة، فالمحافظة على الضروري (النسل) مقدم على حفظ التحسيني (كشف العورة)[3].

ومن ثَمَّ فإنّه لا يمكن القول بالمنع المطلق لعملية الإخصاب الخارجي بين نطفتي الزوجين، بل تبقى العملية على إباحتها طالما تقيدت بالضوابط وتحققت فيها الشروط؛ لأنه لا يمكن ترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة.

المطلب الثاني

الآثار الشرعية للإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين

---

(1)- ينظر: د.طارق خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص102؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص651.

(2)- د. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص98.

(3)- ينظر: د. محمد خالد منصور، المرجع نفسه، ص98-99، يحيى موسى حمد، القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام. رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية: كلية الدراسات العليا، الأردن، 2004م، ص259-260.

بعد عرض اختلاف الفقهاء بشأن مسألة الإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين، لابد من التطرق إلى بعض الآثار الشرعية لهذه العملية، والتي من شأنها أن تكون نتيجة منطقية تمس جانب الأحوال الشخصية والعائلية بشكل خاص.

من آثار الإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين:

أولًا: النسب

يعد نسب مولود الأنبوب من أهم الآثار المترتبة على عمليات الإخصاب خارج الجسم، ذلك لأن النسب يعتبر جوهر البناء الأسري وأساسه، وأحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها، ونظرا لأهميته العظمى تجد أنّ الفقهاء حريصون على بيان ثبوت النسب من عدمه كلما تطرقوا إلى بيان حكم أساليب الإنجاب المستحدثة.

وفي هذه الصورة من صور الإخصاب خارج الجسم والذي يكون بين نطفتي الزوجين، يكون نسب المولود ثابتا من جهة الأب "صاحب الحيوان المنوي"، ومن جهة الأم "صاحبة البييضة والرحم"، لأنه حاصل في نطاق الشرعيَّة " الفراش"، والرسول ﷺ قال: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»[1]، ولا يوجد أدنى شبهة في ثبوت نسب المولود لأبويه[2]، وذلك لما يأتي:

1- أن المعتبر في النسب ماء الزوجين، وقد ثبت أن ماءهما هما اللذان قد أجريَ عليهما الإخصاب.

2- إقرار الزوج بثبوت النسب إليه، وإن لم يكن الإقرار صريحا فإنه يكون ضمنا، برضائه إجراء عملية الإخصاب، وموافقته على حمل امرأته بهذه الطريقة.

3- توافر البينة، إذ أن الطاقم الطبي القائم على هذه العملية، وكذلك الإجراءات المتخذة لإتمامها كلها دالة على صحة نسب الولد إلى والديه.

---

[1]- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. ج6، مرجع سابق، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ص2481؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري ت 261هـ، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقِّي الشبهات، ص1080.

[2]- ينظر: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، قضايا إسلامية معاصرة. مرجع سابق،ص258؛ صفاء محمود محمد العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتاوى في الأحوال الشخصية. (ط:1؛ عمان: دار عماد الدين، 1430هـ/2009م)، ص273-274؛ د. جمعة محمد بشير، "نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي". المجلة الجامعة، ليبيا: كلية القانون- جامعة السابع من إبريل، العدد: 7، 2005م، ص193.

4- اتفاق العلماء على صحة نسب الولد الحاصل من إخصاب بييضة الزوجة بمني زوجها، بناء على ولادته على فراش الزوجية[1].

ويجدر التنبيه إلى أن الفقهاء القدامى قد اتفقوا على ثبوت النسب بالنكاح الصحيح بل والنكاح الفاسد، لذلك نجد أن بعض العلماء المعاصرين الذين قالوا بعدم مشروعية الإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين، قد صرحوا بثبوت نسب طفل الأنبوب إلى الزوج[2].

ثانيًا: الميراث

تبين من خلال ما سبق أنه إذا تمت عملية الإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين، وتم الحمل في رحم الزوجة "صاحبة البييضة"، فإنه لا شك في ثبوت نسب الطفل الناتج عن هذه العملية إلى أبويه على قول أغلب الفقهاء المعاصرين، والمعلوم أن النسب يتبعه حقوق شرعية عدة يحضى بها الوليد من بينها الميراث، فيترتب على صحة نسب الطفل إلى أبويه في هذه الصورة ثبوت حقه في الميراث مثله مثل غيره من الأطفال العاديين الشرعيين، ولا يختلف الأمر باختلاف طريقة مجيئه إلى الحياة، ولا أثر لذلك على مسألة الميراث[3].

ثالثًا: النفقة

---

[1]- ينظر: د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص210؛ شادية الصادق الحسن، "حكم الإسلام في التلقيح الاصطناعي". مرجع سابق، ص17.

[2]- ينظر: أحمد بن تيمية الحرّاني ت 728هـ، مجموع الفتاوى. اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار وأنور الباز، ج34(ط:1؛ المنصورة: دار الوفاء، 1418هـ/1997م)، ص13؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص660-661.

[3]- ينظر: صفاء محمود محمد العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتاوى في الأحوال الشخصية. مرجع سابق، ص279؛ د. زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. مرجع سابق، ص183-184؛ الشيخ عبد الله البسام، أطفال الأنابيب. مرجع سابق، ص167.

من آثار عملية الإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين مسألة النفقة على الوليد وعلى أمه، لذلك سيتم بيان هذه المسألة في نقطتين وهي كالتالي:

1- النفقة على الزوجة:

من أسباب وجوب النفقة على الرجل "صاحب الحيوان المنوي" تجاه المرأة "صاحبة البييضة" سبب الزوجية، وعلى هذا فإنه إذا كان بين الرجل والمرأة علاقة الزوجية المشروعة، وكان الإخصاب الحاصل خارج الجسم بين نطفتيهما فإن نفقة الزوجة هنا واجبة على الزوج، قال تعالى ﭽ ۇ ۇ ۆۈ ﭼ - أي الأب- ﭽ ۆ ۉ ۉې ﭼ [البقرة: 233]، وهذا إذا تم ذلك برضائه، أما إذا تمت عملية الإخصاب بغير رضا الزوج، فإن الزوجة ستعتبر ناشزا وهذا سيسقط حقها في النفقة، إذ لا نفقة لناشز[1].

2- النفقة على الطفل:

كذلك من أسباب وجوب النفقة القرابة، فكان واجبا على الأب الذي ثبت نسب المولود إليه أن ينفق على ابنه الناتج عن عملية الإخصاب بهذه الصورة، ويكون لزاما عليه النفقة؛ لأن نفقة الأبناء واجبة على الآباء بالاتفاق[2].

---

(1)- ينظر: د. زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. مرجع سابق، ص150-151؛ د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص236؛ صفاء محمود محمد العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتاوى في الأحوال الشخصية. مرجع سابق، ص272.

(2)- د. زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. مرجع سابق، ص150-153.

المبحث الثاني

الإخصاب خارج الجسم بوجود طرف أجنبي، وآثاره

بعد التطورات الطبية الهائلة في مجال معالجة العقم، والتغلب على عائق الأزواج في عدم حصولهم على الولد، عن طريق الإخصاب خارج الجسم أو ما يدعى بـ "أطفال الأنابيب"، ظهرت وسيلة أخرى من وسائل الحمل المستحدثة، والتي يكون فيها أحد الماءين (البييضة والحيوان المنوي) أجنبيًا أو كليهما.

وفي هذا المبحث محاولة عرض هذه المسألة وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حكم الإخصاب خارج الجسم بوجود طرف أجنبي.

المطلب الثاني: الآثار الشرعية للإخصاب خارج الجسم بوجود طرف أجنبي.

المطلب الأول

حكم الإخصاب خارج الجسم بوجود طرف أجنبي

يعد الإخصاب خارج الجسم بوجود طرف أجنبي عن الزوجين، من الأساليب التي عرفها العلم المعاصر لاستحداث الحمل، والمحتمل وقوعها على حالات ثلاث:

الحالة الأولى: ويكون فيها الإخصاب بين بييضة الزوجة وحيوان منوي من غير الزوج، في أنبوب اختبار، وزرع اللقيحة في رحم الزوجة (صاحبة البييضة).

الحالة الثانية: يتم فيها تخصيب بييضة امرأة أجنبية (متبرعة) بمني الزوج في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الحالة الثالثة: يجري فيها تخصيب خارجي في أنبوب اختبار بين مني رجل وبييضة من امرأة ليست زوجة له، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة[1].

وما سيأتي بيان لحكم تلك الحالات، والحجج التي استند إليها الفقهاء لإثبات ما انتهوا إليه بشأنها.

أولاً: رأي الفقهاء في الإخصاب خارج الجسم حال وجود طرف أجنبي

إذا كان التخصيب الحاصل خارج الجسم بين بييضة أجنبية وماء الزوج، أو بين حيوان منوي لأجنبي وبييضة الزوجة، أو كانت النطفتين أجنبيتين، لم يُعلم خلافًا ممن بحث هذه النازلة من الفقهاء المعاصرين في التحريم القطعي لها[2].

وهذه الصور تعد في نظر الشريعة الإسلامية جريمة منكرة، وإثمًا عظيمًا، تلتقي والزنا في إطارٍ واحد، وجوهر ونتيجة واحدة، وهي وضع ماء أجنبي عمدا في حرث ليس بينه وبين ذاك الأجنبي زواج شرعي[3].

ثانيًا: أدلة تحريم الإخصاب خارج الجسم بوجود طرف أجنبي

---

[1]– ينظر: ص8 من هذا البحث.

[2]– القرار الخامس بشأن موضوع "التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب"، الدورة السابعة، المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ: 11-1404/04/16هـ؛ ينظر: رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، مرجع سابق، ص153؛ بدر المتولي عبد الباسط، "طفل الأنابيب". مجلة الوعي الإسلامي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد: 238، 1404هـ/1984م، ص65؛ بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل. ج1، مرجع سابق، ص269؛ د. محمد النّتْشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية. ج1، مرجع سابق، ص180.

[3]– محمود شلتوت، الفتاوى. مرجع سابق، ص281.

استند الفقهاء المعاصرون في حكمهم بالتحريم على الإخصاب خارج الجسم حال وجود طرف أجنبي إلى مجموعة أدلة، وهي كالتالي:

1- من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯﭼ[الممتحنة:12].

والإخصاب خارج الجسم بهذه الصورة من البهتان الذي تأثم به المرأة، وكل من وافقها على ذلك[1].

ب- قوله تعالى: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﭼ[البقرة: 233].

ويفهم من الآية الكريمة أنّ الأب هو المولود له، فله حق انتساب الوليد إليه؛ ومن ثمّ فلابد أن يكون هو صاحب الحيوان المنوي حتى يستحق أن يطلق عليه لفظ المولود له، فإن لم يخلق المولود من مائه فلا مولود له ولا ينسب إليه؛ وهو ما يفهم من الآية[2].

2- من السنة:

أ- حديث رُوَيْفِعِ بن ثَابت ﭬ[3]، عن النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**»[4]؛ أي إتيان الحبلى، فلا يجوز لمن دخل بامرأة ووجدها

---

(1)- د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص736.

(2)- د. محمد بن يحيى النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم. مرجع سابق، ص139.

(3)- هو رُوَيْفِعِ بن ثَابت بن سَكَن بن عدي بن حارثة ﭬ، من صحابة رسول الله ﷺ، وروى عنه ﷺ، غزى بلاد المغرب وفتح قرية جَرْبة، توفي بالشام وقيل: ببرقة، وقبره بها. (ينظر: علي بن محمد الجزري ت 630هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة. ط:1؛ بيرزت: دار ابن حزم، 1433هـ/2012م، ص402-403).

(4)- سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت 275هـ، سنن أبي داود. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، ج3(ط:1؛ بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ/ 2009 م)، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ص487؛ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت 279هـ، سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، ج3، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، ص429. قال الألباني حديث حسن؛ (ينظر: محمد ناصر الدين الألباني ت 1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ج7، مرجع سابق، ص213).

حبلى أن يطأها، حيث إنها تعتبر حرث غيره، فليس للإنسان أن يسقي ماءه زرع غيره، لأن في ذلك خلط للأنساب[1]، وهو الحاصل في الإخصاب خارج الجسم إذا كان بين غريبين[2].

ب- حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا يُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ**»[3].

والمرأة التي تلجأ إلى هذه الحالات من الإخصاب خارج الجسم تكون قد أدخلت نسبًا جديدا على قومها ليس منهم[4].

3- من المعقول:

أ- أنّ هذا النوع من الإخصاب يزج بالإنسان دون شك في دائرة الحيوان، ويخرجه عن المستوى الإنساني، والمجتمعات الفاضلة[5]، والشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الأعراض وصيانة الكرامة الإنسانية.

ب- أن الإخصاب خارج الجسم بغير ماء الزوجية، يكون في معنى الزنا ونتائجه، لأن كلاهما مؤديًا لاختلاط الأنساب[6].

ج- أنه إذا كان الإسلام قد حمى الأنساب بتحريم الزنا وتحريم التبني، فإنه يحرم الإخصاب خارج الجسم إذا كان بغير ماء الزوجية، والذي هو أفظع جرمًا، وأشد نكرا من

---

(1)- ينظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ت 681هـ، شرح فتح القدير. ج3(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص242؛ أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي، شرح صحيح البخاري. تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج6(ط:2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م)، ص358.

(2)- د. طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص104.

(3)- أحمد بن شعيب النسائي ت 303هـ، السنن الكبرى. حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ج5(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، ص286. وقال الألباني حديث ضعيف؛ (ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ج8، مرجع سابق، ص34).

(4)- د. محمد البَعْدَاني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية. مرجع سابق، ص71.

(5)- ينظر: محمود شلتوت، الفتاوى. مرجع سابق، ص281؛ د. أحمد الحجي الكردي، "حكم الإسلام في التلقيح الصناعي". مجلة الوعي الإسلامي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد: 83، 1391هـ/1971م، ص74-75.

(6)- ينظر: جاد الحق علي جاد الحق، قضايا إسلامية معاصرة. مرجع سابق، ص258؛ د. محمد النّتْشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق، ص180.

التبني، فإنّ ولد الإخصاب بهذا الطريق يجمع بين نتيجة التبني المذكور، وهي إدخال عنصر غريب في النسب، وبين خسة أخرى وهي التقاؤه مع الزنا في إطار واحد[1].

د- أن في هذه الصورة من صور الإخصاب خارج الجسم ضياعًا للأمومة، كما أن اللقيحة الناتجة ستغرس في رحم امرأة خارج نطاق الزوجية، وهذا الأمر غير مأذون به شرعًا[2].

[1]- ينظر: محمود شلتوت، الفتاوى. مرجع سابق، ص281-282؛ د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام. (ط:20؛ الجزائر: مكتبة رحاب، 1408هـ/1988م)، ص209-210.

[2]- د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص737.

المطلب الثاني

الآثار الشرعية للإخصاب خارج الجسم بوجود طرف أجنبي

من خلال ما سبق عرضه بشأن حكم الإخصاب خارج الجسم حال وجود طرف أجنبي في العملية، ومن خلال الأدلة المستند إليها؛ تبين تحريم الفقهاء لهذا الأسلوب، وإدراجه في دائرة الزنا، كونهما يلتقيان في أن كل منهما يتم بطريق إدخال ماء أجنبي في حرث غير حرثه، وبالتالي إحداث خلطٍ في الأنساب، وانتهاك أعراض الناس وضياع كرامتهم.

ومع ذلك، إلاّ أنّ عددا من المراكز الطبية لازالت تعمل لإشباع رغباتها المادية، وجعل أعراض الناس محل تجارة وكسب لها، فيكون الهدف الوحيد إنجاح عمليات الإخصاب تلك بأي طريقة كانت، دون مراعاة حكم الشارع فيها، فيدعى الابن إلى غير أبيه، وينسب إلى غير أمه.

ومن خلال هذا الطرح سيتم عرض الآثار الشرعية المترتبة عن علمية الإخصاب خارج الجسم بوجود طرف أجنبي، فيما إذا تم الإخصاب وحدث الحمل.

أولًا: أثر الإخصاب خارج الجسم بوجود طرف أجنبي على نسب المولود

كما سبق الذكر أن الفقهاء ألحقوا أسلوب الإخصاب خارج الجسم إذا كان بين رجل وامرأة أجنبيين عن بعضهما بدائرة الزنا، فالولد الناتج عن هذه العملية يعتبر ولد زنا، ومن ثم فإن أهم الآثار الشرعية التي يمكن التطرق إليها في هذا المقام، هو نسب المولود من الجهتين: من جهة الأب وكذا من جهة الأم.

1- نسب المولود من جهة الأم:

اختلف الفقهاء في نسب مولود الإخصاب خارج الجسم من جهة الأم إذا كانت في العملية امرأتين، إحداهما صاحبة البييضة والأخرى صاحبة الرحم، من منهما الأم؟ ولمن ينسب المولود؟.

هذا ما سيتم التفصيل فيه في المبحث القادم – بإذن الله–.

أما إذا كانت صاحبة البييضة هي نفسها حاضنة الحمل وصاحبة الرحم، ففي هذه الحال اتفق الفقهاء على ثبوت نسب المولود للأم، فالطفل من صلبها، ونسبه يثبت إليها بالولادة، وهي قرينة قاطعة على أنها هي أمه[1].

2- نسب المولود من جهة الأب:

اتفق الفقهاء على عدم ثبوت نسب مولود الإخصاب الخارجي بين نطفتي أجنبيين إلى صاحب الحيوان المنوي ابتداء، كما لا يثبت نسب ولد الزنا إلى الزاني[2]، لقوله ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[3].

لكن، هل يمكن إثبات نسب المولود إلى صاحب الحيوان المنوي باستلحاقه إليه، أو ينسب لصاحب الفراش؟ أم يبقى منقطع من جهة الأب على كل حال؟. ففي ذلك حالتين[4]:

أ- إذا لم تكن المرأة فراشًا لزوج:

إذا كانت المرأة صاحبة البييضة وحاضنة اللقيحة غير متزوجة، فحكم المولود في هذه الحال حكم ابن الزنا؛ لأنه لا فراش صحيح ينسب إليه[5]، وأولاد الزنا باتفاق جهور الفـقهاء

---

[1]- ينظر: يوسف بن عبد البر القرطبي ت 463هـ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ج6(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص101؛ أبو بكر بن مسعود الكاساني ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، ج8، (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص466؛ السيد البكري ت 1310هـ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. ج2(ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1418هـ/1997م)، ص146؛ بدر المتولي عبد الباسط، "طفل الأنابيب". مرجع سابق، ص65؛ د. محمد بن يحيى النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم. مرجع سابق، ص230؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص737-738.

[2]- ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج8، مرجع سابق، ص465؛ السيد البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. ج2، مرجع سابق، ص146؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج4(لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م)، ص142؛ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج3(ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1429هـ/2008م)، ص68؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص738.

[3]- سبق تخريجه، ص22 من هذا البحث.

[4]- د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص743.

[5]- ينظر: جاد الحق علي جاد الحق، قضايا إسلامية معاصرة. مرجع سابق، ص259؛ د. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص108.

لا يلحقون بآبائهم[1]، وعليه فإنّ مولود الإخصاب خارج الجسم إذا لم تكن أمه فراشًا لزوج، يبقى منقطع النسب من جهة الأب.

ب- إذا كانت المرأة فراشًا لزوج:

وهو أن يتم إخصاب خارجي لبييضة امرأة متزوجة، بحيوان منوي لرجل أجنبي عنها، فثبوت نسب المولود في هذه الحالة للزوج، وهو ابن شرعي له، ولو ادعاه غيره لا يلحقه بالإجماع[2]، لقوله ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[3]، ومن حق الزوج صاحب الفراش، أن ينفيه عنه باللعان، ما لم يقم دليل قطعي يدل على خلاف ذلك[4].

ثانيًا: أثر الإخصاب خارج الجسم بوجود طرف أجنبي في الميراث

من الآثار الشرعية المترتبة على عملية الإخصاب الخارجي بين أجنبيين مسألة الميراث، كما هو معلوم أنه متى ثبت النسب ثبت الإرث، فالميراث منوط بثبوت النسب؛ وعليه فإنه إذا لم تكن المرأة فراشًا لزوج، فوليدها كولد الزنا، ميراثه ثابت من جهة أمه ترثه ويرثها، وكذا

---

(1)- ينظر: محمد بن إدريس الشافعي ت 204هـ، الأم. ج7(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص365؛ علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت 456هـ، المحلى بالآثار. ج9(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص87؛ يوسف بن عبد البر القرطبي ت 463هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ج8(لا.ط؛ المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، ص183؛ أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج8، مرجع سابق، ص465؛ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج4، مرجع سابق، ص142؛ إبراهيم بن محمد بن مفلح ت 884هـ، المبدع في شرح المقنع. ج7(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص70.

(2)- ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت 620هـ، المغني. ج6(لا.ط؛ القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)، ص345؛ د. محمد بن يحيى النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم. مرجع سابق، ص233.

(3)- سبق تخريجه، ص22 من هذا البحث.

(4)- ينظر: محمد أمين بن عابدين ت 1252هـ، ردّ المحتار على الدرّ المختار. ج3(ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص550؛ بدر المتولي عبد الباسط، "طفل الأنابيب". مرجع سابق، ص65؛ د. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص108.

إخوته من الأم، ولا يتصور أن يرث أو يورث بالعصوبة النسبية إلا من جهة البنوة، ولا ميراث من جهة الأب؛ لأنه لا نسب بينهما[1].

أما إذا كانت المرأة متزوجة، فميراث المولود ثابت من جهة الأم، وكذا من جهة الأب صاحب الفراش؛ لثبوت النسب بينهما، ما لم ينفه باللعان[2].

ثالثًا: أثر الإخصاب خارج الجسم بوجود طرف أجنبي في النفقة

من آثار الإخصاب خارج الجسم بوجود طرف أجنبي التي يمكن التطرق إليها في هذا الطرح، مسألة النفقة على المولود وكذا على أمه.

1- النفقة على الأم:

كما سبق التفصيل في أن صاحبة البييضة وحاضنة اللقيحة قد تكون فراشا لزوج، وقد تكون غير ذلك.

فإذا كانت المرأة فراشًا لزوج فعليه نفقتها؛ لوجود سبب الزوجية القائم بينهما، وذلك إذا تمت العملية برضا الزوج، أما إذا تمت بغير إذنه ودون رضاه، فلا نفقة[3].

وإذا لم تكن المرأة فراشًا لزوج، فلا نفقة على أحد لغياب العقد الصحيح؛ أي الزوجية، وتبقى في حقها نفقة القرابة، فأقاربها يجبرون بالنفقة عليها، ويمكن للإمام أن يلزم صاحب الحيوان المنوي بدفع كل النفقات، وهذا الحكم من قبيل العقوبة لا غير[4].

2- النفقة على الطفل:

من أسباب وجوب النفقة أيضا أن تكون هناك قرابة بين المُنفِق والمنفِق عليه؛ ومنه فإنّ المرأة إذا كانت ذات زوج، فالنفقة واجبة على الزوج تجاه المولود (لأنه ولد على فراشه)، ما لم ينفه باللعان، أما إذا نفاه باللعان، فسيسقط نفقته عنه؛ لأنه لا قرابة بينهما ولا نسب.

---

[1]- ينظر: محمد بن محمد الغزالي ت 505هـ، الوسيط في المذهب. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، ج4(لا.ط؛ القاهرة: دار السلام، 1417هـ)، ص366؛ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ت 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج8(ط:2؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص574.

[2]- يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش، ج6(ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م)، ص43.

[3]- سبق توضيح ذلك ص24 من هذا البحث.

[4]- د. زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. مرجع سابق، ص152-153.

وفي حال ما إذا كانت المرأة ليست فراشًا، فلا قرابة بين المولود وصاحب الحيوان المنوي، وبالتالي لا نفقة للطفل على الرجل صاحب الماء[1].

رابعًا: أثر الإخصاب خارج الجسم بوجود طرف أجنبي في إقامة حد الزنا

فيما تقدم تبين إلحاق الفقهاء عملية الإخصاب خارج الجسم بين بييضة امرأة ومني رجل لا تربطهما علاقة الزوجية بإطار الزنا، وأن كليهما باعث لاختلاط الأنساب، وضياع الأعراض، فهل يقام على هذه العملية الحد كما هو الحال في الزنا المتكامل؟.

كان اتفاق الفقهاء في عدم إقامة الحد في حق الزاني المقترف لجريمة التخصيب بهذه الطريقة، كونها لم تستوف الأركان والشروط التي يقام لأجلها حد الزنا، لكنه لا يترك بلا عقاب، فيعزر تعزيرا شديدا بحيث يكون كافيا للزجر، يَحكم به الحاكم المسلم، أو يفوض به المحكمة المختصة، وتَلحق العقوبة كل من اشترك في هذا الفعل، لا طرفي العملية فقط[2].

---

[1]– د. زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. مرجع سابق، ص151–153.

[2]– ينظر: علي الطنطاوي، فتاوى علي الطنطاوي. جمعها ورتبها: مجاهد ديرانية، (ط:1؛ جدة: دار المنارة، 1405هـ/1985م)، ص103؛ بدر المتولي عبد الباسط، "طفل الأنابيب". مرجع سابق، ص65؛ د. زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. مرجع سابق، ص222؛ د. محمد النّتْشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق، ص320–321؛ محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص767–768.

المبحث الثالث

الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم

بعد تمكن الطب الحديث من حل عدة مشكلات للعقم وتحقيق حلم الأمومة وكذا الأبوة الذي افتقده الكثير من الأزواج، إلا أن هناك حالات مستعصية لم يستطع الإخصاب خارج الجسم حلها عن طريق الاكتفاء بأخذ بييضة من امرأة وحيوان منوي من رجل سواء كان زوجها أو أجنبي عنها، وزرعها في رحم المرأة صاحبة البييضة، لتظهرت فكرة استئجار الأرحام، وتأخذ الأمومة صبغتها التجارية، وتصبح الأرحام تعرض للإجارة.

وقد أثارت هذه النازلة جدلا كبيرًا بين الفقهاء المعاصرين في حِلها وحُرمتها، وتدارسها الكثير منهم، بغية الوصول إلى ما يحقق هدف الأزواج من اللجوء إلى هذا الأسلوب، وفق حكم الشارع ومقصد الشريعة في حفظ النسل وحماية الأنساب من الاختلاط.

والتفصيل في ذلك وفق مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: تعريف استئجار الأرحام.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاستئجار الأرحام.

المطلب الثالث: نسب مولود الرحم المستأجر.

المطلب الأول

تعريف استئجار الأرحام

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كان لابد قبل بيان حكم الشريعة في مسألة استئجار الأرحام من الوقوف على حقيقة هذه النازلة والتعريف بها، وذلك من خلال عرض المعنى اللغوي والاصطلاحي للاستئجار، ثم المعنى اللغوي وكذا المعنى الشرعي والطبي لكلمة الرحم، كي يتسنى الوصول بعد ذلك إلى معنى استئجار الأرحام باعتباره مركبا إضافيًا.

أولًا: تعريف الاستئجار

1- المعنى اللغوي للاستئجار:

الاستئجار من الإجارة: وهي عقد يرد على المنافع بعوض، والأجر: هو الجزاء على العمل، واستأجره أي اتخذه أجيرا، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﭽ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉۉﭼ [القصص: 27]، ويأتي الأجر بمعنى الثواب، وائتَجَرَ: أي طلب الثواب بصدقة أو نحوها، ويقال: أُجِرتْ يدُه إذا جَبرتْ، وأجر المرأة مهرها[1]، قال المولى تبارك وتعالى: ﭽ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ﭼ[الطلاق: 6].

2- المعنى الاصطلاحي للاستئجار:

---

(1)- ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا ت 395هـ، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1389هـ)، ص62-63، مادة: "أجر"؛ ابن منظور، لسان العرب. ج1، مرجع سابق، ص31، مادة: "أجر"؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. (ط:4؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م)، ص6-7، مادة: "أجر".

عرَّف الفقهاء الإجارة على أنها عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض[1]، وقيل: هي عقد يفيد تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض، والإجارة والكراء شيء واحد، غير أنه قد يختص اسم الإجارة باستئجار الآدمي، ويختص اسم الكراء بالدواب والأرضين[2].

ثانيًا: تعريف الأرحام

1- المعنى اللغوي للأرحام:

الرَّحِمُ من الرّحمة والعطف والمغفرة، يقول المولى تبارك وتعالى: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝﭽ [الأعراف: 52]، أي: فصلناه هاديًا وذا رحمة، والرّحِمُ والرَّحْمُ والرِّحْمُ: موضع تكوين الولدِ ووِعاؤهُ في البطْن، والجمع منها أرحَامٌ.

كذا فإن الرّحِم هي القرابة وأسبابها، وذوُو الأرحام هم الأقارب، ويقع معنى الرَّحِم على كلِّ من يجمع بينك وبينه نسَبٌ[3].

2- المعنى الاصطلاحي للأرحام:

وفي هذا المقام سيتم عرض تعريف الرحم عند الأطباء وكذا عند الفقهاء، كالتالي:

أ- في الاصطلاح الطبي:

عرّف الأطباء الرَّحم (Uterus) على أنّه: العضو الذي تنمو فيه اللقيحة ويتخلق فيه الولد، وقد وصفه الله ﷻ بالقرار المكين في قوله تبارك وتعالى: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﭼ[المؤمنون: 12-13]، لأنه يمسك الجنين طوال مدة الحمل، ويوفر له كل ما يحتاجه من غذاء وحماية حتى يخرجه الله طفلا كامل الخلقة، سويّ التكوين[4].

ب- في الاصطلاح الشرعي:

---

(1)- أحمد بن محمد الدردير ت 1201هـ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. (لا.ط؛ نيجيريا: مكتبة أيوب، 1420هـ/2000م)، ص120.

(2)- د. عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م)، ص8.

(3)- ينظر: ابن منظور، لسان العرب. ج18، مرجع سابق، ص1611-1613، مادة: "رحم"؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. مرجع سابق، ص335، مادة: "رَحِمَتْ".

(4)- ينظر: د. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن. مرجع سابق، ص37؛ د. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية. مرجع سابق، ص474.

إن الناظر في آي القرآن الكريم يجد أن مواضع ذكر الرحم قد تعددت، ويفهم منها معنيين، وهو ما يوافق المعنى اللغوي للرحم:

المعنى الأول: هو صلة القرب الناتجة عن الرحم وما يحمله، وهي الصلات الناتجة عن التزاوج، فالآباء والأبناء والأخوال والأعمام ومجموعة الأقارب التي تتصل بهم وإن بعدوا، أطلق عليهم الإسلام وصف الأرحام[1].

ومن نصوص الشرع التي ورد فيها الرحم بهذا المعنى:

قوله تعالى: ﭼ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ[محمد: 22-23].

وقوله تبارك وتعالى: ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ □ □ □ □□ □ □ □ ﭼ[الأنفال: 75].

وفي حديث أبي هريرة ﭬ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، فَقَالَ: فَهُوَ لَكِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﭼ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ**»[2].

وفي حديث أم المؤمنين عائشة ﭬ، عن النبي ﷺ: «**الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ**»[3].

المعنى الثاني: هو العضو التناسلي للمرأة، وهو المهد والفراش، والمحضن للنطفة الإنسانية، يحوطها ويغذيها ويرعاها حتى تبلغ أوج نموها وكماله، فيخرجها الله بشرًا سويًا[4]، ومن آي القرآن التي جاءت في هذا المعنى:

---

[1]- ينظر: د. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن. مرجع سابق، ص38؛ د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص246؛ د. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية. مرجع سابق، ص474.

[2]- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح (صحيح البخاري). ج4، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، ص1504.

[3]- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم. ج4، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ص1981.

[4]- ينظر: د.محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن. مرجع سابق، ص38؛ د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص246.

قوله تعالى: ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﭼ[الرعد: 8].

وقوله تبارك وتعالى: ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ[آل عمران: 6].

ثالثًا: تعريف استئجار الأرحام

بعد عرض تعريف الاستئجار وكذا الأرحام في معنييهما اللغوي والاصطلاحي بشكل انفرادي، لابد من الوصول إلى معنى استئجار الأرحام[1] باعتباره مركبا وصفيا.

فقد عرّف استئجار الأرحام بعدة تعريفات، منها:

1- الرحم المستأجر هو استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبييضة امرأة، وغالبا ما يكونان زوجين، وتحمل الجنين وتضعه، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود، ويكون ولدًا قانونيًا لهما[2].

2- عقد معاوضة على الانتفاع برحم امرأة أجنبية لغرس اللقيحة فيه، على أن لا ينسب المولود إليها[3].

3- استئجار الأرحام هو زرع ببيضة من امرأة ملقحة بحيوان منوي من زوجها في رحم امرأة أخرى حتى تلد، مقابل مبلغ من المال أو دون مقابل مالي[4].

4- هي العملية التي يتم فيها وضع لقيحة كل من الزوج والزوجة، في رحم امرأة أخرى "سواء أكانت زوجة ثانية أم امرأة غريبة عن الزوج" وبقاء اللقيحة في رحم هذه المرأة حتى تنمو وتخرج طفلا، ويسلم بعدها إلى الزوجين[5].

(1)– هناك مسميات أخرى أطلقت على الرحم المستأجر منها: الأم البديلة، الأم المستعارة، الحاضنة، الرحم الظئر، شتل الجنين، الأم بالوكالة، الأم بالإنابة، الأم الكاذبة، وغيرها. (ينظر: سفيان بن عمر بورقعة، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته. ط:1؛ الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1428هـ/2007م، ص404–405).

(2)– عارف علي عارف القره داغي، مسائل شرعية في قضايا المرأة . (ط:1؛ ماليزيا: الجامعة الوطنية الإسلامية الماليزية، 1432هـ/2011م)، ص108.

(3)– د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج1(ط:1؛ الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1430هـ/2009م)، ص347.

(4)– صفاء محمود محمد العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتاوى في الأحوال الشخصية. مرجع سابق، ص289.

(5)– د. محمد النّتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق، ص156.

ومما سبق يتبين أن استئجار الأرحام عبارة عن عقد يتم بمقتضاه تبرع امرأة أجنبية عن الزوج – وقد تكون الزوجة الثانية له–، برحمها لاحتضان اللقيحة التي تم إخصابها خارجيًا بين نطفتي رجل وامرأة غالبا ما يكونا زوجين.

وذلك يكون لأسباب مرضية في رحم صاحبة البييضة وعدم قدرته على احتضان الجنين، أو ترفها ورغبة منها في الحفاظ على صحتها وعدم تحمل مشاق الحمل والولادة[1].

يتم هذا العقد بمقابل مالي تؤجر به صاحبة الرحم على حملها وولادتها ورعايتها للجنين إلى أن رأى النور، وقد يكون ذلك تبرعا منها دون أي مقابل، ويسلم الطفل بعدها للزوجين، ويكون ولدا قانونيا لهما.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لاستئجار الأرحام

يعد الإنجاب عن طريق استئجار الأرحام من المستجدات التي شهدها المجال الطبي والعلمي، والتي كانت من أهم توابع الإخصاب خارج الجسم، وصور هذه النازلة تتمثل في أن يتم زرع لقيحة سواء كانت لزوجين أو لرجل وامرأة أجنبيين، في رحم امرأة أخرى متبرعة برحمها أو في رحم الزوجة الثانية للرجل، حيث لا يقتصر حدوث الحمل والولادة على طرفين كما هو معهود في الإنجاب الطبيعي، وكذا الإنجاب عن طريق الإخصاب بالصور السابق ذكرها، بل لابد من وجود طرف ثالث لاكتمال العملية ونجاحها، مما أثار جدلا واسعا في الساحة العربية والإسلامية.

[1]– د. هند الخولي، " تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا: جامعة دمشق، العدد: 3، مجلد: 27، 2011م، ص278.

وفي ظل ازدياد عدد المراكز المستأجرة للأرحام، توالت دراسات الفقهاء المعاصرين وأبحاثهم في شأن هذه النازلة للوصول إلى حكم الشارع فيها، فاتفقوا على حكم بعض صورها واختلفوا في حكم بعضها الآخر، والتفصيل في ذلك كالآتي:

أولًا: أن تكون المرأة صاحبة الرحم أجنبية عن الزوج

يتصور في هذه الحالة أن يتم إخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين، ثم زرع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية، وهي ما غلب على عمليات استئجار الأرحام، أو أن يتم التخصيب بين نطفتي أجنبيين وزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى أجنبية.

1- الحكم الشرعي لاستئجار رحم الأجنبية:

اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم هذه الصورة من صور استئجار الأرحام، ذلك لعدم وجود رابطة شرعية بين الزوج وصاحبة الرحم، إذ أن كل ممارسة لها صلة بالأبضاع وكانت خارجة عن نطاق الزوجين فإن الأصل فيها التحريم[1].

2- الأدلة

استدل الفقهاء المعاصرون على حرمة استئجار رحم المرأة الأجنبية بأدلة من الكتاب والسنة وكذا من المعقول:

أ- من الكتاب:

استند الفقهاء في تحريمهم لاستئجار رحم الأجنبية على مجموعة من النصوص القرآنية، والتي منها:

أ- قول الله تبارك وتعالى: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ[المؤمنون:5-7].

---

[1]- ينظر: القرار الخامس بشأن موضوع "التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب"، الدورة السابعة، المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ: 11-1404/04/16هـ؛ ينظر: رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، مرجع سابق، ص167؛ د. طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص163؛ د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج1، مرجع سابق، ص356؛ سفيان بن عمر بورقعة، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته. مرجع سابق، ص414؛ صفاء محمود محمد العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتاوى في الأحوال الشخصية. مرجع سابق، ص295.

وجه الدلالة من الآية أنّ الأصل في الفروج التحريم، وعلى هذا فما كان في نطاق الزوجين فمأذون فيه إلا إذا ورد ما يحرمه، وما خرج عن نطاقهما فيبقى على أصل التحريم، وزرع اللقيحة المتكونة من الزوج والزوجة في رحم أجنبية عنهما خرج عن نطاقهما؛ فيكون محرمًا[1].

بَ- قوله تبارك وتعالى:چ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ[لقمان: 14].

وجه الدلالة من الآية أنّ المولود ينسب إلى الأم باعتبار أنها هي التي تحمل مولودها في رحمها بعد اختلاط مائها بماء زوجها، فمن تمام الأمومة الحمل، فإذا كانت البييضة من امرأة والحمل والولادة من امرأة أخرى، انفصلت الصلة الثانية للأم وهي الحمل والولادة، وفي ذلك إفساد لمعنى الأمومة[2].

ب- من السنة:

استند الفقهاء في تحريم استئجار رحم الأجنبية إلى حديث رُوَيْفِعِ بن ثَابِت ﷺ، عن النبيﷺ أنّه قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**»[3].

وجه الدلالة من الحديث: ففي كلام رسول الله ﷺ تحريم لوطء الحامل من غير الواطىء إلى أن تُستبرأ، ونهي عن سقي الرجل ماءه حرثا غير حرثه، وزَرع اللقيحة في رحم الأجنبية فيه شغل لرحم بماء لا يحل دخوله فيه، ولا يحل أن يُلقى الماء في رحم امرأة إلا ما يكون من زوجها، إذ هو الذي يملك بضعها[4].

ج- من المعقول:

استند الفقهاء المعاصرون في قولهم بالتحريم على عدد من الأدلة العقلية، والتي منها:

---

[1]- د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص792.

[2]- د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج1، مرجع سابق، ص357.

[3]- سبق تخريجه، ص27 من هذا البحث.

[4]- ينظر: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت 1182هـ، سبل السلام. ج3(ط:4؛ القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ/ 1960م)، ص207؛ محمد أبو زهرة، فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة. جمع وتحقيق: د. محمد عثمان شبير، (لا.ط؛ دمشق: دار القلم، د.ت)، ص827؛ د. طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص164.

أ- إن حقيقة نقل اللقيحة هو نقل ماء الرجل الأجنبي إلى رحم امرأة أجنبية ليست بزوجة له، فيترتب على ذلك اختلاط الأنساب، وهذا هو المقصود الأكبر من تحريم الزنا[1].

بَ- تحريم الشرع إلى ما يؤدي إلى النزاع والخلاف بين الناس، وفي استئجار الأرحام ما يؤدي غالبا إلى حدوث هذا النزاع، سواء بين المرأتين أيهما الأم الحقيقية هل هي صاحبة الماء أم صاحبة الرحم؟ أو أن يمتد الخلاف إلى أطراف أخرى ممن يمكن استفادتهم من ثبوت نسب الطفل إلى جهتهم[2].

جَ- إذا كان لا يجوز للرجل التبرع بمنيه فيما إذا كان زوج المرأة عقيما، فكذلك لا يجوز للمرأة التبرع بحمل اللقيحة في رحمها إذا كانت الزوجة عقيما بسبب رحمها، بجامع كون المولود شارك في إنجابه من هو أجنبي عن الزوجين[3].

دَ- إن الحمل عن طريق الرحم المستأجر فيه ضياع لحقيقة الأمومة كما فطرها الله تعالى وعرفها الناس، والمتمثلة في تحمل مشاق الحمل وآلام الوضع ومتاعب النفاس، فلولا هذه المكابدة والمعاناة ما كان للأمومة فضلها وامتيازها[4].

ثانيًا: أن تكون المرأة صاحبة الرحم زوجة ثانية للزوج

تبين فيما سبق اتفاق الفقهاء المعاصرين على تحريم استئجار الأرحام إذا كانت المرأة صاحبة الرحم أجنبية عن الزوج صاحب الماء، لكن الاختلاف كان فيما إذا كانت المرأة المنتفع برحمها زوجة ثانية لصاحب الماء، فالتفصيل في حكم ذلك كالآتي:

1- أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم:

اختلف الباحثون المعاصرون في حكم الاستعانة برحم الزوجة الثانية لحضن بييضة ضرتها المخصبة بمني زوجها على قولين:

---

[1]- د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج1، مرجع سابق، ص358.

[2]- ينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل. ج1، مرجع سابق، ص269؛ د. أيمن الجمل، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية. مرجع سابق، ص181؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص793-794.

[3]- د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج1، مرجع سابق، ص359.

[4]- د. أيمن الجمل، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية. مرجع سابق، ص180.

المذهب الأول: والذي قال بتحريم الانتفاع برحم الزوجة الثانية للرجل "صاحب الحيوان المنوي"، للقيام بالحمل والولادة، وهو ما ذهب إليه عدد كبير من الفقهاء والباحثين المعاصرين[1]، وبه أفتى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[2].

المذهب الثاني: القائل بجواز قيام الزوجة الثانية بالحمل والولادة عن ضرتها، وإليه ذهب بعض الباحثين المعاصرين[3].

وقيد أصحاب هذا الاتجاه إباحتهم لذلك بشروط[4].

وقد استند كل فريق فيما أفتى به، إلى مجموعة من الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

استند هذا الفريق على حرمة الانتفاع برحم الزوجة الثانية بجملة من النصوص القرآنية ومن القياس وكذا من المعقول:

---

[1]- من الباحثين المعاصرين الذين قالوا بعدم مشروعية الانتفاع برحم الزوجة الثانية وحملها عن ضرتها:

أ- الشيخ علي الطنطاوي في: فتاوى علي الطنطاوي، مرجع سابق، ص104.

ب- د. يوسف القرضاوي في: فتاوى معاصرة. ج3(ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1424هـ/2003م)، ص529.

ج- د. عبد الله بن أحمد الرميح في: " تأجير الرحم حكمه وأثره في الفقه الإسلامي". مجلة الجمعية الفقهية السعودية، المملكة العربية السعودية: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، العدد: 24، 1436هـ/2015م، ص502.

د- د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ في: أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج1، مرجع سابق، ص368.

هـ- د. سفيان بن عمر بورقعة في: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته. مرجع سابق، ص458.

و- د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص808.

[2]- القرار الثاني بشأن موضوع "التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب"، الدورة الثامنة، المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ: 19-1985/01/28م؛ ينظر: رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، مرجع سابق، ص162.

[3]- من الباحثين المعاصرين الذين قالوا بحلية الانتفاع برحم الزوجة الثانية وحملها عن ضرتها:

أ- د. عارف علي عارف القره داغي في: مسائل شرعية في قضايا المرأة . مرجع سابق، ص119.

ب- ياسين ناصر محمود الخطيب في: ثبوت النسب " دراسة مقارنة ". رسالة ماجستير في الفقه، جامعة الملك عبد العزيز: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1399هـ/1998م، ص372.

ج- د. طارق عبد المنعم محمد خلف في: أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص169.

[4]- من شروط جواز عملية الانتفاع برحم الزوجة الثانية للحمل والولادة عن ضرتها أن يكون للزوجة الثانية حقوق الزوجة الأولى نفسها، وأن لا يكون هذا الزواج زواجا بنية الطلاق، وأن تتم العملية برضاها، على أن تكون هناك حاجة داعية لذلك. (ينظر: د. عارف علي عارف القره داغي، مسائل شرعية في قضايا المرأة . مرجع سابق، ص119).

1. من الكتاب:

أ- قول الله تبارك وتعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[الأحقاف: 15].

ب- وقول الله تبارك وتعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[الزمر: 6].

ج- وقول الله تبارك وتعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[المؤمنون: 12-13].

د- وقول الله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[النحل:78].

وجه الدلالة من الآيات أنّ الأمومة التي أنيطت بها الأحكام الشرعية هي التي لها علاقة بالمولود من جهتين اثنتين؛ جهة التكوين وأصلها البييضة؛ وجهة حمل وولادة وأصلها الرحم، وفي هذه المسألة وجدت الأولى يقينا، وانهدمت الثانية قطعا، الأمر الذي يجعل هذا الفعل محرما[1].

2. من القياس:

استدل أصحاب هذا الاتجاه بقياسهم نقل اللقيحة إلى رحم الزوجة الثانية على السحاق، بجامع أن كلا منهما وضع لماء امرأة أجنبية في رحم امرأة أخرى، وحينئذ يأخذ حكمه وهو التحريم[2].

3. من المعقول:

استدل المانعون للانتفاع برحم الزوجة الثانية للقيام بالحمل والولادة عن ضرتها بأدلة من المعقول، منها:

---

[1]- ينظر: د. بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل. ج1 مرجع سابق، ص247-249؛ د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج1، مرجع سابق، ص362؛ د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص267-268.

[2]- د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج1، مرجع سابق، ص363.

أ- إنّ الزوجة الثانية التي زرعت فيها لقيحة الزوجة الأولى، قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها من معاشرة الزوج لها في ذات الوقت الذي زرعت فيه اللقيحة، فتلد توأمين ولا يُعلم ولد اللقيحة من ولد المعاشرة، ويوجب ذلك اختلاط الأنساب من جهة الأم[1].

بَ- إنّ اللقيحة التي تزرع في رحم الزوجة الثانية غير مأذون شرعا بدخولها، إنما المأذون به هو دخول ماء زوجها فقط، وبالتالي فقد اجتمع هنا محظور مع مأذون فيه، وما اجتمع فيه حظر وإباحة قدم جانب الحظر على جانب الإباحة، لاسيما فيما تعلق بالفروج التي الأصل فيها الحظر[2].

جَ- ما قرره الفقهاء من أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وفي التبرع بحمل اللقيحة مفاسد تفوق ما فيه من مصالح؛ إذ تؤدي إلى نزاعات وخلافات، وكل ما أدى إلى النزاع والشقاق كان حراما[3].

ب- أدلة القول الثاني:

استند أصحاب هذا الاتجاه في قولهم بجواز الانتفاع برحم الزوجة الثانية للقيام بالحمل والولادة عن ضرتها بأدلة من المعقول، منها:

أ- الأخذ بمبدأ الضرورة، فالضرورة هنا دعت المرأة إلى هذا الإجراء، ومن المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها: النسل، وعدم إجراء هذه الصورة من صور الانتفاع بالأرحام، فيه انعدام لإيجاد النسل[4].

بَ- عدم وجود اختلاط في الأنساب، ولا يوجد ما يجعل هذه الصورة في دائرة الزنا[5].

جَ- إنّ القرآن الكريم حدد موضع الحرث في المرأة، وفي هذه المسألة فإن كلتا الزوجتين حرث لصاحب النطفة، وبالتالي فلا مانع من حمل إحداهن لقيحة الأخرى[1].

---

[1]- ينظر: القرار الثاني بشأن موضوع "التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب"، الدورة الثامنة، المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ: 19-1985/01/28م؛ ينظر: رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، مرجع سابق، ص161-162.

[2]- د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص807.

[3]- د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص270.

[4]- د. طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص167-168.

[5]- سفيان بن عمر بورقعة، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته. مرجع سابق، ص459.

2- مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة القول الأول:

نوقشت أدلة هذا الاتجاه والقائل بعدم مشروعية الانتفاع برحم الزوجة الثانية للقيام بالحمل والولادة عن ضرتها، بالآتي:

أَ- استدلالهم بقياس نقل اللقيحة إلى الزوجة الثانية بالسحاق:

نوقش هذا الاستدلال بأنه استدلال مع الفارق فيكون فاسدا، وذلك من وجهين[2]:

الوجه الأول: إنّ القصد من السحاق هو المتعة واللذة، وهذا ما لا نجده في مسألة الانتفاع برحم الزوجة الثانية؛ لأن هدف هذه الصورة الاستيلاد فقط وليس الشهوة.

الوجه الثاني: إنّ في عملية السحاق لا تنقل البييضات إلى الطرف الثاني، بخلاف عملية الانتفاع برحم الزوجة الأخرى التي تنقل إليها البييضة المخصبة بعملية جراحية.

بَ- استدلالهم بأنّ الزوجة الثانية التي زرعت فيها لقيحة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها، وأن ذلك مؤد لاختلاط الأنساب من جهة الأم:

نوقش هذا الاستدلال بأنه احتمال مستبعد، وإن كان الاحتمال واردا نظريا إلا أنه عمليا لا يمكن أن يحصل، لأن عملية زرع اللقيحة تحتاج إلى تحضيرات، وهذه التحضيرات تمنع اتصال الزوج بها، ولا تخرج من المستشفى إلا بعد أن يكون المبيض قد أغلق بعد العلوق، لذلك فإن الحمل الثاني مستبعد، وهو ما قرره فريق من الأطباء[3].

يرد على هذه المناقشة: إنّ نقل اللقيحة إلى رحم الزوجة الثانية مفض إلى اختلاط الأنساب حتى مع منع هذا الاحتمال، لأن هذه الطريقة في الإنجاب تؤدي إلى الاشتباه في تحديد الأم الحقيقية للمولود، أهي صاحبة البييضة أم صاحبة الرحم؟[4].

---

[1]- د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص270.

[2]- د. عارف علي عارف القره داغي، مسائل شرعية في قضايا المرأة . مرجع سابق، ص117-118.

[3]- ينظر: د. محمد علي البار، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب "التلقيح الاصطناعي". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:3، ص133؛ د. كريمة عبود جبر، استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه. مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، العراق: كلية التربية الأساسية-جامعة الموصل، العدد:3، مجلد:9، 2010م، ص252.

[4]- د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج1، مرجع سابق، ص365.

جَ- استدلالهم بأن في التبرع بحمل اللقيحة مفاسد تفوق ما فيه من مصالح، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

نوقش هذا الاستدلال بأن هذه الخلافات والنزاعات يمكن التغلب عليها عن طريق العقد الذي يتم بين صاحبة البييضة وصاحبة الرحم، والذي توضح في كل الإجراءات والأمور التي تم الاتفاق عليها والواجب اتباعها[1].

يرد على هذه المناقشة: إنّه مهما أبرمت عقود واتفاقات تمنع حدوث ذلك، إلا أنه لا يخرج عن كونه كلاما نظريا، فالأمومة غريزة جعلها الله في المرأة، تمكنها من التضحية بكل ما تملك من أجل وليدها، وفي هذه الصورة شاركت المرأتان في تكوين المولود حتى رأى الحياة، مما يجعل كل منهما تشعر بأنها الأم الحقيقية لهذا الطفل، وهو ما يؤدي إلى النزاع والخلاف، والشارع حريص على حسم باب الخلافات بين الناس بمنع الأسباب المؤدية إليه، وإعمالا لقاعدة الشريعة في هذا يمنع نقل اللقيحة إلى رحم الزوجة الثانية، وذلك بترجيح الحرمة[2].

ب- مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقشت أدلة هذا الاتجاه والقائل بجواز الانتفاع برحم الزوجة الثانية للقيام بالحمل والولادة عن ضرتها، بالآتي:

أَ- استدلالهم بالأخذ بمبدأ الضرورة، وأن الضرورة دعت المرأة إلى هذا الإجراء:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: إذا سُلم بأنّ عدم إنجاب الولد يسبب خللا في نفسية المرأة لحاجتها الملحة في أن تكون أما، فهناك سبل أخرى مشروعة كفيلة لمن ابتليت بمرض أن تشبع حاجتها إلى الأمومة، ككفالة يتيم وتربيته مثلا.

الوجه الثاني: إنّه لا ضرورة تبرر الانتفاع برحم الزوجة الثانية التي لا تعاني من هذا المرض، وتعريضها لكشف العورة واختلاط الأنساب وغير ذلك[3].

---

[1]- د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص271.

[2]- د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج1، مرجع سابق، ص367.

[3]- د. هند الخولي، " تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي". مرجع سابق، ص291.

بَ- استدلالهم بأنّه لا اختلاط في الأنساب، ولا يوجد ما يجعل هذه الصورة في دائرة الزنا:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: إنّ نسب الطفل وإن كان من جهة الأب واضحا، إلا أنه يبقى مجال الشك في النسب بين الأمين، فأيهما الأم الحقيقية؟ صاحبة البييضة أم صاحبة الرحم[1].

الوجه الثاني: إنّ وجود علاقة شرعية بين الزوج وصاحبة الرحم لا يكفي كدليل لإباحة هذه الحالة؛ لأنّ الولد لا يكون من مائه فقط، إنما هو اجتماع مائه وماء زوجته الأولى، والزنا ليس هو الوحيد المحرم من بين الأشياء المتعلقة بالفروج، فمما تعلق بالفروج واتفق على تحريمه السحاق مع أنه لا يعد زنا، وهو ما دل على أن الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما ورد الدليل بحله، ونقل اللقيحة إلى رحم الزوجة الأخرى لم يرد دليل على جوازه[2].

جَ- استدلالهم بأنّ القرآن الكريم حدد موضع الحرث في المرأة، وفي هذه المسألة فإن كلتا الزوجتين حرث لصاحب النطفة:

نوقش هذا الاستدلال بأن في ذلك اختلاطًا للأنساب من جهة الأم كما سبق الذكر، ثم إن الزوج قد عقد على كل امرأة من زوجاته على انفراد فعقدها مستقل بذاته، وما يقع لإحداهن من طلاق ونحوه لا يقع على الأخرى، وعليه فإنّ الرجل لا يملك أن يتلاعب بأنساب أطفاله من أمهاتهم فينسب ما يشاء لمن يشاء، وأقل ما نهى عليه الإسلام بين الضرتين أن ترى إحداهما عورة الأخرى، فكيف يبيح أن يختلط نسبهما، وأن يتعدى رحم على الآخر، وأن تكون بينهما علاقة لم يأذن الله بها[3].

3- الترجيح:

---

(1)- علي بن مشبب البكري، استئجار الأرحام " دراسة تأصيلية مقارنة". رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا، الرياض، 2011م، ص128.

(2)- ينظر: د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج1، مرجع سابق، ص368-369؛ د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص271-272؛ سفيان بن عمر بورقعة، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته. مرجع سابق، ص459.

(3)- ينظر: د. محمد النّتْشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق، ص190-191؛ علي بن مشبب البكري، استئجار الأرحام. مرجع سابق، ص128-129.

بعد عرض ما استند إليه كل فريق بشأن حكم الانتفاع برحم الزوجة الثانية للقيام بالحمل والولادة عن ضرتها، وبعد مناقشة أدلة كل طرف، تبين أن الرأي القائل بالجواز (وهو القول الثاني في المسألة) قد بنى موقفه على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وأن في الانتفاع برحم الزوجة الثانية حاجة ملحة لإشباع أمومة امرأة لا قدرة لها على الحمل والولادة، مما قد يسبب خللًا في الحياة الأسرية، وكذا في نفسية المرأة بشكل خاص، والداعم الآخر لهذا الاتجاه أن العملية تتم في إطار شرعي، بحكم أن صاحبة الرحم زوجة لصاحب الماء ولا خلط في الأنساب إذا أخذت الاحتياطات اللازمة لذلك.

بينما نجد أن الاتجاه الآخر (وهو القول الأول في المسألة) والقائل بعدم مشروعية الانتفاع برحم الضرة للقيام بالحمل والولادة عن ضرتها قد بنى موقفه على قاعدة أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، حيث إنّ في استئجار الأرحام ضياع للأمومة، وهذه العملية باعث لاختلاط الأنساب من جهة الأم فلا يعرف أيّ الأمّين الحقيقية وأيهما المستعارة، إضافة إلى النزاع الذي قد يحصل في حال عدم رضا صاحبة الرحم لتقديم المولود إلى ضرتها وتراجعها على ما اتفقا عليه.

والذي يظهر والله أعلم أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول والقائل بعدم مشروعية الانتفاع برحم الزوجة الثانية – الضرّة – للقيام بالحمل والولادة عن ضرتها، وذلك للأسباب التالية:

1- صحة ما ذكره أصحاب هذا القول في غالب استدلالاتهم، وأن تعليل القائلين بالجواز لما استدلوا به نوقش بأجوبة تكفي لرده وإضعاف دلالته على ما استدل به عليه[1].

2- إنّ العملية المذكورة لا تنطبق عليها شروط حالة الضرورة أو الحاجة، فيمكن للزوج أن ينجب من الثانية بطريق طبيعي دون الحاجة إلى بييضة زوجة أخرى، وفي حال ما إذا كانت الزوجة صاحبة الرحم معتلة المبيض، فإن من البدائل المشروعة في هذه الحالة هو الزواج بأخرى[2].

---

[1]- ينظر: د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج1، مرجع سابق، ص368؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص808-809.

[2]- د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص273.

3- إنّ الأصل في الفروج التحريم، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، وحيث لم يرد الدليل بجواز نقل اللقيحة إلى رحم الزوجة الثانية، تبقى على الأصل المقتضي المنع[1].

4- إنّ العملية المذكورة تعمل على إزالة ضرر امرأة محرومة من الحمل بضرر لامرأة أخرى هي التي تحمل وتلد ولا تتمتع بثمرة حملها وولادتها وعنائها، وفي ذلك حل مشكلة بخلق أخرى، و "الضرر لا يزال بالضرر"[2].

5- إنّ حفظ النسل وصيانة النسب، من الكليات الخمس التي جاء الشريعة الإسلامية لحفظها؛ فكل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب فهو محرم، ونقل اللقيحة فيه اختلاط الأنساب والاشتباه في تحديد الأم الحقيقية للمولود، مما أوجب القول بالتحريم، صيانة لأنساب الناس[3].

وعليه فإنّ الإنجاب عن طريق تلقيح بييضة الزوجة الأولى وزرعها في رحم الزوجة الأخرى لصاحب الماء، يعد وسيلة من الوسائل المفضية للفساد والمؤدية للحرام، من اختلاط في الأنساب وإيقاع للنزاعات وإضرار بين الناس، مما يوجب فيها المنع، فكل "ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام".

المطلب الثالث

نسب مولود الرحم المستأجر

يعد نسب المولود في عمليات استئجار الأرحام من أهم المسائل التي لاقت جدلا كبيرا بين الفقهاء المعاصرين في تحديده من جهة الأم وكذا من جهة الأب، والتفصيل فيه كالآتي:

أولًا: نسب المولود من جهة الأب

اتفق الفقهاء المعاصرون على ثبوت نسب المولود للزوج صاحب الحيوان المنوي حال إجراء إخصاب خارجي بين مائه وماء زوجته الأولى وغرس اللقيحة في رحم زوجته الثانية،

---

[1]- د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج1، مرجع سابق، ص369.

[2]- أمير فرج يوسف، أطفال الأنابيب والتلقيح الصناعي طبقا للحقائق العلمية والأحكام الشرعية والقانونية. مرجع سابق، ص92.

[3]- د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج1، مرجع سابق، ص369.

وذلك لأنه خلق من مائه وولد على فراشه[1]، واختلفوا في حال ما إذا تم غرس البييضة المخصبة – اللقيحة– في رحم امرأة أجنبية على قولين، إحداهما أثبت نسب المولود من جهة الأب صاحب الحيوان المنوي وزوج المرأة صاحبة البييضة[2]، وثانيهما أثبته من جهة الأب صاحب الفراش وزوج صاحبة الرحم في حال ما إذا كانت ذات زوج، أما إذا لم تكن فراشا فوليدها يأخذ حكم ابن الزنا، فينسب لها ويبقى نسبه منقطعا من جهة الرجل صاحب الماء[3].

هذا، وفي ظل التطورات العلمية والتقدم الطبي، فإن النسب يثبت لصاحب الحيوان المنوي عند اتخاذ الإجراءات التي تضمن سلامة عملية الإخصاب من أية شوائب، كأن يمتنع زوج صاحبة الرحم وحاضنة اللقيحة عن وطئها طيلة فترة الحمل، ففي هذه الحالة يثبت النسب لصاحب الحيوان المنوي[4].

أما إذا تم الإخصاب بين نطفتي أجنبيين (إخصاب بييضة الزوجة بماء رجل أجنبي عنها، أو إخصاب بييضة امرأة أجنبية بماء الزوج) وزرعت اللقيحة في رحم امرأة أجنبية أخرى، فإنّ هذه الصورة تم بيان نسب المولود فيها من جهة الأب عند الكلام عن الإخصاب خارج الجسم بوجود طرف أجنبي[5].

ثانيًا: نسب المولود من جهة الأم

يعد نسب مولود الرحم المستأجر من أصعب المسائل التي قامت لأجلها النقاشات ولا تزال قائمة في تحديد الأم الحقيقية للطفل، أهي صاحبة الرحم، أم صاحبة البييضة؟

---

[1]– ينظر: د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج1، مرجع سابق، ص433؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص828.

[2]– ينظر: د. أيمن الجمل، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية. مرجع سابق، ص195؛ د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج1، مرجع سابق، ص442؛ د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص308.

[3]– ينظر: أ.د. علي محي الدين القره داغي وصاحبه، فقه القضايا الطبية المعاصرة. مرجع سابق، ص588؛ د. زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. مرجع سابق، ص146؛ د. هند الخولي، " تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي". مرجع سابق، ص293–294.

[4]– ينظر: د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص308؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص835.

[5]– سبق توضيح ذلك في ص31–32 من هذا البحث.

وفيما يلي عرض لآراء الفقهاء المعاصرين في المسألة، وبيان حججهم والردود على الآراء لأجل الخلوص إلى الرأي الراجح:

1- أقوال العلماء في المسألة، وأدلتهم:

اختلف الفقهاء المعاصرون في نسب المولود الناتج عن استئجار الأرحام من جهة الأم على قولين:

القول الأول: ثبوت نسب المولود للأم صاحبة البييضة، وبه قال عدد من الباحثين المعاصرين[1].

القول الثاني: ثبوت نسب المولود لصاحبة الرحم التي قامت بالحمل والولادة، وبه قالت طائفة من الفقهاء المعاصرين[2].

وقد استند كل فريق لإثبات ما انتهوا إليه بمجموعة من أدلة، تفصيلها فيما يأتي:

أ- أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا الاتجاه القائل بثبوت نسب المولود للأم صاحبة البييضة بأدلة من السنة المطهرة ومن القياس، وكذا من المعقول:

1. من السنة:

استدل أصحاب هذا القول من السنة بحديث عبد الله بن مسعود ﷺ[3]: عن النبي ﷺ أنه قال: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»[1].

---

[1]- ينظر: د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة. ج3، مرجع سابق، ص530؛ : د. عبد الله بن أحمد الرميح، "تأجير الرحم حكمه وأثره في الفقه الإسلامي". مرجع سابق، ص507؛ د. طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص176؛ د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج1، مرجع سابق، ص412؛ سفيان بن عمر بورقعة، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته. مرجع سابق، ص442؛ صفاء محمود محمد العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتاوى في الأحوال الشخصية. مرجع سابق، ص315.

[2]- ينظر: علي الطنطاوي، فتاوى علي الطنطاوي. مرجع سابق، ص103؛ بدر المتولي عبد الباسط، "طفل الأنابيب". مرجع سابق، ص65؛ أ.د. علي محي الدين القره داغي وصاحبه، فقه القضايا الطبية المعاصرة. مرجع سابق، ص588؛ د. زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. مرجع سابق،139؛ د. محمد بن يحيى النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم. مرجع سابق، ص249.

[3]- هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ﷺ، المكنى بأبي عبد الرحمن، من السابقين الأولين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وشهد اليرموك بعد وفاة النبي ﷺ، وهو أحد المبشرين بالجنة، توفي ﷺ

وجه الدلالة من الحديث أنّه لا معنى للفراش إلا الزواج الصحيح القائم بين الرجل والمرأة بناء على عقد صحيح، فالولد في هذا الحديث ما هو إلا نتيجة التقاء بين حيوان منوي للرجل وبييضة المرأة، ولا تتحقق الزوجية ولا تنتج آثارها إلا بهما[2].

2. من القياس:

استدل أصحاب هذا الاتجاه من القياس، وذلك بدليلين:

أَ- قياس نسب المولود لأمه صاحبة البييضة على نسب المولود لأبيه صاحب الحيوان المنوي، فكما أنه يحكم من جهة الأبوة بأن الأب هو صاحب الحيوان المنوي، فكذلك يجب أن يحكم من جهة الأمومة أن الأم هي صاحبة البييضة، بجامع أن كل منهما شارك في أصل تكوينه[3].

بَ- قياس الرحم المستأجر على أنبوب الاختبار، فالأنبوب الذي ينمو فيه الطفل لا تأثير له على النسب، فكذلك الرحم المستأجر باعتبار أن كل منهما وعاء[4].

3. من المعقول:

استدل القائلون بثبوت نسب المولود إلى الأم صاحبة البييضة بأدلة من المعقول، منها:

أَ- إنّ التشكيل الوراثي للجنين يكون للزوج صاحب الحيوان المنوي وزوجته صاحبة البييضة، في حين تقتصر العلاقة بين الطفل والمرأة صاحبة الرحم على إمداده بالأكسجين والمتطلبات الغذائية اللازمة له[5].

بَ- إنّ نسبة المولود إلى أبيه صاحب الحيوان المنوي، وأمه صاحبة البييضة أولى شرعا من نسبته إلى التي حملته وولدته، لأنه تخلق من ماءيهما، ولا اختلاط في الأنساب،

بالمدينة سنة32هـ، ودفن بالبقيع؛ (ينظر: علي بن محمد الجزري ت 630هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة. مرجع سابق، ص736- 739).

(1)- سبق تخريجه، ص22 من هذا البحث.

(2)- ينظر: د. زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. مرجع سابق، ص135؛ د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج1، مرجع سابق، ص383.

(3)- ينظر: د. محمد فوزي فيض الله، "التلقيح الاصطناعي". مجلة الوعي الإسلامي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد: 259، 1406هـ/1986م، ص38؛ د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج1، مرجع سابق، ص388.

(4)- د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص303.

(5)- د. أيمن الجمل، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية. مرجع سابق، ص197.

كذا فإنّ المادة التي وضعت في هذه المرأة غير مادة الزنا، فمادة الزنا أن الحيوانات المنوية يقذفها الرجل في بطن تلك المرأة، وتكون مستعدة للالتحام ولأي بييضة تلاقيها أو تنزل إليها من المبيض وإلى الرحم، فالفرق بعيد[1].

ب- أدلة القول الثاني:

استند أصحاب هذا الاتجاه والقائل بثبوت نسب المولود إلى الأم صاحبة الرحم بأدلة من الكتاب والسنة وكذا من المعقول:

1. من الكتاب:

وقد استدل أصحاب هذا القول بمجموعة من النصوص القرآنية، منها:

أ- قول الله تبارك وتعالى: ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[المجادلة: 2].

وجه الدلالة من الآية أنّ الله تعالى صرح في كتابه بأن أم الولد هي التي ولدته، وسلك إلى ذلك أقوى طرق القصر وهي النفي والإثبات، أي نفي الأمومة عن التي لم تلد وهي صاحبة البييضة، وإثباتها لمن حملت وولدت،وهو نص قطعي الثبوت والدلالة[2].

ب- وقوله تبارك وتعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭼ[الزمر:6].

وجه الدلالة من الآية أنّها تذكر أطوار الجنين في بطن أمه، وليس من طور للجنين في بطن صاحبة البييضة، فالبييضة وحدها لا تشكل كائنا ليتطور إلى إنسان، وإنما تشكل الإنسان يكون باجتماع بييضة بحيوان منوي مع وجود رحم[3].

2. من السنة:

استند القائلون بثبوت نسب المولود إلى صاحبة الرحم وحاضنة الجنين إلى حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: عن النبي ﷺ أنه قال: « **إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ**

---

[1]- ينظر: د. زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. مرجع سابق، ص135؛ د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج1، مرجع سابق، ص391.

[2]- ينظر: د. زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. مرجع سابق، ص137؛ صفاء محمود محمد العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتاوى في الأحوال الشخصية. مرجع سابق، ص305-306.

[3]- صفاء محمود محمد العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتاوى في الأحوال الشخصية. مرجع سابق، ص307.

يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِى ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِى ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ »[1].

وجه الدلالة من الحديث أنّه وصف تكون الإنسان في بطن أمه، فالمكان الذي يتكون فيه الجنين ويمر بهذه المراحل المختلفة وصفه الحديث بأنه " بطن الأم " أي أم الطفل، والتي تبرعت بالبييضة لا بطن لها مرت فيه هذه الأطوار، فتكون الأم هي التي تكَوّن الجنين في بطنها وحملت وولدت[2].

3. من المعقول:

استند أصحاب هذا الاتجاه القائل بثبوت نسب المولود لحاضنة اللقيحة "صاحبة الرحم"، إلى جملة أدلة من المعقول، والتي منها:

أَ- إنّ اللقيحة إنما نمت وتغذت بدم التي حملتها وتحملت آلام الحمل والمخاض، وعليه فهذا الولد لها[3].

بَ- إنّ صاحبة الرحم تقوم بعمليتي الحمل والولادة، وهما أكثر مشقة وأطول زمنا، وتتعرض لكثير من الإرهاق والنصب البدني والنفسي، وقد تصاب ببعض الأمراض، بل قد تتعرض حياتها للخطر عند الولادة، بخلاف صاحبة البييضة، فعملها يقتصر على أخذ البييضة منها، وعليه فصاحبة الرحم أولى بوصف الأمومة من صاحبة البييضة[4].

2- مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة القول الأول:

نوقشت أدلة هذا الاتجاه والقائل بثبوت نسب المولود للأم صاحبة البييضة بالآتي:

أَ- استدلالهم بحديث عبد الله بن مسعود ﷺ: عن النبي ﷺ أنه قال: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»:

---

(1)- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. ج3، مرجع سابق، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: چ ے ۓ ۓ ڭ چ ، ص1212.

(2)- د. زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. مرجع سابق، ص138.

(3)- ينظر: بدر المتولي عبد الباسط، "طفل الأنابيب". مرجع سابق، ص64؛ د. محمد بن يحيى النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم. مرجع سابق، ص247.

(4)- د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص819.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين[1]:

الوجه الأول: إن هذا الحديث خارج محل النزاع، فهو وارد في إثبات النسب من جهة الأبوة، فليس في الحديث دليل لا من قريب ولا من بعيد على أحقية صاحبة البييضة بالنسب.

الوجه الثاني: إنّ الاستدلال في الحديث مبني على وجود فراش بين الزوج وصاحبة البييضة، ومن ثم ينسب المولود للزوج صاحب الفراش وزوجته صاحبة البييضة، وفي أكثر صور استئجار الأرحام تكون صاحبة البييضة أجنبية عن الزوج، وبالتالي ينتفي الفراش الذي هو أصل في ثبوت النسب.

بَ- استدلالهم بالقياس:

نوقش استدلالهم بقياس نسب المولود لأمه صاحبة البييضة على نسب المولود لأبيه صاحب الحيوان المنوي، بأنه قياس مع الفارق؛ لأن النسب الثابت للأب ليس لأن الطفل تخلق من مائه، بل يثبت له النسب لأنه صاحب الفراش الذي ولد عليه المولود، والغالب في صور تأجير الأرحام أن يكون صاحب الماء أجنبيا عن صاحبة الرحم، وبالتالي فالفراش لا وجود له هنا، والقياس غير صحيح[2].

يرد على هذه المناقشة: الأصل أن المولود من جهة الأبوة ينسب إلى صاحب الماء إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع؛ فإذا وجد مانع وهو الزنا انتفى هذا الأصل، إلا أنه لا يلزم من انتفاء النسب عن صاحبة البييضة، لأن الشارع أثبت نسب المولود من جهة الأم للمزني بها، وهذا موضع اتفاق بين أهل العلم، مع نفيه عن الزاني صاحب الماء[3].

كما نوقش استدلالهم بقياس الرحم المستأجر على أنبوب الاختبار أنه قياس مع الفارق، وذلك من ثلاثة وجوه[4]:

الوجه الأول: إنّ استخدام الأنبوب لا يؤدي إلى الشك في الأنساب، بخلاف رحم المرأة.

---

[1]- ينظر: د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج1، مرجع سابق، ص383-384؛ د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص297.

[2]- د. أحمد محمد لطفي أحمد، المرجع نفسه، ص303.

[3]- د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج1، مرجع سابق، ص389.

[4]- ينظر: د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، المرجع نفسه، ص390؛ د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص304.

الوجه الثاني: إنّ الأنبوب ليس إنسانًا مطالبا بحق، أو متطلعا لذلك الحق.

الوجه الثالث: إنّه يوجد ترابط وتلاحم كاملين بين الجنين وصاحبة الرحم مع نشوء عاطفة بينهما، بخلاف الأنبوب.

يرد على هذه المناقشة: إنّ القول بنسبة المولود إلى صاحبة البييضة لو استمر الحمل في أنبوب، لأنها هي التي شاركت مع صاحب الماء في أصل اللقيحة التي تخلق منها الجنين، وهذه العلة متحققة في المرأة صاحبة البييضة إذا نقلت اللقيحة التي تكونت من بييضتها إلى رحم امرأة أخرى، وحينئذ يحكم بكونها الأم الحقيقية للمولود[1].

جَ- استدلالهم بأن التشكيل الوراثي للجنين يكون للزوج صاحب الحيوان المنوي وزوجته صاحبة البييضة:

نوقش هذا الاستدلال بأنّ الأمومة تعتمد على خلق الجنين في بطن أمه طورا بعد طور، وقد أثبت الطب الحديث أن نمو الجنين وتكوينه لا يعتمد فقط على الكروموسومات[2] من أبيه وأمه، بل يتأثر بالبيئة المحيطة به، فالأمومة ليست عوامل وراثية وحدها، وإن كان لتلك العوامل أهمية كبرى في صفات الخلق، إلا أن الأمومة أوسع من ذلك وأشمل علميا وشرعيا[3].

يرد على هذه المناقشة: أن تأثر الجنين بالبيئة الرحمية صحيح، لكن لا تأثير لها على أصل الخلقة، بل هو من جنس تأثر المولود بالبيئة التي يولد فيها صحيا ونفسيا وجسديا حسب الظروف التي يصادفها[4].

دَ- استدلالهم بأنّ نسبة المولود إلى أبيه صاحب الحيوان المنوي، وأمه صاحبة البييضة أولى شرعا من نسبته إلى التي حملته وولدته، وأن هناك فرق بين هذه العملية والزنا:

---

[1]- د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج1، مرجع سابق، ص390.

[2]- الكروموسوم: هو تركيب خيطي الشكل، غني بحامض دنا (DNA)، يحتوي على الجينات النووية، ويشاهد بصورة واضحة بشكل قضيبين عند تقلصه خلال عملية الانقسام النووي، ولكل نوع من الكائنات الحية عدد مميز من الكروموسومات؛ (ينظر: د. محمد علي الربيعي، الوراثة والإنسان. لا.ط؛ الكويت: عالم المعرفة، 1986م، ص181).

[3]- ينظر: د. محمد النَّشْمة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق، ص261؛ د. محمد بن يحيى النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم. مرجع سابق، ص248-249؛ د. أيمن الجمل، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية. مرجع سابق، ص198.

[4]- د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص815.

نوقش قولهم بأنْ لا فرق بين عملية الاستئجار هذه والزنا، بأنّ ذلك غير صحيح لأن علة تحريم الزنا اختلاط الأنساب، وهو ما تحقق من جهة الأم إذا كانت المرأة التي حملت اللقيحة هي غير صاحبة البييضة، فاختلاط الأنساب موجود، وكذا لا يمكن القطع أن الحمل تم من عملية الإخصاب التي أجريت بين نطفتي الزوجين، فقد تحمل المرأة صاحبة الرحم بطريق طبيعي من زوجها، أو يحدث خطأ واختلاط في النطف، وحينئذ تقاس على الزنا[1].

يرد على هذه المناقشة: بأنّه كلام قاصر عن إثبات المدعي، وهو كون الأم غير صاحبة البييضة؛ فهو يدل على تحريم زرع اللقيحة في رحم غير صاحبة البييضة، وهذه مسألة أخرى[2].

ب- مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقشت أدلة أصحاب هذا الاتجاه القائل بثبوت نسب المولود للأم صاحبة الرحم بالآتي:

أ- استدلالهم بقول الله تبارك وتعالى: ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ:

نوقش استدلالهم بأن هذه الآية وردت على سبب خاص، وهو الرد على المظاهرين من نسائهم، الذين يجعلون أحسن ما أحل الله لهم، كأقبح ما حرمه عليهم، وبينت أن الأمومة ليست قولا باللسان، وإنما هي حقيقة واقعة ترتب عليها أحكام معينة، فلا وجه لإقحام الآية في معانٍ عصرية لا يتحملها النص[3].

والحصر في الآية ليس حصرا حقيقيا، بدليل أن هناك أمهات لم تلد، وهي الأم من الرضاعة وكذا أمهات المؤمنين، ولكل أحكام خاصة به[4].

بَ- استدلالهم بقول الله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ، وحديث ابن مسعود ﷺ « **إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ ...** »:

---

[1]- ينظر: د. زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. مرجع سابق، ص140؛ د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج1، مرجع سابق، ص391.

[2]- د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، المرجع نفسه، ص392.

[3]- ينظر: د. محمد فوزي فيض الله، "التلقيح الاصطناعي". مرجع سابق، ص38؛ د. محمد النّتْشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق، ص261؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص817.

[4]- د. محمد النّتْشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق، ص261.

نوقش استدلالهم بأنّ بداية تكوين الجنين تكون بإخصاب نطفتي الزوجين ثم بعد ذلك علوقها في الرحم، أي أنه لولا هذه المرحلة ولو لم توجد البييضة لما وُجد الجنين.

وما الفرق بين أن توضع البييضة الملقحة في أنبوب، وبين أن توضع في رحم امرأة؟ أليست النتيجة واحدة؟ فالبييضة إذا هي الأم، والحيوان المنوي هو الأب كيفما كان النمو[1].

جَ- استدلالهم بأنّ اللقيحة إنما نمت وتغذت بدم التي حملتها وتحملت آلام الحمل والمخاض، وعليه فهذا الولد لها:

نوقش هذا الاستدلال بأنه قول صحيح، ولكن تقاس على الطفل إذا ولد، إنما ينمو ويعيش بلبن التي ترضعه، ومع ذلك لم يعتبرها الشارع الحكيم أما حقيقية، وإنما حكم لها بأنها أم رضاعية، فتعطى صاحبة الرحم هذا الحكم[2].

دَ- استدلالهم بأن صاحبة الرحم تقوم بعمليتي الحمل والولادة، وهما أكثر مشقة وأطول زمنا:

نوقش هذا الاستدلال بأن المشقة الحاصلة من الحمل والولادة لا تكون سببا في ثبوت نسب الولد المتكون إليها، كما هو الشأن بالنسبة للمرضعة[3].

3- الترجيح:

بعد عرض أدلة كلا الفريقين، وردود كل طرف عن الآخر، يظهر والله أعلم أن القول الأقرب للصواب ما ذهب إليه الفريق الأول والقائل بثبوت نسب المولود إلى الأم صاحبة البييضة، وذلك للآتي:

1- قوة ما استدل به أصحاب هذا الاتجاه، وقوة المناقشات والردود الواردة على أصحاب الاتجاه الثاني.

2- أنّ الأصل في النسب نفيا وإثباتا هو لحظة إخصاب البييضة بماء الرجل، ولذا ذهب الفقهاء إلى ثبوت نسب الولد الذي تمت ولادته لستة أشهر ولحظة من الدخول بالمرأة، بناء على احتمال علوقها بعد الدخول بلحظة[1].

---

[1]- د. محمد النّتْشة، المرجع نفسه، ص262-263.

[2]- د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج1، مرجع سابق، ص406-407.

[3]- د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص819.

3- أنّ الجنين انعقد بين بييضة امرأة وحيوان منوي لرجل بينهما نكاح شرعي صحيح، بغض النظر عن ما أثبته الطب من أثر الحالة النفسية للحامل، وتفاعل الجنين معها ، ذلك بأنّ هذه المسألة شرعية تترتب عليها آثار مهمة في جوانب كثيرة من الحياة، والإسلام يتشوف إلى إثبات النسب، لذلك فإن نسبته لأبيه صاحب الماء وأمه صاحبة البييضة أولى شرعا من نسبته إلى والدته صاحبة الرحم[2].

4- أنّ صاحبة البييضة هي التي تعطي جميع الصفات الوراثية وتنقلها للجنين، وليس لصاحبة الرحم التي حملت وولدت إلا تغذية ومساعدة الجنين على النمو حتى يخرج مولودًا[3].

هذا وتعتبر المرأة صاحبة الرحم أما من الرضاعة، لحصول المولود على غذائه ونمائه من دمائها، فيثبت لها الأحكام المترتبة عليه، من ثبوت حرمة النكاح والمصاهرة؛ لأنه يحرم به ما يحرم من النسب، ولا توارث بينهما[4].

الفصل الثاني

أحكام بعض القضايا المترتبة عن الإخصاب خارج الجسم

بعد نجاح عمليات الإخصاب غير الطبيعي خارج جسم الإنسان بشتى أساليبه، وفي ظل التطورات العلمية والطبية الحديثة، ظهرت عدة قضايا تبحث في مصير الأجنة الزائدة عن

---

[1]- د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج1، مرجع سابق، ص416-417.

[2]- صفاء محمود محمد العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتاوى في الأحوال الشخصية. مرجع سابق، ص315-316.

[3]- د. طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص176.

[4]- صفاء محمود محمد العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتاوى في الأحوال الشخصية. مرجع سابق، ص317.

الحاجة، فالمعلوم أن الأطباء يمارسون عملهم على لقيحة واحدة أو ثلاث لقائح إلى خمسة كحد أعلى، ويبقى عددا من تلك الأجنة ينتظره مصير مجهول، فإما أن تجمد ويحتفظ بها لاستعمالات أخرى قد تكون لأجل علاج العقم أو لإجراء البحوث العلمية أو أن يُتخلص من تلك الأجنة بإتلافها.

وفي هذا العرض سيتم تفصيل ذلك وفق مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: تجميد الأجنة.

المبحث الثاني: الإخصاب خارج الجسم بعد انفصام عقد الزوجية.

المبحث الثالث: التصرف في البييضات الملقحة الزائدة عن حاجة الإخصاب.

المبحث الأول

تجميد الأجنة

يعتبر تجميد الأجنة من جملة المستجدات الطبية التي أفرزها العلم الحديث في مجال الإخصاب خارج الجسم، وذلك لوجود عدد فائض من البييضات الملقحة بعد كل عملية من

عمليات الإخصاب التي تُجرى خارج جسم الإنسان، مما يجعل الأطباء يلجؤون إلى تجميد تلك اللقائح والاحتفاظ بها واستغلالها في وقت لاحق.

وفي هذا المبحث عرض لمعنى الأجنة المجمدة، وآراء الفقهاء المعاصرين في المسألة، وذلك وفق مطلبين اثنين:

المطلب الأول: حقيقة الأجنة المجمدة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لتجميد الأجنة.

المطلب الأول

حقيقة الأجنة المجمدة

تعد مسألة تجميد الأجنة من المسائل المستجدة التي لم يسبق للفقهاء القدامى التحدث عنها، مما استدعى الفقهاء المعاصرين للبحث فيها وبيان حكمها الشرعي، لكن قبل ذلك كان لابد من التعرف على معنى الأجنة المجمدة، فالحكم عن الشيء فرع عن تصوره، وكذا التطرق إلى الأسباب التي دعت الأطباء إلى اللجوء لمثل هذا العمل.

أولًا: تعريف الأجنة المجمدة

ابتداء سيتم عرض تعريف الجنين وكذا التجميد في معنييهما اللغوي والاصطلاحي، كي يتسنى الوصول إلى معنى الأجنة المجمدة باعتبارها مركبا وصفيّا.

1- تعريف الجنين:

أ- الجنين في المعنى اللغوي:

الجنين عند أهل اللغة يأتي بمعنى الستر والخفاء، فجَنَّ الشيء يَجُنُّهُ جَنًّا إذا ستره، وأجَنَّ الشيء في صدرهِ أي أكنَّهُ وأخفاه، وجَنَّ عليه الليل أي سَتَرَهُ، وجِنُّ الليل، وجُنُونهُ وجَنَانُهُ: ظُلْمَتَهُ، والجَنَان القلبُ، والجَنين المقبور، وكذا هو الولد مادام في بطن أمه، وجمعه "أجِنَّةٌ"[1].

ب- الجنين في المعنى الاصطلاحي:

وفي هذا عرض لتعريف الجنين من جانبيه الشرعي والطبي:

أَ- في الاصطلاح الشرعي:

لا يختلف التعريف الاصطلاحي للجنين عن التعريف اللغوي له لدى الفقهاء، في كونه مصطلحًا يطلق على الولد ما دام في بطن أمه، وذلك باتفاق[2].

بَ- في الاصطلاح الطبي:

عرَّف الأطباء الجنين (Fetus): بأنه الولد فترة تخلقه في بطن أمهِ، وتستغرق هذه الفترة وسطيًا " تسعة أشهر قمرية"، فتدعى المرحلة الممتدة من لحظة علوق اللقيحة بجدار الرحم

---

[1]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب. ج8، مرجع سابق، ص701-702، مادة: "جنن"؛ أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. مرجع سابق، ص421-422، مادة: "جن"؛ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح. (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1986م)، ص48، مادة: "جنن"؛ أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت 1094هـ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1998م)، ص352، مادة: "جنن".

[2]- ينظر: محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين. ج6(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م)، ص587؛ أحمد بن عمر القرطبي ت 656هـ، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم. تحقيق: محي الدين ديب ستو وآخرون، =ج5(ط:1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1417هـ/1996م)، ص62؛ علي بن محمد الماوردي ت 450هـ، الحاوي في الفقه الشافعي. ج12(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، ص385؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. ج6، مرجع سابق، ص23؛ محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص73؛ د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج2، مرجع سابق، ص557.

حتى الأسبوع الثامن بالمرحلة الجنينية المبكرة، وتدعى المرحلة الممتدة من نهاية الأسبوع الثامن حتى الولادة بالمرحلة الجنينية المتأخرة[1].

2- تعريف التجميد:

أ- التجميد في المعنى اللغوي:

التجميد في اللغة من المصدرِ جَمَدَ، وجَمَدَ الماء والسائل، جَمُد جَمْدًا وجُمُودًا أي أصبح صلبا، وهو نقيض الذوب، وجَمَدَت عينهُ أي قلَّ دَمعهَا، والجَمَدُ جمعُ جَامِدٍ كخَادِم وخَدم[2].

ب- التجميد في المعنى الاصطلاحي:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للتجميد عن معناه عند اللغويين، فالتجميد يطلق ويراد به عند الأطباء: تجميد الخلايا الموجودة في اللقيحة[3].

3- المراد بالأجنة المجمدة:

بعد عرض تعريف الجنين وكذا التجميد في معنييهما اللغوي والاصطلاحي، يمكن وضع تصور لمعنى الأجنة المجمدة باعتبارها مركبًا وصفيًا.

فالأجنة المجمدة (Frozen Embryoes): هي أجنة في مراحلها المبكرة الأولى، يُحتفظ بها في ثلاجات خاصة في درجة حرارة معينة، وفي سوائل خاصة تحفظ حياتها بحيث تبقى دون أن تنمو لحين الطلب فإذا جاء الطلب عليها أخرجت من الثلاجات الحافظة وسمح لها بالنمو[4].

ثانيًا: الأسباب الداعية إلى تجميد الأجنة

---

[1]- ينظر: د.محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن. مرجع سابق، ص379؛ د. محمد عبد الظاهر الطيب وآخرون، مرحلة ما قبل الميلاد. (لا.ط؛ الإسكندرية: منشأة المعارف، 1981م)، ص56؛ د. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية. مرجع سابق، ص302.

[2]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب. ج8، مرجع سابق، ص674؛ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح. مرجع سابق، ص46؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. مرجع سابق، ص133، كلّهم في مادة: "جمد".

[3]- د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج2، مرجع سابق، ص559.

[4]- د. محمد علي البار، "التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب". مرجع سابق، ص195.

هناك عدة أسباب دعت الأطباء للجوء إلى عملية تجميد الأجنة "اللقائح"، ومن بين تلك الأسباب ما يأتي[1]:

1- يعمل الأطباء في مراكز الإخصاب على تحفيز مبيض المرأة لينتج عددا كبيرا من البييضات فتُلقح وتنمو، ويُعاد بعد ذلك اثنين أو ثلاثة منها إلى الرحم، ويبقى عدد فائض من الأجنة، مما يستدعي الاحتفاظ بها وتجميدها.

2- يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة إلى سهولة محاولة إعادة الحمل "عن طريق الإخصاب خارج الجسم" إذا فشلت المحاولة الأولى.

3- تجميد الأجنة يؤدي إلى خفض تكاليف مشاريع الإخصاب خارج الجسم، إذ إنّ المحاولة الواحدة كانت تكلف مبلغًا يتراوح بين (04) و(06) آلاف دولار.

4- تجميد الأجنة يساعد على حماية المرأة من الحمل المتعدد؛ لأن الطبيب كان يلجأ في السابق إلى وضع جميع اللقائح في الرحم، مما يؤدي إلى زيادة نسبة نجاح الإنجاب عن طريق الإخصاب خارج الجسم، وذلك بأقل قدر من المخاطر على الأم والجنين.

5- تؤدي هذه العملية أيضا إلى تجنيب المرأة مشاكل ومتاعب ومخاطر سحب البييضات، والدخول إلى المستشفى وكشف عورتها كل مرة، وغيرها من المشاكل التي قد تصادف الرجل أيضا.

6- قد يقوم البعض بتجميد الأجنة وحفظها احتياطا للظروف المستقبلية أو خوفا من انخفاض الخصوبة.

7- الرغبة في الحصول على النسل والذرية بعد موت صاحب الحيوان المنوي أو موت المرأة صاحبة البييضة.

---

[1]- ينظر: د. طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي. مرجع سابق،ص185-187؛ د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص149-150؛ د. محمد بن يحيى النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم. مرجع سابق، ص152-153؛ عباس أحمد الباز، "تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية". مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن: الجامعة الأردنية، المجلد: 41، العدد:1، 2014م، ص218-220؛ صفاء محمود محمد العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتاوى في الأحوال الشخصية. مرجع سابق، ص217.

8- يؤدي الاحتفاظ بالأجنة ودراستها إلى معرفة كثير من الأمراض، وخاصة ما يتعلق بالوراثة والصبغيات، كما أنها تفتح الباب لطرق جديدة من العلاج مثل: نقل الأعضاء، خاصة وأن الأطباء يعتبرون هذه الأجنة ثروة لا يستهان بها.

9- اضطرار الأزواج لذلك؛ لما تفرضه عليهم طبيعة الحياة من السفر للخارج لفترات طويلة بسبب العمل، أو بسبب خدمة عسكرية، أو بسببٍ قهري كحبس الرجل أو سجنه لفترات طويلة.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لتجميد الأجنة

بعد التعرض لمعنى الأجنة المجمدة والأسباب التي دعت الأطباء إلى هذه العمليات، سيتم في هذا الطرح عرض آراء الفقهاء المعاصرين في قضية تجميد الأجنة، وبيان حكم الشارع فيها.

أولًا: أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم

1- أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة:

إن الأصل عند إخصاب البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، وذلك تفاديًا لوجود فائض من الأجنة قد يسبب حيرة بين الفقهاء في كيفية التصرف فيها، كما تكون تلك الأجنة عرضة للاختلاط الذي يترتب عليه اختلاط في الأنساب، وغير ذلك من التصرفات غير المشروعة على تلك اللقائح، وكل ما يمس احترام الحياة الإنسانية[1].

إلا أنه إذا وجد فائض من الأجنة لأي سبب كان، فلا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في تحريم تجميدها لاستخدامها في تحقيق حمل لغير صاحبة البييضة وزوجها[2]، واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى جواز تجميد الأجنة، بضوابط، وهو قول بعض الباحثين[3]، وبه أفتت جمعية العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية[4].

القول الثاني: والقائل بعدم مشروعية تجميد الأجنة، وإليه ذهب جماعة من الباحثين[1]، وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة[2].

---

[1]- ينظر: القرار الخامس والخمسون (55) بشأن موضوع "البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة"، الدورة السادسة، المنعقدة بجدة، بتاريخ: 14-1990/03/20م؛ ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، 1990م، ص114-115؛ د. علي أحمد السالوس، القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي. (ط:13؛ القاهرة: مكتبة دار القرآن، 1434هـ/2013م)، ص800؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص587-588.

[2]- د. محمد المدحجي، المرجع نفسه، ص588.

[3]- ينظر: د. طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص191؛ د. محمد بن يحيى النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم. مرجع سابق، ص153؛ د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص154؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص593.

[4]- سناء عثمان الدَبسي، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الصناعي. (ط:1؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م)، ص177.

2- الأدلة:

استند كل فريق لإثبات ما توصل إليه بمجموعة أدلة من المعقول، والتفصيل في الآتي:

أ- أدلة القول الأول:

استدل هذا الاتجاه والقائل بجواز تجميد الأجنة، بجملة أدلة من المعقول، منها:

أَ- إنّ الأصل في حكم هذه المسألة هو الإباحة، فلا ينتقل عنها إلا بدليل[3].

بَ- إنّ في حفظ هذه الخلايا بطريق التجميد مصلحة للمرأة وزوجها، ورفع المعاناة والألم عن المرأة، من النواحي الجسمية والنفسية، ودفع المعاناة المالية عن الزوج من تحمُّل التكاليف الباهظة عند تكرار أخذ البييضات من المرأة في كل مرة يجري فيها التخصيب الخارجي، بالإضافة إلى اقتراف المحظور وهو التكشف أمام رجل أجنبي عند الكشف على البييضات أو سحبها[4].

جَ- إنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية حصول النسل، وتجميد الأجنة يحقق هذا المقصد الشرعي[5].

ب- أدلة القول الثاني:

---

[1]- ينظر: د. نوح علي سلمان، حكم تجميد الأجنة. مقال منشور على شبكة الإنترنت (http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=675#.VvXaBfk97IU)، تاريخ التصفح: 2016/03/25؛ عمر بن محمد غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1461هـ/2001م)، ص263؛ د. محمد النّتْشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق، ص219؛ أمير فرج يوسف، أطفال الأنابيب والتلقيح الصناعي طبقا للحقائق العلمية والأحكام الشرعية والقانونية. مرجع سابق، ص72؛ د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج2، مرجع سابق، ص588.

[2]- القرار الخامس والخمسون (55) بشأن موضوع "البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة"، الدورة السادسة، المنعقدة بجدة، بتاريخ: 14-1990/03/20م؛ ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مرجع سابق، ص114-115.

[3]- د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص593.

[4]- د. عبد الفتاح محمود إدريس، تجميد الخلايا البشرية الزائدة عن حاجة النقل إلى الرحم. مقال منشور على شبكة الإنترنت (http://islamselect.net/mat/107454)، تاريخ التصفح: 2016/03/25.

[5]- د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص593.

استند أصحاب هذا الاتجاه والقائل بعدم مشروعية تجميد الأجنة عموما على مبدأ سد الذرائع، ومما استدل به هؤلاء:

أ- إنّ تجميد الأجنة فيه حبس للحياة عن مواصلة نموها حتى تصل إلى الغاية المقدرة لها وهذا الحبس غير جائز، إذ لا يوجد له مبرر شرعي[1].

بَ- إنّ تجميد هذه الأجنة قد يترتب عليه محظور شرعي في المستقبل، فقد يموت صاحب المَنِي فيُستعمل منّيه هذا استعمالاً محرماً[2].

جَ- إنّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وفي تجميد الأجنة والاحتفاظ بها في البنوك مفاسد عظيمة، إذ إنه يؤدي إلى كثرتها مع الوقت، وهذا يجعل أمر اختلاطها أمرا ممكنًا مهما أخذت الاحتياطات اللازمة لذلك[3].

دَ- إنّ الجنين المجمد يحتاج أولا إلى أخذ بييضة من الأم وهذا يقتضي كشف عورتها أمام من لا يحل له النظر إليها بدون حاجة، وهذا أمر محرم[4].

ثانيًا: مناقشة الأدلة، والترجيح

1- مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة القول الأول:

يمكن مناقشة أصحاب هذا الاتجاه بأن تجنب الأعباء والتكاليف الباهظة التي يتعرض لها الزوجان عن طريق تجميد الأجنة مصلحة تدرؤها مفسدة أعظم منها، حيث إنّ مثل هذه العمليات تعد باعثا لاختلاط الأنساب وضياع الأسر، وغير ذلك من المحاذير التي قد يسببها اللجوء إلى تجميد اللقائح الزائدة عن الحاجة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ النسب وتحريم كل ما يدعو إلى اختلاطه، وكذا صيانة لأعراض الناس وكرامتهم.

يرد على هذه المناقشة: بأن باب تجميد الأجنة لم يفتح على مصراعيه، بل تحكمه ضوابط تكفل المحافظة على الأنساب وتمنَع من الاختلاط.

ب- مناقشة أدلة القول الثاني:

---

[1]- د. محمد النّتْشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق، ص214.

[2]- د. عبد الفتاح محمود إدريس، تجميد الخلايا البشرية الزائدة عن حاجة النقل إلى الرحم. مرجع سابق.

[3]- د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج2، مرجع سابق، ص590.

[4]- د. محمد النّتْشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق، ص214.

نوقش أصحاب هذا الاتجاه والقائل بعدم جواز تجميد الأجنة بالآتي:

أ- القول بأنّ تجميد الأجنة فيه حبس للحياة عن مواصلة نموها:

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن هذه اللقائح ليست أجنة على وجه الحقيقة ما دام أنها لم تنقل إلى الرحم، كما أن الحياة الإنسانية في الجنين إنما تكون بنفخ الروح فيه، ثم إن هذه الأجنة لو تركت خارج الرحم فإن نموها يتوقف، ففي تجميدها حفاظ على ما فيها من الحياة حتى يمكن الانتفاع بها في المستقبل[1].

بَ- القول بأنّ تجميد هذه الأجنة قد يترتب عليه محظور شرعي في المستقبل، وأن في تجميد الأجنة والاحتفاظ بها في البنوك مفاسد عظيمة، كونها مدعاة لاختلاط الأنساب:

وقد نوقش هذا الاستدلال بأنه يستقيم إذا كان باب التجميد لهذه الأجنة سيفتح دون وضع ضوابط، وأما إذا وضعت ضوابط ووسائل تمنع المفاسد المذكورة فلا يبقى وجه للتحريم[2].

جَ- القول بأن الجنين المجمد يحتاج أولا إلى أخذ بييضة من الأم وهذا يقتضي كشف عورتها أمام من لا يحل له النظر إليها بدون حاجة:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن في تجميد الأجنة تفاديا لكشف عورة المرأة في كل مرة أرادت فيها الحمل، وأن تحريم تجميد تلك اللقائح دعوة إلى تكرار كشف العورة في حال فشل عملية الحمل الأولى، أو إذا أراد الزوجان الإنجاب مرة أخرى عن طريق الإخصاب خارج الجسم.

2- الترجيح:

بعد عرض ما استدل به كل فريق بشأن موضوع تجميد الأجنة الزائدة عن الحاجة، وبعد مناقشة كل طرف للآخر، يتضح أن الفريق الأول والقائل بجواز تجميد الأجنة قد بنى موقفه على المصلحة التي تحققها هذه العملية، حيث إنّها تُجنِّب الزوجة معاناة وألم شفط وسحب بييضاتها كل مرة أرادت فيها الحمل، وتقلل التكاليف على الزوج. كذلك تُجنِب من كشف

---

[1]- ينظر: د. مأمون الحاج علي إبراهيم، " الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: 6، المجلد: 3، ص1353؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص590.

[2]- د. محمد المدحجي، المرجع نفسه، ص591.

العورات، ولا يخفى أنها تحقق مقصدًا من المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية لأجلها، ألا وهو مقصد حفظ النسل.

وأما الفريق القائل بالمنع فقد بنى موقفه على مبدأ سد الذريعة، حيث جعل من عمليات التجميد تلك ذريعة لاختلاط الأنساب وسبيلا مفضيا للفساد، حيث إنّه قد تستعمل تلك الأجنة مستقبلا وتصرف في المحظور شرعا، لذلك حكم عليها بعدم الجواز.

وما يظهر – والله أعلم– أن ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول والقائل بجواز تجميد الأجنة إذا توفرت الشروط المطلوبة هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

1– قوة ما استدل به أصحاب الاتجاه الأول والقائل بالجواز، وظهور عدم وجاهة أدلة الاتجاه الثاني القائل بالمنع بعد مناقشتها.

2– وجود الضوابط والشروط بالوحدات الطبية التي تعنى بتجميد الأجنة، وهو ما يكفل تجنب المحاذير التي يخشى المانعون الوقوع فيها، وتمنع اختلاط الأنساب[1].

3– إنّ الحاجة ملحة لتجميد الأجنة بسبب نسبة الفشل العالية لعمليات الإخصاب خارج الجسم، والتي تزيد عن (70%)؛ ومن ثم فإن كل مراكز علاج العقم في العالم تقوم بتجميد اللقائح، ومن حرم تجميد الأجنة إنما حرمه من باب سد الذريعة، والقاعدة أن "ما حرم سدًا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة"، مع مراعاة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع المحظور[2].

4– إنّ في تجميد الأجنة حفظ للحرمات بتفادي كشف العورات كلما أراد الزوجان الإنجاب عن طريق الإخصاب خارج الجسم.

ومع هذا، فلا يمكن فتح باب تجميد الأجنة الزائدة عن الحاجة على إطلاقه، بل يكون الأمر جائزا إذا توفرت الشروط المانعة من الوقوع في الحرام، ووجدت الضرورة الداعية إلى ذلك.

ثالثًا: ضوابط تجميد الأجنة:

---

[1]– د. طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص191.

[2]– د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص593–594.

كما هو معلوم فباب تجميد الأجنة لم يُفتح على مصراعيه ولم يكن الجواز فيه مطلقا، وإنّما تحكمه ضوابط لئلا يساء استعمال تلك اللقائح، وكذا توظيف عمليات التجميد تلك في نطاق شرعي، وتمنع كل محظور يُخشى وقوعه.

وما سيتم عرضه في هذا الطرح هو ما وضعه المجيزون لعملية تجميد الأجنة من ضوابط والتي يمكن تلخيصها في الآتي[1]:

1- أن تكون هناك ضرورة داعية لتجميد تلك الأجنة.

2- أن تكون الأجنة المجمدة نتيجة إخصاب بييضة زوجة بماء زوج تربطهما علاقة زواج شرعية.

3- أن يتم إثبات الأجنة التي تم تجميدها، بوضع أسماء أصحابها في سجلات معدة لذلك.

4- أن تكون الزوجية قائمة، فلا يجوز أن تكون هذه الأجنة لزوجين متوفيين، أو حدثت بينهما الفرقة بالفسخ أو الطلاق البائن؛ لأن العلاقة الزوجية في هذه الحالة قد انقضت وبالتالي وجب أن تنقضي كل تبعاتها.

5- أن تكون عملية التجميد محددة بمدة معينة، لا تفوق السنتين، خشية وقوع طلاق أو موت الزوج أثناءها.

6- أن يصدر قانون من الدولة ينظم هذه العملية بحيث يرتّب على المخالفين والمتلاعبين عقوبات رادعة.

7- أن يشرف على حفظ الأجنة جهة موثوقة، تعتمد إجراءات موثوقة ومضمونة تكفل عدم اختلاط الأنساب، ويشرف عليها أشخاص ثقات في دينهم وعلمهم.

8- يجب إعدام الأجنة والتخلص منها كليّة إذا كان الزوجان من طلبا ذلك.

---

[1]- ينظر: د. طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص192؛ د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص154؛ د. محمد بن يحيى النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم. مرجع سابق، ص153؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص589.

المبحث الثاني

الإخصاب خارج الجسم بعد انفصام عقد الزوجية

بعد تطور العلم الحديث وقدرته على تجميد النطف والأجنة والاحتفاظ بها، أصبح بإمكان الزوجين المطالبة بتلك الأجنة رغبة منهما في الإنجاب عن طريق الإخصاب خارج الجسم في أي وقت يشاءان، لكن لم يكتف هؤلاء بأن تكون عملية الإخصاب تلك في نطاق قيام علاقة الزوجية، بل جعلوا ذلك وسيلة للإنجاب بعد افتراقهما سواء كانت تلك الفرقة أو ذاك الانفصام بطلاق أو بموت الزوج؛ مما أثار جدلا بين الفقهاء من حيث حِل هذه الوسيلة أوحرمتها.

وفي هذا المبحث عرض لحكم الشارع في كل من مسألتي الإخصاب خارج الجسم بعد طلاق الزوجين وافتراقهما، وكذا بعد موت الزوج، وذلك وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الإخصاب خارج الجسم بعد الطلاق.

المطلب الثاني: الإخصاب خارج الجسم بعد موت الزوج.

المطلب الأول

الإخصاب خارج الجسم بعد الطلاق

ساهم تطور تكنولوجيا وسائل الإنجاب في إنجاح فكرة تجميد الأجنة وحفظها في بنوك خاصة، وأصبح من الممكن استعمالها بعد أشهر أو حتى بعد سنوات، مما جعل الزوجات يقبلن على تلك البنوك ويطالبن بتلك الأجنة لزرعها في رحمهن والإنجاب عن طريق صناعي. ولم يتوقف الأمر على حال قيام الزوجية فقط، بل وبعد انفصام عقد الزواج وطلاقهن.

وفي هذا الطرح سيتم عرض رأي الفقهاء في هذه المسألة سواء كان انحلال الزوجية بطلاق بائن أو رجعي، بعد انتهاء العدة أو قبل انتهائها، والتفصيل في ذلك كالآتي:

أولاً: الإخصاب خارج الجسم بعد انقضاء العدة أو في حال طلاق بائن

1- رأي الفقهاء المعاصرين في المسألة:

من المعلوم أن الفقهاء المعاصرين حددوا ضوابط تجعل من الإنجاب عن طريق الإخصاب خارج الجسم وسيلة جائزة للحصول على طفل، ومن تلك الضوابط التي وُضعت أن تكون الزوجية قائمة، وبناء على هذا فإنّه لا يجوز بحال من الأحوال الإقدام على إجراء الإخصاب الخارجي بعد انتهاء العدة، كما يحرم استخدام هذه الوسيلة في حال كان طلاق الزوج لزوجته طلاقا بائنا، وذلك بمجرد وقوعه دون انتظار لانقضاء العدة، ولا يلحق به نسب المولود لانعدام السبب الشرعي المثبت للنسب، وهو الوطء في فراش صحيح بعقد زواج مشروع، ولا توارث بينهما[1].

2- أدلتهم في المسألة:

استند الفقهاء المعاصرون لإثبات الحكم الذي انتهوا إليه، إلى مجموعة من الأدلة العقلية، منها:

---

[1]- ينظر: د. محمد علي البار، "التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب". مرجع سابق، ص186؛ سفيان بن عمر بورقعة، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته. مرجع سابق، ص479؛ عباس أحمد الباز، "تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية". مرجع سابق، ص226-227؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص663.

أ- إنّ علماء الإسلام – كما سبق الذكر- قد اشترطوا لجواز الإخصاب خارج الجسم أن تكون الزوجية قائمة، والشرط غير متوفر في هذه الحالة[1].

ب- إنّ هذه الحالة تشبه من وطء زوجته المطلقة ثلاثا أثناء العدة، فإن الوطء حرام يقينا لانعدام سببه الشرعي بالطلاق البات، وصيرورة المرأة أجنبية عنه[2]، يقول المولى ﷻ: چ ئد ى ى ي ي □ □ □ □ □ □□ چ [البقرة: 230]، كذلك الإخصاب خارج الجسم بعد طلاق بائن أو بعد انتهاء العدة، فهو إدخال ماء أجنبي في حرث لا يحل له.

ج- إنّ الحاجة التي دعت إلى الإنجاب عن طريق الإخصاب خارج الجسم مفقودة، وكون الزوجة ترغب في الإنجاب من زوجها لا يحتسب ضرورة شرعية تبيح سلوك هذا الأسلوب من الإنجاب، إذ بإمكان المرأة إذا رغبت في الذرية أن تتزوج بآخر بعد انقضاء عدتها[3].

ثانيًا: الإخصاب خارج الجسم أثناء العدة وكون الطلاق رجعيًا

إذا تم إخصاب خارج الجسم حال الطلاق الرجعي، وقبل تمام العدة وانتهائها، ففي ذلك حالتين:

الحالة الأولى: أن يتم الإخصاب برضا الزوج:

إذا تم الإخصاب خارج الجسم بعد طلاق رجعي وقبل انتهاء العدة، وكان ذلك برضا وموافقة الزوج، وحملت الزوجة من هذا الإخصاب فلا يحرم؛ وذلك لأن الرجعية زوجة في بعض الأحكام، فلتكن كذلك في بقيتها ما لم يدل دليل على الاستثناء[4]، كما قال صاحب "المغني": «والرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ولعانه ويرث أحدهما صاحبه

---

[1]- د. محمد بن يحيى النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم. مرجع سابق، ص113.

[2]- عباس أحمد الباز، "تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية". مرجع سابق، ص226.

[3]- سفيان بن عمر بورقعة، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته. مرجع سابق، ص480.

[4]- ينظر: زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. مرجع سابق، ص98؛ عباس أحمد الباز، "تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية". مرجع سابق، ص227؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص667.

بالإجماع»[1]، كما أن المولى ﷻ سمى المطلِّق طلاقا رجعيا زوجا[2]، فقال الله تعالى: ﭽ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ﭼ[البقرة: 228].

كذلك يثبت نسب المولود للزوج، لبقاء الزوجية قائمة وعدم انقطاعها بالطلاق الرجعي مادامت العدة باقية[3]، وبثبوت النسب تثبت كل حقوق المولود من ميراث وغيره، مثله مثل الطفل المولود في الأحوال العادية.

الحالة الثانية: أن يتم الإخصاب بدون رضا الزوج:

إذا أقدمت الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا على الإخصاب خارج الجسم أثناء العدة دون رضا الزوج وبدون أخذ إذنه فلا يحل لها ذلك؛ لأن من ضوابط جواز الإخصاب خارج الجسم بين الزوجين أن يكون برضا الطرفين، فمع تخلف شرط الرضا لا يبقى للجواز محل، ونسب المولود في هذه الحالة ثابت إلى الزوج؛ لأنه كالوطء بشبهة[4].

---

[1]– عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني. ج7، مرجع سابق، ص519.

[2]– د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص667.

[3]– ينظر: عباس أحمد الباز، "تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية". مرجع سابق، ص227؛ حيدر حسين كاظم الشمري، " إشكاليات إثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي". مجلة رسالة الحقوق، العراق: كلية القانون– جامعة كربلاء، العدد: 2، 2010م، ص135.

[4]– د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص667–669.

المطلب الثاني

الإخصاب خارج الجسم بعد موت الزوج

يعد الإخصاب خارج الجسم بعد وفاة الزوج من إحدى أساليب الإخصاب الحديثة التي مكنت عمليات تجميد الأجنة من الوصول إليها، حيث أصبح بإمكان الزوجة إنجاب ذرية حتى بعد وفاة زوجها من خلال الأجنة التي تم تجميدها والاحتفاظ بها في البنوك قبل وفاته، وقد أثارت هذه الصورة جدلا كبيرا بين الفقهاء المعاصرين بين مجيز ومانعٍ.

أولًا: أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم

1- أقوال الفقهاء في المسألة:

تتمثل هذه النازلة في قيام الزوجين بحفظ اللقائح الزائدة عن عملية الإخصاب خارج الجسم التي قاما بها في حياة الزوج، أو قاما بحفظها تحسبا للمستقبل، ثم بعد موت الزوج تطالب الزوجة بتلك الأجنة رغبة منها في الحمل وإحياء ذكرى زوجها بإنجاب ولد منه، أو رغبة منها في الميراث، أو لأسباب أخرى.

ولم يُعلم خلاف بين الفقهاء المعاصرين في تحريم الإخصاب خارج الجسم بعد وفاة الزوج وحمل المرأة من زوجها المتوفى بعد انتهاء عدتها[1]، بل كان اختلافهم في حكم هذه النازلة عند حدوثها وحمل المرأة قبل انتهاء العدة، وذلك على قولين اثنين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تحريم الإخصاب خارج الجسم بعد موت الزوج وأثناء العدة، وهو ما اختاره أكثر الباحثين[2].

---

[1]- د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص669-670.

[2]- ينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل. ج1، مرجع سابق، ص269؛ د. أحمد الحجي الكردي، تجميد الأجنة الملقحة. فتوى منشورة على شبكة الإنترنت (http://www.islamic-fatwa.com/fatwa/44299)، تاريخ التصفح: 2016/03/30م؛ د. محمد علي البار، "التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب". مرجع سابق، ص186؛ أ. د. علي محي الدين القره داغي وصاحبه، فقه القضايا الطبية المعاصرة. مرجع سابق، ص574؛ د. عارف علي عارف القره داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية. (ط:1؛ ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، 1432هـ/2011م)، ص204؛ د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج2، مرجع سابق، ص521؛ سفيان بن عمر بورقعة، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته. مرجع سابق، ص479؛ عباس أحمد الباز، "تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية". مرجع سابق، ص228؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص679.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى جواز الإخصاب خارج الجسم بعد موت الزوج قبل انتهاء العدة، وبه قال بعض الباحثين[1].

2- الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

استند أصحاب هذا الاتجاه القائل بتحريم الإخصاب خارج الجسم بعد موت الزوج وأثناء العدة بأدلة من القياس والمعقول:

1. من القياس:

قاس أصحاب هذا الاتجاه الإخصاب خارج الجسم بالإخصاب الطبيعي؛ ذلك لأن الإخصاب غير الطبيعي سواء أكان داخل الجسم أم خارجه يجب أن لا يختلف عن الإخصاب الطبيعي إلا في وسيلة الإخصاب، ولما كان الحمل عن طريق طبيعي لا يجوز أن يحدث إلا خلال قيام الحياة الزوجية، فكذلك الحمل عن طريق غير طبيعي، بجامع كون كل منهما إخصابا لبييضة الزوجة[2].

2. من المعقول:

وقد استند أصحاب هذا القول في إثبات رأيهم إلى أدلة من المعقول، منها:

أ- إنّ الزوجية تنقضي بالوفاة، وبالتالي فالزوجة أجنبية عن زوجها بعد موته مباشرة، فإذا تم الإخصاب وحملت من ماء الزوج بعد وفاته فقد خصبت بماء أجنبي عنها[3].

بـ- إنّ الإخصاب خارج الجسم المشروع أجازه الفقهاء للحاجة، ولا حاجة هنا تدعو المرأة المتوفى عنها زوجها للجوء إلى هذه العملية، فبإمكانها الحصول على الذرية بزواجها من رجل آخر بعد انتهاء عدتها[4].

---

[1]- ينظر: زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. مرجع سابق، ص98؛ د. عبد العزيز الخياط، حكم العقم في الإسلام. (لا.ط؛ عمّان: مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، 1401هـ)، ص30. نقلا عن: د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص671.

[2]- د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج2، مرجع سابق، ص517.

[3]- د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص677.

[4]- ينظر: سفيان بن عمر بورقعة، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته. مرجع سابق، ص480؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص679.

جَ- أن في حمل الزوجة من زوجها المتوفى مفاسد عظيمة، إذ أنها بذلك تلحق بالورثة أضرارا كبيرة، لأن المولود سوف يحرم بعض الورثة، أو ينقصهم نصيبهم[1].

دَ- أن السماح للأرملة بالحمل من زوجها المتوفى يؤدي إلى تحول عملية الإخصاب خارج الجسم من وسيلة لعلاج العقم إلى مجرد أداة لإشباع رغبة الأم، حتى لو كان ذلك على حساب الشرع والأخلاق والأدب[2].

ب- أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز الإخصاب خارج الجسم بعد وفاة الزوج وقبل انتهاء العدة بمجموعة أدلة من المعقول، منها:

أَ- إنّ هذا الإخصاب يثبت به النسب، وثبوت النسب فيه دليل على جوازه[3].

بَ- إنّ الماء الذي تم تخصيب بييضة الزوجة به ثابت للزوج[4].

جَ- إنّ الفراش قائم بقيام العدة[5].

دَ- حرمة البييضة الملقحة وحقها في الحياة، وما عملية زرع البييضة في الرحم إلا استمرار للحمل واستكمال للمدة، لكن مع تغيير الوعاء فقط، وموت الزوج لا يعني الرجوع عن الحمل[6].

ثانيًا: مناقشة الأدلة

أ- مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش أصحاب هذا الاتجاه والقائل بتحريم الإخصاب خارج الجسم بعد موت الزوج قبل انتهاء العدة بما استدلوا به من أنّ الزوجية تنقضي بالوفاة، وبالتالي فالزوجة أجنبية عن زوجها بعد موته مباشرة: بأنّ الحياة الزوجية لا تنتهي بالوفاة، وذلك للأدلة المجيزة لتغسيل الزوج لزوجته والعكس، ومنها حديث السيدة عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال لها: «**مَا ضَرَّكِ لَوْ**

---

(1)- د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج2، مرجع سابق، ص518.

(2)- د. محمد بن يحيى النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم. مرجع سابق، ص113.

(3)- د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص114.

(4)- د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج2، مرجع سابق، ص520.

(5)- ينظر: د. محمد النّتْشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق، ص182؛ د. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص110.

(6)- د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص673.

مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ»[1]، وقد أجمع الفقهاء على جواز تغسيل المرأة زوجها المتوفى[2]، وذهب الجمهور إلى جواز تغسيل الرجل زوجته المتوفاة، وجواز التغسيل السابق يدل على أن الزوجية لا تنقطع انقطاعًا كاملا بالموت[3].

يرد على هذه المناقشة: أن انتهاء الزوجية بالموت متقرر عند الفقهاء رحمهم الله، أما مسألة التغسيل فهي مبنية على ما كان بينهما حال الحياة، وبقاء الزوجية إلى لحظة الوفاة، وليس منظور فيها إلى كون المرأة في العدة عند جمهور الفقهاء، ومما يدل على انتهاء الزوجية بالوفاة جواز التعريض بخطبة المرأة المتوفى عنها زوجها، قال تعالى: ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ[البقرة: 235]، ولو كانت الزوجية باقية لما جاز التعريض كما لا يجوز التعريض بخطبة المطلقة الرجعية[4].

ب- مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش أصحاب هذا الاتجاه والقائل بجواز الإخصاب خارج الجسم بعد موت الزوج قبل انتهاء العدة بالآتي:

أ- القول بأنّ هذا الإخصاب يثبت به النسب، وثبوت النسب فيه دليل على جوازه:

نوقش استدلالهم بأنّ ثبوت نسب المولود للميت في الحالة المذكورة لا يلزم منه حل صورة الإخصاب الخارجي هذه؛ لأنه لا ارتباط بين الحرمة وبين ثبوت النسب، وقد ثبت النسب للزوج صاحب الفراش في بعض الحالات المتقدمة مع حرمة الصورة التي تم الإخصاب بها[5].

---

(1)- محمد بن يزيد القزويني ت273هـ، سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، ص470. وقال الألباني حديث صحيح؛ (ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ج3، مرجع سابق، ص160).

(2)- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت 319هـ، الإجماع. تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط:1؛ لا.م: دار المسلم، 1425هـ/2004م)، ص44.

(3)- د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص677-678.

(4)- د. محمد المدحجي، المرجع نفسه، ص678-679.

(5)- د. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص111.

بَ- القول بأنّ الماء الذي تم تخصيب بييضة الزوجة به ثابت للزوج:

نوقش استدلالهم هذا من وجهين[1]:

الوجه الأول: أنّ كون اللقيحة للزوجين فهو أمر غير مسلم به، لأن حفظ اللقائح في البنوك مظنة للاختلاط مما يجعل كون اللقيحة للزوجين ليس أمرا ثابتا، بل هو مشكوك فيه.

الوجه الثاني: ولو سلم بأنَّ اللقيحة للزوجين، فيقال: إنَّ عقد النكاح ينتهي بموت الزوج، حينها يكون الإخصاب بماء أجنبي، نظرًا لكون الرجل المتوفى غير زوج للمرأة وقت إجراء الإخصاب.

جَ- القول بأنّ الفراش قائم بقيام العدة:

نوقش استدلالهم بأنَّ الفراش لو كان قائمًا بقيام العدة لكانت أقصى مدة الحمل تحسب بعد انتهاء العدة مباشرة في إثبات نسب ولد المتوفى عنها زوجها، وهذا ما لم يقل به أحد، فإذا انتفى اعتبار قيام العدة في تحديد أقصى مدة الحمل دل هذا على نفي اعتبارها في كون فراش الزوجية قائمًا[2].

دَ- القول بحرمة البييضة الملقحة وحقها في الحياة:

نوقش استدلالهم من وجهين[3]:

الوجه الأول: أن البييضة الملقحة الموجودة خارج الجسم ليست جنينًا، لأن الجنين هو الولد المستور في بطن أمه، وبالتالي لا يمكن ترتيب أي أحكام على وجودها.

الوجه الثاني: لو سُلّم بأن بداية الحياة تكون من لحظة الإخصاب، فلا يمكن اعتبار الإخصاب حملًا؛ إذ إنّ المرأة لم يوجد جنين في أحشائها بعد حتى يمكن اعتبارها حاملا، ولا يمكن ترتيب أحكام الحمل على مجرد الإخصاب خارج جسم المرأة.

---

[1]- د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج2، مرجع سابق، ص520.

[2]- د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص117.

[3]- د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص674.

ثالثًا: الترجيح

بعد عرض رأي الفقهاء المعاصرين بشأن مسألة الإخصاب خارج الجسم بعد موت الزوج، وأدلتهم وكذا مناقشتها، يتضح بأن كل طرف قد بنى موقفه على تحديده لزمن انقطاع الزوجية، فمن رأى بأنَّ انقطاعها لحظة موت الزوج قال بعدم جواز الإخصاب وحمل الزوجة بعد وفاته، ومن رأى أن انقطاع الزوجية بانتهاء العدة، قال بمشروعية الإخصاب وإمكانية إنجاب الزوجة بعد موت زوجها.

وما يظهر والله أعلم أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول والقائل بحرمة الإخصاب خارج الجسم بعد موت الزوج، وذلك للأسباب التالية:

1- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، مع الرد عما استدل به أصحاب القول الثاني.

2- إنّ القول بالجواز يمكن أن يثير الشكوك حول نسبة الطفل المولود لأبيه، مما يتسبب في إيجاد مشكلات لهذا الولد[1].

3- إنّ الفقهاء نصوا على أن عقد النكاح ينتهي بالموت[2]، ومن الضوابط التي وضعها الفقهاء المعاصرون كي تسير عمليات الإخصاب خارج الجسم في إطار شرعي جائز أن تكون الزوجية قائمة، وهو ما نجده غائبا في هذه الحالة؛ مما يجعلها ضمن صور الإخصاب المحرمة.

4- إنّ في الأخذ بهذا القول احتياطًا للأنساب، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، والعناية بها؛ إذ قد يتخذ القول بالجواز تغطية لجريمة الزنا، وقد يكون لاعتبارات أخرى محرمة؛ فيحرم سدًا للذريعة[3].

وعليه فمن الأحوط وسدا لذريعة الفساد الذي قد تسببه هذه العملية، وكذلك لوجود بدائل شرعية تحقق رغبة الزوجة في الإنجاب وذلك بزواجها من رجل آخر بعد انتهاء عدتها، وجب

---

[1]- د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص680.

[2]- ينظر: محمد بن أبي سهل السرخسي ت 483هـ، المبسوط. تحقيق: خليل محي الدين الميس، ج5(ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م)، ص90؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني. ج8، مرجع سابق، ص115؛ د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج2، مرجع سابق، ص521.

[3]- د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص679.

القول بحرمة الإخصاب خارج الجسم بعد وفاة الزوج، سواء كان ذلك في العدة أو بعد انتهائها.

رابعًا: أثر الإخصاب خارج الجسم بعد موت الزوج

1- أثر الإخصاب خارج الجسم بعد موت الزوج في نسب المولود:

يعد نسب مولود الإخصاب خارج الجسم من أهم المسائل التي تطرق الفقهاء المعاصرون لدراستها والبحث فيها حرصا منهم على تطبيق مقصد الشارع في حفظ الأنساب وصيانة الأعراض.

والمعلوم أن نسب المولود ثابت من جهة الأم بالولادة ولا خلاف في ذلك، بينما نجد اختلاف الفقهاء في ثبوت نسب المولود من جهة الأب، وقد كان هذا الاختلاف نتيجة لاختلافهم في حكم الإخصاب خارج الجسم بعد وفاة الزوج، فمن رأى جواز هذه الصورة من الإخصاب قال بثبوت نسب المولود للمتوفى وهو ابن شرعي له، ومن رأى تحريم هذه الصورة قال بعدم ثبوت نسب المولود من جهة المتوفى[1].

وما يظهر أنه الأقرب للصواب هو ثبوت نسب المولود للزوج المتوفى، ذلك لأن النسب مما يحتاط في إثباته، وتلتمس الشبهات المؤدية إليه، وهنا توجد شبهة، وهي أن الماء من رجل كان زوجا في السابق، توفي والمرأة لم تتزوج بعده، وهذه الشبهة لا تقل مرتبة عن الوطء بشبهة الذي يثبت به النسب طبقا للقواعد العامة في هذا الشأن[2].

2- أثر الإخصاب خارج الجسم بعد موت الزوج في الميراث:

من آثار الإخصاب خارج الجسم بعد وفاة الزوج والتي يمكن التطرق إليها مسألة الميراث، فهل للمولود حق في ميراث الرجل المتوفى صاحب الحيوان المنوي أم لا؟

هناك اختلاف بين الفقهاء المعاصرين في مسألة ميراث وليد الإخصاب الخارجي بعد وفاة الزوج، فمن قال بتحريم هذه الصورة من صور الإخصاب وعدم ثبوت النسب للزوج المتوفى، قال بعدم أحقية المولود في الميراث، أما القائلون بحليتها وبثبوت نسب المولود إلى

---

[1]- د. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص112.

[2]- د. جمعة محمد بشير، " نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي". مرجع سابق، ص194-195.

الزوج المتوفى فقد انقسموا إلى فريقين، أحدهما قال بأحقيته في الميراث، والآخر ذهب إلى عدم استحقاقه لذلك[1].

أما ما يظهر أنه الأقرب للصواب هو أن المولود لا حق له في الميراث، ذلك لأن الميراث من شروطه أن يكون الوارث حيًا حقيقة أو تقديرا كالحمل عند موت مورثه[2]، وبناء على ذلك فالحمل الذي يحدث بعد الوفاة عن طريق الإخصاب خارج الجسم انتفى فيه الشرط، حيث لم يكن للمولود وجود عند موت المورث، فبالتالي لا حق له في الميراث[3].

[1]– د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص211–212.

[2]– د. جمعة محمد بشير، " نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي". مرجع سابق، ص195.

[3]– د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص212.

المبحث الثالث

التصرف في البييضات الملقحة الزائدة عن حاجة الإخصاب

غالبا ما يكون هناك فائض من البييضات الملقحة بعد كل عملية إخصاب تُجرى خارج الجسم، ويكون مصير تلك اللقائح إما استغلالها في إجراء التجارب والأبحاث الطبية، أو إتلافها وتركها حتى تموت، وهو الأمر الذي جعل الفقهاء والباحثين يلتفتون إلى هذه العمليات بدراستها والبحث عن حكم الشارع فيها.

وفي هذا الطرح سيتم التفصيل في المسألتين وفق مطلبين اثنين:

المطلب الأول: حكم إتلاف البييضات الملقحة الزائدة عن حاجة الإخصاب

المطلب الثاني: حكم إجراء التجارب الطبية على البييضات الملقحة.

المطلب الأول

حكم إتلاف البييضات الملقحة الزائدة عن حاجة الإخصاب

قبل الخوض في بيان الحكم الشرعي لإتلاف البييضات الملقحة الزائدة عن حاجة الإخصاب خارج الجسم، يجب الإشارة أولا إلى مسألة مهمة ذات صلة وثيقة بحكم التخلص من اللقائح الفائضة عن عمليات الإنجاب تلك، ألا وهي تحديد بداية الحياة الإنسانية، وفي هذا الطرح بيان لاختلاف الفقهاء في تحديدهم للحظة بداية حياة الإنسان، وصولا بعد ذلك إلى حكم إتلاف البييضات الملقحة الزائدة عن حاجة الإخصاب.

أولًا: بداية الحياة الإنسانية

1- أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة، وأدلتهم:

اختلف الفقهاء المعاصرون بشأن تحديدهم للحظة انبعاث الحياة في الجنين على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن بداية الحياة الإنسانية تكون بإخصاب الحيوان المنوي للبييضة، وبه قال بعض الباحثين[1].

القول الثاني: والذي ذهب إلى أن الحياة الإنسانية تبدأ بنفخ الروح في اللقيحة وذلك بعد مرور أربعة أشهر من وجودها في الرحم، وهو قول أكثر الباحثين[2].

وقد استند كل فريق لإثبات ما توصل إليه على مجموعة أدلة، والتفصيل في ذلك كالآتي:

أ- أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا الاتجاه والقائل بأنّ بداية الحياة الإنسانية تكون بإخصاب الحيوان المنوي للبييضة، بمجموعة أدلة من السنة وكذا من المعقول، منها:

---

[1]- د. عمر غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص144.

[2]- ينظر: د. عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. ج1(ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ/2001م)، ص96؛ د. محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة (ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1419هـ/1999م)، ص13؛ د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج2، مرجع سابق، ص585؛ د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص167؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص579.

1. من السنة:

استدل أصحاب هذا القول بحديث عبد الله بن مسعود ﷺ: عن النبي ﷺ أنه قال: « **إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ...** »[1].

فقوله ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ**» يدل على أنّ كل واحد منّا بدايته نطفة، فهي إذا بداية الحياة الإنسانية[2].

2. من المعقول:

استند أصحاب هذا القول إلى مجموعة أدلة من المعقول، منها:

أ- إنّ الحيوان المنوي إذا خصب البييضة نتج عنه خلية واحدة تبدأ بالنمو، ثم تنقسم إلى مجموعة خلايا، والنمو صفة أساسية من صفات الحياة مما يدل على أنّ بداية الحياة الإنسانية من لحضة الإخصاب[3].

بـ- إنّ الطب الحديث أثبت أنّ الجنين كائن حي يتغذى وينمو منذ الإخصاب، ومن ثمّ تأخذ البييضة الملقحة في الانقسام[4].

ب- أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا الاتجاه والقائل بأنّ الحياة الإنسانية تبدأ بنفخ الروح في اللقيحة وذلك بعد مرور أربعة أشهر من وجودها في الرحم، بأدلة من الكتاب، وكذا من المعقول:

1. من الكتاب:

استدل أصحاب هذا الاتجاه بقول الله تبارك وتعالى: چ ﻫ ﻫ ﻫ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ چ[المؤمنون: 14].

---

[1]- سبق تخريجه ص56 من هذا البحث.

[2]- د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص570.

[3]- د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج2، مرجع سابق، ص583.

[4]- ينظر: د. محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص10-11؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص573.

والمقصود بالخلق الآخر هو طور الحياة الإنسانية، والذي يكون بنفخ الروح في الجنين بعدما كان جمادا لا روح فيه[1].

2. من المعقول:

استند أصحاب هذا القول إلى مجموعة من الأدلة العقلية، منها:

أ- قرر الطب الحديث أنّ حياة الإنسان تنتهي بنهاية حياة المخ، فكذلك بداية الحياة تكون باكتمال نمو المخ، واللقيحة يكتمل نمو المخ فيها بعد مرور أربعة أشهر من وجودها في الرحم[2].

بـ- إنّ مفارقة الروح للبدن هي السبب الحقيقي لانتهاء الحياة الإنسانية في هذه الدنيا، فكذلك بنفخ الروح في البدن تبدأ الحياة[3].

2- مناقشة الأدلة، والترجيح:

أ- مناقشة الأدلة:

تم مناقشة كل فريق في شأن مسألة تحديد بداية الحياة الإنسانية، بالآتي:

1. مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش أصحاب هذا الاتجاه والقائل بأنّ الحياة الإنسانية بدايتها من إخصاب الحيوان المنوي للبييضة، بالآتي:

أ- استدلالهم بحديث عبد الله بن مسعود ﷺ «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا** ... »:

نوقش استدلالهم هذا بأنّ في الحديث دلالة بأنّ الحياة الإنسانية تدب في الجنين بعد أربعة أشهر من بدء تكونه، ودون الأربعة أشهر تلك لا يعتبر الجنين حيًا، فنفخ الروح هو سبب خلق الحياة الإنسانيّة فيه[4].

---

[1]- ينظر: محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: هشام سمير البخاري، ج12(لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص109-110؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص578.

[2]- د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج2، مرجع سابق، ص576.

[3]- ينظر: د. محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص16؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص578.

[4]- د. محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص13-15.

بَ- القول بأنّ الحيوان المنوي إذا خصب البييضة نتج عنه خلية واحدة تبدأ بالنمو،... مما يدل على أنّ بداية الحياة الإنسانية من لحضة الإخصاب، وكذا القول بأنّ الطب الحديث أثبت أنّ الجنين كائن حي يتغذى وينمو منذ الإخصاب:

نوقش استدلالهم هذا بأنه لا يمكن التسليم بأنّ النمو صفة خاصة بالحياة الإنسانية، بدليل أنّ النبات ينمو ولا تسمى حياته حياة إنسانية، ومن ثمّ فإنّ أقرب ما يقال على الحياة الموجودة في اللقيحة قبل نفخ الروح فيها إنها حياة نباتية، فالحياة موجودة في الحيوان المنوي وكذا في البييضة، وما التقاء النطفتين إلا استمرار لحياة وجدت مسبقا، فالمطلوب تحديده هو بداية نوع أخص وهو الحياة الموصوفة بالإنسانية، وهي التي تكون بعد نفخ الروح في الجنين[1].

2. مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش أصحاب هذا الاتجاه القائل بأنّ بداية الحياة الإنسانيّة تكون بنفخ الروح وذلك بعد أربعة أشهر من وجود اللقيحة في الرحم وما استدلوا به من أنّ الطب قرر أنّ حياة الإنسان تنتهي بنهاية حياة المخ، فكذلك بداية الحياة تكون باكتمال نمو المخ، بعدم التسليم بأنّ الحياة الإنسانيّة تنتهي بنهاية حياة المخ، بل لابد من توقف القلب عن العمل حتى يحكم بنهاية حياة الإنسان؛ لأنّ الأصل في الإنسان أنّه حي حتى يتيقن خلاف ذلك، وموت المخ ليس بيقين، ولا في حكم اليقين[2].

ب- الترجيح:

بعد عرض أدلة ومناقشة الفقهاء المعاصرين بشأن تحديدهم لبداية الحياة الإنسانية، يظهر والله أعلم رجحان القول الثاني، والقاضي بأنّ بداية الحياة الإنسانية تكون بنفخ الروح في الجنين، وذلك للأسباب التالية:

---

[1]- ينظر: د. محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة. ج2(ط:1؛ دمشق: مكتبة الفارابي، 1419هـ/1999م)، ص129؛ د. محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص10؛ د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج2، مرجع سابق، ص583؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص573.

[2]- د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج2، مرجع سابق، ص576.

1. قوة ما استدل به أصحاب هذا الاتجاه، وكذا قوة ما نوقشت به أدلة القول الأول القاضي بأنّ بداية الحياة الإنسانية تكون بإخصاب الحيوان المنوي لبييضة المرأة.

2. أنّ الحياة نوعان؛ حياة نباتية تبدأ لحظة الإخصاب حتى نفخ الروح وخاصتها النمو والاغتذاء، وحياة إنسانيّة تبدأ من نفخ الروح فيها، وذلك بعد مرور أربعة أشهر من وجودها في الرحم؛ وبالتالي فالحياة الإنسانية تبدأ في الجنين بحلول الروح فيه، أمّا قبل ذلك فإنّ حياته تكون حياة نباتية تتميز بالنمو والاغتذاء دون الإحساس والحركة الإرادية[1].

3. أنّ الحياة الإنسانية لو كانت تبدأ في اللقيحة منذ حدوث الإخصاب، لكان الواجب بالاعتداء عليها بالإجهاض غرة، وهذا خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من أنّ النطفة إذا أجهضت بجناية على الأم؛ فإنّه لا يتعلق بها شيء من الأحكام التي تجب بالإجهاض[2].

ثانيًا: حكم إتلاف اللقائح الزائدة عن الحاجة

اختلف الفقهاء والباحثون في حكم إتلاف البييضات الملقحة الزائدة عن حاجة عملية الإخصاب الحاصلة خارج الجسم، فمنهم من قال بجواز ذلك وإمكانية إتلافها، ومنهم من رأى عدم الجواز وتركها حتى يتوقف نموها وتنتهي حياتها دون تدخل أحد. واختلافهم هذا مبني على خلافهم السابق في تحديد بداية الحياة الإنسانية للجنين؛ فمن رأى أنّ بدايتها بإخصاب الحيوان المنوي للبييضة قال بعدم جواز ذلك لأنّه إتلافا لحياة محترمة، وذهب أكثرهم إلى جواز إتلافها؛ لأنّ البييضة الملقحة لا حرمة لها ما دامت خارج جسد المرأة[3].

وبناء على ما تقدم فإنّ راجح القول –والله أعلم– هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني، والقاضي بجواز إتلاف البييضات الملقحة الزائدة عن حاجة عمليات الإخصاب خارج

---

[1]– د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص579–580.

[2]– ينظر: محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. ج12، مرجع سابق، ص8؛ محمد الأمين الشنقيطي ت 1393هـ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. ج4(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ص274؛ د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج2، مرجع سابق، ص586–587.

[3]– د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص594.

الجسم، حتى لا يتم استخدامها في أغراض غير مشروعة، كما أنه لا يؤمن عليها من الاختلاط بغيرها من اللقائح، فوجب إتلافها[1].

[1]– سليمان بن عبد الله أبو الخيل، "إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا". السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد: 2، 1431هـ/2010م، ص26؛ د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج2، مرجع سابق، ص614؛ د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص181.

المطلب الثاني

حكم إجراء التجارب الطبية على البييضات الملقحة

في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة زاد شغف الأطباء لمعرفة المزيد عن حيثيات الخلايا الجنسية والتعمق في جزئياتها وذلك بإجراء التجارب عليها وقيام الأبحاث في شأنها؛ مما أدى إلى اكتشاف حلول للكثير من الأمراض المستعصية وتطورا في تقنيات العلاج الحديث، وفي الآتي بيان لحكم هذه المسألة من جانبها الشرعي، باستعراض ما وصل إليه الفقهاء المعاصرون في هذا.

أولًا: أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة، وأدلتهم

1- أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجراء التجارب على البييضات الملقحة والاستفادة منها في الأبحاث الطبية على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تحريم إجراء التجارب الطبية على البييضات الملقحة، وهو قول بعض الباحثين[1].

القول الثاني: والذي ذهب إلى جواز إجراء التجارب الطبية على البييضات الملقحة بضوابط، وبه قال جمع من الباحثين[2].

---

[1]- ينظر: د. عبد السلام داود العبادي، "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:6، ص1368؛ د. عبد الله حسين باسلامة، "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:6، ص1375؛ د. محمد النّتْشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق، ص219؛ د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية (ط:1؛ الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1428هـ/2007م)، ص511.

[2]- ينظر: د. مأمون الحاج علي إبراهيم، "الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء". مرجع سابق، ص1356؛ زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. مرجع سابق، ص219؛ د. محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص119؛ د. إبراهيم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي (ط:1؛ بريطانيا: سلسلة إصدارات الحكمة، 1423هـ/2002م)، ص623؛ د. عبد الإله بن عبد الله المزروع، أحكام التجارب الطبية – دراسة فقهية- (ط:1؛ الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1433هـ/2012م)، ص273.

2- الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا الاتجاه القائل بحرمة إجراء التجارب الطبية على البييضات الملقحة بمجموعة أدلة من المعقول، منها:

أَ- أنّ البييضة الملقحة مآلها إنسان وهو مكرّم، ومن تمام تكريمه النأي به عن أن يكون محلا للتجارب تخطئ وتصيب وتنتقل من دور إلى دور بحجة أو بأخرى، حتى يصبح الإنسان كالحيوان في هذا[1].

بَ- أنّ البييضات الملقحة الزائدة تعد أجنة، والجنين له حرمة وكرامة، ويجب أن لا يتعدى عليه بجعله محلًا للتجارب العلمية والطبية[2].

جَ- أنّ البييضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى، وستكون إنسانا كاملًا ولو بشكل محتمل، فهي مستعدة للحياة ومستقبلة لها، فيحرم العدوان عليها بجعلها محلًا للتجارب[3].

دَ- أنّ البييضات الملقحة يجب أن توضع فيما وجدت له، وهو العلوق في رحم الزوجة إذا فشلت عملية الزرع الأولى[4].

هَ- منعًا للأطباء الذين لا يلتزمون بأحكام الشرع والقيم الدينية من العبث بهذه اللقائح بإجراء الأبحاث والتجارب عليها[5].

ب- أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بمشروعية إجراء التجارب الطبية على البييضات الملقحة بمجموعة أدلة من القياس والمعقول:

---

[1]- د. محمد النّتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق، ص219.

[2]- د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية. مرجع سابق، ص509.

[3]- د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص599.

[4]- د. عبد السلام داود العبادي، "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة". مرجع سابق، ص1368.

[5]- د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية. مرجع سابق، ص510.

1. من القياس:

استند أصحاب هذا الاتجاه على أدلة من القياس، منها:

أَ- إنّ البييضة الملقحة خارجيًا كسائر ما يمكن أن ينفصل من الإنسان دون ضرر، بجامع عدم الحرمة في كل منهما[1].

بَ- إنّه إذا كان يجوز إجراء التجارب على المريض، فكذلك يجوز إجراؤها على البييضات الملقحة، بجامع تحقيق مصلحة علاجيّة[2].

2. من المعقول:

استند القائلون بمشروعية إجراء التجارب الطبية على البييضات الملقحة إلى مجموعة من الأدلة العقلية، منها:

أَ- إنّ الأبحاث والتجارب على البييضات الملقحة لا تُجرى على جنين ولا على إنسان، وإنما تُجرى على مجموعة من الخلايا[3].

بَ- إنّ الحياة الموجودة في اللقيحة مهدرة بالنسبة لمصلحة الإنسان، والاحترام لها إنما يكون بعد نفخ الروح فيها[4].

جَ- إنّ البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة لا تخلو من أحد أمرين: إما أن تترك في أنبوب ومآلها إلى التلف؛ لأنّ أقصى مدة سجلت لنموها ستة عشر يومًا، أو أن توضع لإجراء الأبحاث والتجارب عليها، فيكون مصير اللقيحة في كلا الحالتين واحد، إذ مآلها الموت، ولا شك أن الاحتمال الثاني أولى، أي أن تقام عليها التجارب، لما يترتب على ذلك من المصالح[5].

دَ- إنّ في إجراء التجارب على هذه البييضات مصالح كبيرة تربو على ما يمكن أن يوجد من مفاسد[6].

---

(1)- د. عبد الإله بن عبد الله المزروع، أحكام التجارب الطبية. مرجع سابق، ص271.

(2)- د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص603.

(3)- ينظر: أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. مرجع سابق، ص219؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص601.

(4)- د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج2، مرجع سابق، ص619.

(5)- د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص602.

(6)- د. عبد الإله بن عبد الله المزروع، أحكام التجارب الطبية. مرجع سابق، ص272.

ثانيًا: مناقشة الأدلة، والترجيح

1- مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش أصحاب هذا الاتجاه القائل بتحريم إجراء التجارب الطبية على البييضات الملقحة بالآتي:

أ- القول بأنّ البييضة الملقحة مآلها إنسان وهو مكرّم، ومن تمام تكريمه النأي به عن أن يكون محلا للتجارب:

نوقش استدلالهم هذا بأنّ البييضة الملقحة لا يمكن اعتبارها إنسانًا، وهي لم تنغرس في جدار الرحم بعد، وهو القرار المكين كما وصفه الله ﷻ، وبالتالي فيمكن الانتفاع بها قبل ذلك، لعدم حرمتها[1].

ب- القول بأنّ البييضات الملقحة الزائدة تعد أجنة، والجنين له حرمة وكرامة:

نوقش هذا الاستدلال بأنّ البييضة الملقحة قد اكتسبت تلك الحرمة بوجودها داخل الرحم، أما قبل ذلك فهي لا تسمى حملًا أو جنينًا، لعدم تحقق وصف الاجتنان فيها[2]، كما تم بيان ذلك خلال عرض تعريف الجنين.

ج- القول بأنّ البييضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى، وستكون إنسانا كاملًا ولو احتمالًا:

نوقش استدلالهم هذا بأنّ حياة البييضة الملقحة حياة خلوية غير معتبرة، كحياة كثير من الكائنات الحية الموجودة كالنباتات، وكريات الدم ونحوها، وبالتالي فلا يحرم التصرف فيها بإجراء التجارب الطبية عليها[3].

د- القول بأنّ البييضات الملقحة يجب أن توضع لما وجدت له، وهو العلوق في رحم الزوجة:

---

[1]- د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص599.

[2]- ينظر: د. محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة. ج2، مرجع سابق، ص130-131؛ د. عبد الإله بن عبد الله المزروع، أحكام التجارب الطبية. مرجع سابق، ص271.

[3]- د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص600.

نوقش هذا الاستدلال بأنّه لا يمكن نقل اللقائح الزائدة عن الحاجة إلى رحم الزوجة مرة ثانية في كثير من المرات، وذلك إما لنجاح عملية الإخصاب الأولى، أو لحدوث مانع من موت أو مرض يتعذر معه الحمل، أو لغير ذلك من الأسباب[1].

هـ- القول بأنّ ذلك منعًا للأطباء الذين لا يلتزمون بأحكام الشرع والقيم الدينية من العبث بهذه اللقائح:

نوقش استدلالهم هذا أن استغلال وإساءة التصرف في اللقائح لا تنشأ عن ذات التصرف محل البحث، وإنما انحراف في ممارسته، وكل مباح يمكن أن يساء استعماله، فلا يكون ذلك سببا في التحريم، وإنما يكون دافعا لاتخاذ الاحتياطات العملية عند التنفيذ، فلا يستطيع أحد أن يزعم أن الأعمال الطبية كلها محرمة، مع أنّها في معظمها يمكن أن يساء استعمالها، وإلا فإنّ هذا يدخل كل باب ويؤول إلى التضييق على العباد[2].

ب- مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش أصحاب هذا الاتجاه القائل بمشروعية إجراء التجارب الطبية على البييضات الملقحة بالآتي:

أ- القول بأنّ البييضة الملقحة خارجيًا كسائر ما يمكن أن ينفصل من الإنسان دون ضرر:

نوقش استدلالهم هذا بأنّ أهل العلم قرروا حرمة الاعتداء على الجنين، ولو كان في طور اللقيحة، وهذا يدل على أن للبييضة الملقحة حرمة، وأنه يحرم الاعتداء عليها[3].

يرد على هذه المناقشة: أنّ وصف الجنين لا يصح إطلاقه على البييضة الملقحة، لأنّ الجنين كما عرّف من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء، واللقيحة ما دامت لم تغرس وتستتر في رحم الزوجة فلا يمكن أن توصف بالجنين[4].

---

[1]- د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية. مرجع سابق، ص511.

[2]- ينظر: د. محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص110؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص600-601.

[3]- د. عبد الإله بن عبد الله المزروع، أحكام التجارب الطبية. مرجع سابق، ص272.

[4]- د. عبد الإله بن عبد الله المزروع، المرجع نفسه.

بَ- القول بأنّه إذا كان يجوز إجراء التجارب على المريض، فكذلك يجوز إجراؤها على البييضات الملقحة:

نوقش استدلالهم هذا بأنّه لو سُلّم بجواز إجراء التجارب على المريض في بعض الحالات، فذلك مشروط بكون الضرر المترتب عليها أخف من الضرر الموجود في المرض نفسه، وأن تتحقق مصلحة علاجية للمريض، وهي شروط يجزم بانتفائها في إجراء التجارب على اللقائح؛ لأنّ ذلك يعد إتلافا لها وقضاء عليها، كما أنه لا توجد مصلحة علاجية من تلك التجارب، ومن ثم فإنّ إجراء التجارب على اللقائح يعد ضررا محضا، كما أنه ينتفي ترتب أي مصلحة للقيحة، وعليه فإن إلحاق جواز التجارب على اللقائح على المريض قياس مع الفارق[1].

يرد على هذه المناقشة: بأنّ التجارب التي أجريت على هذه اللقائح ساهمت في علاج أمراض كثيرة مستعصية، فالمصلحة متوفرة ولا يمكن أن تعد هذه التجارب ضررا محضا، وكذلك إذا اعتبرنا بأن في إجرائها إتلافا لتلك اللقائح الفائضة فإن إبقائها دون استغلال يلقى نفس المصير، فمن باب أولى أن تجرى عليها التجارب والأبحاث الطبية.

جَ- القول بأنّ الأبحاث والتجارب على البييضات الملقحة لا تُجرى على جنين ولا على إنسان، وإنما تُجرى على مجموعة من الخلايا:

نوقش استدلالهم هذا بأنّ الأبحاث والتجارب وإن كانت تجرى على مجموعة من الخلايا، إلا أنها تختص بكونها أصل الإنسان، وهي تنمو شيئا فشيئا، وتنتقل من حال إلى حال، وهذا يقتضي أن يكون لها شيء من الحرمة مما يوجب حرمة الاعتداء عليها بإجراء التجارب[2].

يرد على هذه المناقشة: بأنَّ البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية؛ إذ لا تعتبر آدميا، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وبالتالي فيجوز إعدامها بأي وسيلة،

---

[1]- ينظر: د. عبد الله حسين باسلامة، "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب". مرجع سابق، ص1375؛ د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج2، مرجع سابق، ص621.

[2]- د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص601.

وإذا كان يجوز إتلافها، فمن باب أولى أنه يجوز الانتفاع بها في العلاج بإجراء البحوث والتجارب الطبية عليها[1].

دَ- القول بأنّ الحياة الموجودة في اللقيحة مهدرة بالنسبة لمصلحة الإنسان، والاحترام لها إنما يكون بعد نفخ الروح فيها:

نوقش استدلالهم هذا بأنّه غير مسلم به، لأنّ اللقيحة أصل الإنسان ولها حرمة منذ لحظة تلقيح البييضة بالحيوان المنوي، فلا يجوز الاعتداء على هذه الحياة بإجراء البحوث والتجارب على هذه اللقيحة[2].

يرد على هذه المناقشة: أن اللقيحة ليست بآدمي، ولا يمكن أن تأخذ حكم ما نفخت فيه الروح لتكون لها حرمة، وأنّ المصالح المترتبة على تلك التجارب هي مصالح أولى بالاعتبار من احترام قطعة لحم لكونها أصل آدمي[3].

2- الترجيح:

بعد عرض رأي الفقهاء المعاصرين بشأن مسألة إجراء التجارب الطبية على البييضات الملقحة، وبيان أدلتهم وكذا مناقشتها، اتضح بأنّ كل فريق قد بنى موقفه على مدى اعتباره للبييضة الملقحة جنينًا، فمن اعتبرها جنينًا وأنّ لها حرمة شرعيَّة، قال بعدم جواز إجراء التجارب الطبية عليها، ومن رأى بأنّ البييضة الملقحة لا تعتبر جنينًا ولا حرمة لها ما دامت خارج رحم الزوجة، قال بحلية إجراء التجارب والأبحاث الطبية عليها وجوازها.

وما يظهر - والله أعلم- أن القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأنّ إجراء التجارب والأبحاث على البييضات الملقحة أمر جائز، وذلك للأسباب التالية:

1- قوة أدلة أصحاب هذا الاتجاه و ردهم على ما ورد عليهم من اعتراضات، وقوة ما نوقش به أصحاب القول الأول.

---

[1]- ينظر: زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. مرجع سابق، ص219؛ د. إبراهيم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص624؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص601.

[2]- د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب". ج2، مرجع سابق، ص619-620.

[3]- د. إبراهيم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص624.

2- إنّ مصير هذه البييضات فيما لو لم تجر عليها التجارب هو الزوال لا محالة، وذلك لعدم إمكانية غرسها في الرحم، فالاستفادة منها في التجارب الطبية أولى[1].

3- إنّ اللقيحة ما دامت خارج الجسم فلا تعتبر إنسانًا ولا كائن حي، مما يجعل إجراء التجارب عليها جائزا، وليس في ذلك اعتداء على أصل نفس مهيأة للنمو، فاللقيحة لا تصلح أن يكون مآلها إلى الآدمية لعدم إمكانية غرسها في الرحم، وإذا كانت بهذه الصفة لم يصبح لها حرمة شرعية ولا احترام فيما يظهر[2].

ومما يجب الإشارة إليه في هذا الطرح أن إباحة إجراء التجارب والأبحاث الطبية على البييضات الملقحة لم تكن على إطلاقها، بل وضع المجيزون ضوابط تحكم هذه العملية وتجعلها تسير في إطار شرعي دون أن تُمارس في نطاق محظور، ومن تلك الضوابط[3]:

1- أن لا يعمد الباحث إلى إيجاد بييضات ملقحة لأجل إجراء التجارب عليها، حيث إنّ ما جوز إجراء التجارب الطبية عليه من اللقائح هي ما كان فائضا منها في عمليات الإخصاب خارج الجسم.

2- أن تتفق أهداف هذه التجارب والأبحاث مع أحكام الشريعة الإسلامية، والأصول العلمية والطبية المتعارف عليها عند أهل الاختصاص؛ بأن تسهم في إثراء المعرفة الطبية الأساسية أو التطبيقات التقنية، كإيجاد علاج لمشكلات الإنجاب، أو لاكتساب معرفة جديدة تعود بالمنفعة على الأجنة البشرية، أو لتحسين تقنيات العلاج.

3- عدم وجود بديل للبييضات الملقحة لتحقيق المصالح المبتغاة بحيث يتعين إجراء التجارب عليها.

4- أن لا يتم زرعها في رحم المرأة بعد انتهاء التجارب عليها، ويرجع السبب في ذلك إلى احتمال تشوه الجنين والتغيير في الصفات الوراثية وغيرها.

---

(1)- د. عبد الإله بن عبد الله المزروع، أحكام التجارب الطبية. مرجع سابق، ص273.

(2)- ينظر: زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. مرجع سابق، ص219؛ د. عبد الإله بن عبد الله المزروع، أحكام التجارب الطبية. مرجع سابق، ص273.

(3)- ينظر: العربي أحمد بلحاج، "المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي". مرجع سابق، ص311؛ د. محمد بن يحيى النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم. مرجع سابق، ص178؛ د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي. مرجع سابق، ص192؛ د. عبد الإله بن عبد الله المزروع، أحكام التجارب الطبية. مرجع سابق، ص275؛ د. محمد المدحجي، أحكام النوازل في الإنجاب. ج2، مرجع سابق، ص597.

5- أن يكون استخدام اللقائح الزائدة بإذن الأبوين ورضاهما.

6- موافقة الهيئات الرسمية المختصة، والقيام بالأبحاث تحت إشرافها للتحقق من توفر الضوابط المتقدم ذكرها.

الخاتمة

بعد أن تمّ بحمد الله وتوفيقه إتمام هذا البحث الموسوم بأحكام الإخصاب خارج الجسم في الشريعة الإسلامية، أقف وقفة أخيرة ألخص فيها أهم النتائج التي توصلت إليها مع إبداء جملة من التوصيات التي أرجو أن تؤخذ بعين الاعتبار، وهي كالآتي:

أولًا: النتائج

1- يعدّ الإخصاب خارج الجسم أحد وسائل الإنجاب المستحدثة لتحقيق الحمل والولادة؛ ومعناه: تلقيح بييضة المرأة خارج جهازها التناسلي بماء الذكر، فإذا ما تم التلقيح أعيدت البييضات الملقحة إلى رحم المرأة (صاحبة البييضة) أو إلى رحم امرأة أخرى (متبرعة). وهو ما يعرف بـ "طفل الأنبوب".

2- بدأت عمليات الإخصاب خارج الجسم بعِدة تجارب أجريت على الحيوان، لتنتقل الفكرة بعدها وتطبق على الإنسان، وتكون أول تجربة ناجحة على الإنسان سنة 1978م بولادة "لويزا براون" كأول طفلة أنبوب في العالم.

3- ذكرت عدة أساليب لعمليات الإخصاب خارج الجسم قد يتم تلخيصها وبيان حكمها وأثرها في الآتي:

أ- أن يتم الإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين ثم تعاد اللقيحة إلى رحم الزوجة صاحبة البييضة، وحكمها الجواز إذا دعت الضرورة لذلك، وكان ذلك برضا الزوجين وتم التحقق من قيام الزوجية بينهما، وكذا بقيام هيئة موثوقة على هذه العملية، ذلك حفظا للأنساب وحرصا على أن لا تستغل هذه الوسيلة في محظور شرعي، ويترتب على الولادة الحاصلة بهذا الطريق كل ما يترتب على الولادة الطبيعية الشرعية من ثبوت النسب، والميراث، والنفقة وغيرها من الأحكام الشرعية.

ب- أن يتم الإخصاب خارج الجسم بوجود طرف أجنبي؛ ويقصد بالطرف الأجنبي أن تكون البييضة لغير الزوجة أو الحيوان المنوي لغير الزوج، فهذه الوسيلة محرمة باتفاق الفقهاء، ونسب المولود فيها ثابت من جهة الأم صاحبة البييضة وحاملة اللقيحة، أما نسبه من جهة الأب ففيه حالتان: إذا لم تكن المرأة صاحبة البييضة فراشًا لزوج؛ ففي هذه الحال

يعد الولد ولد زنًا ويبقى نسبه منقطعا من جهة الأب، أما إذا كانت ذات زوجٍ فالولد لصاحب الفراش ما لم ينفه باللعان.

ج- ومن أساليب الإخصاب أيضا ما يعرف بالرحم المستأجر أو الأم البديلة؛ حيث تتبرع امرأة بالحمل على امرأة أخرى، وهذه الوسيلة حكمها التحريم؛ سواء كان الرحم لأجنبية أو لزوجة ثانية للرجل صاحب الماء، أمّا نسب المولود ثابت من جهة الأب صاحب الحيوان المنوي والأم صاحبة البييضة، وتعتبر الحاضنة صاحبة الرحم أمّا من الرضاعة ويترتب عليها ما يترتب على الأم الرضاعية من أحكام.

4- الأصل في كل عملية إخصاب تجري خارج الجسم عدم ترك فائض من البييضات الملقحة، أما إذا وجد ما يزيد عن حاجة الإخصاب فيجوز تجميد تلك اللقائح وحفظها، وفق ضوابط تمنع اختلاطها واستعمالها فيما لا يُشرع لها.

5- جواز إجراء عملية الإخصاب خارج الجسم بعد انفصام الزوجية بطلاق رجعيٍ وأثناء العدة على أن يكون ذلك برضا الزوج، أما إذا تم الإخصاب بغير رضا الزوج فهو غير جائز.

6- لا يجوز القيام بعملية الإخصاب خارج الجسم بعد انفصام عقد الزوجية بطلاق بائن أو بعد انتهاء العدة.

7- عدم جواز قيام الزوجة بعملية الإخصاب خارج الجسم بعد وفاة زوجها، سواء كان ذلك قبل انتهاء العدة أو بعد انتهائها.

8- الحياة نوعان؛ حياة نباتية تبدأ لحظة إخصاب الحيوان المنوي للبييضة حتى نفخ الروح وخاصيتها النمو والاغتذاء، وحياة إنسانية تبدأ من نفخ الروح فيها، وذلك بعد مرور أربعة أشهر من وجود اللقيحة في الرحم.

9- بداية الحياة الإنسانية تكون بعد نفخ الروح، والبييضة الملقحة لا حياة فيها ولا حرمة؛ مما يجيز إتلاف ما زاد عن حاجة الإخصاب من اللقائح، كي لا يتم استغلالها في أغراض غير مشروعة، كما لا يؤمن عليها من الاختلاط بغيرها من اللقائح.

10- جواز الاستفادة من البييضات الملقحة الزائدة عن حاجة الإخصاب في التجارب والأبحاث الطبية؛ لإمكانيتها في علاج العديد من الأمراض المستعصية، على أن تتم تلك التجارب وفق الضوابط التي حددها الفقهاء المعاصرون لذلك.

ثانيًا: التوصيات

1- ضرورة توسيع البحث في الأحكام المترتبة عن عملية الإخصاب خارج الجسم وكذا الآثار المترتبة عليها؛ للخروج بمصنف متكامل يغني بالرجوع إليه.

2- ضرورة توجيه النظر إلى إخواننا الأسرى الفلسطينيين القابعين خلف قضبان السجون، وتنظيم هيئات مختصة تَتّبع عمليات الإخصاب ونقل النطف دون أن يحدث ريب في ذلك أو اختلاط، لضرورة ملحة تدعو إليها الحاجة إلى استمرار النسل والنكاية بالأعداء.

3- الدعوة إلى تدريس مادة الفقه الطبي لطلاب كلية الطب حتى تسير إجراءاتهم ودراساتهم وأبحاثهم الطبية وفق مقتضيات الشرع.

4- الدعوة إلى إدراج مادة الفقه الطبي والتي تتناول أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالقضايا الطبية المعاصرة، وتدريسها في كليات العلوم الإسلامية، حتى يتسنى لطلاب العلم الشرعي مواكبة دراسة القضايا الطبية المستجدة.

والحمد لله ربّ العالمين

وصلّ اللهمّ وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهارس العامة

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الأعلام المترجم لهم.
4. فهرس المصادر والمراجع.
5. فهرس الموضوعات.

1. فهرس الآيات القرآنية.

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة [2]		
چپ پ پ پ ڀ ٺ ٺ ج ...چ		187	15،19
چک ک ک گ گ گ گ گ گچ		228	77
چئد ی ی ی ی □ □ □ □ □ □□ □ چ		230	76
چۇ ۇ ۆۇ ۆ ۈ ۈۇ چ		233	24،27
چڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ج ...چ		235	81
	سورة آل عمران [3]		
چڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ...چ		06	39
	سورة الأعراف [7]		
چپ پ پ پ ...چ		52	37
	سورة الأنفال [8]		
چئچ ئ ئ ئد ی ی ...چ		75	38
	سورة الرعد [13]		
چچ چ چ چ چ چ... چ		08	39
	سورة النحل [16]		
چی ی ی ی د ... چ		78	45
	سورة المؤمنون [23]		
چٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ...چ		7-5	42
چگ گ گچ گچ گچ گ گ ...چ	13-12	37،45	
چه ه ھ ھ ...چ		14	88
	سورة القصص [28]		
چۋ ۋ و و ۇۋچ		27	36

سورة لقمان [31]		
چ ڃ ڃ چ چ چ چ	14	42
سورة الزمر [39]		
چ ڈ ڈ ڎ ڎ ڎ ٹ ٹ ...چ	06	45،55،60
سورة الشورى [42]		
چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۋ ۋ ...چ	50-49	15،18
سورة الأحقاف [46]		
چ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ چ	15	45
سورة محمد [47]		
چ ڃ ڃ چ چ ڊ ڊ ڈ ڈ ... چ	23-22	38
سورة المجادلة [58]		
چ ق ق ڤ ڤ ڃ ڃ چ	02	55،59
سورة الممتحنة [60]		
چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ ...چ	12	27
سورة الطلاق [65]		
چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ... چ	06	36

2. فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«...أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»	أ
«الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ».	39
«الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ».	22،31،32،54،57

« إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا...».	56، 60، 88، 89
«إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ...».	38
«أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَ...».	05
«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ...»	28
«تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ الأنبِياءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»	أ
« تداوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً...».	17
«لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»	27،42
«مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».	17
«مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ»	80-81

3. فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
أبو هريرة	17
أسامة بن شَرِيك	17
عائشة بنت أبي بكر	05

رُوَيْفِعِ بن ثَابت	27
عبد الله بن مسعود	54

4. فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: التفسير وعلوم القرآن:

1. ابن عاشور: محمد الطاهر ت 1393هـ، **تفسير التحرير والتنوير**. لا.ط؛ تونس: الدار التونسية، 1984م.
2. الشنقيطي: محمد الأمين ت 1393هـ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م.

3. القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي ت 671هـ، **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: هشام سمير البخاري، لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.

ثالثًا: الحديث الشريف وعلومه:

1. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف القرطبي ت 449هـ، **شرح صحيح البخاري**. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط:2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ-2003م.
2. ابن حبان: محمد بن أحمد التميمي ت 354هـ، **صحيح ابن حبان**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م.
3. ابن عبد البر: يوسف القرطبي ت 463هـ، **الاستذكار**. تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.
4. ابن عبد البر: يوسف القرطبي ت 463هـ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، لا.ط؛ المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.
5. الألباني: محمد ناصر الدين ت 1420هـ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م.
6. البخاري: محمد بن إسماعيل ت 256هـ، **الجامع الصحيح (صحيح البخاري)**. ضبط وترقيم وشرح وفهرسة: مصطفى ديب البغا، ط:3؛ بيروت: دار ابن كثير، ودار اليمامة، 1407هـ/1987م.
7. التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب العمري ت 741هـ، **مشكاة المصابيح**. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م.
8. الترمذي: محمد بن عيسى ت 279هـ، **سنن الترمذي**. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، ط:2؛ القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/ 1975م.
9. السِّجِسْتاني: سليمان بن الأشعث ت 275هـ، **سنن أبي داود**. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط:1؛ بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ/ 2009 م.
10. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير ت 1182هـ، **سبل السلام**. ط:4؛ القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ/ 1960م.
11. القزويني: محمد بن يزيد ت273هـ، **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
12. النسائي: أحمد بن شعيب ت 303هـ، **السنن الكبرى**. حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ / 2001 م.

13. النيسابوري: مسلم بن الحجاج ت 261هـ، **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

رابعًا: أصول الفقه والقواعد الفقهية:

1. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت 681هـ، **شرح فتح القدير**. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

خامسًا: الفقه الإسلامي:

أ- من فقه المذهب الحنفي:

1. ابن عابدين: محمد أمين ت 1252هـ، **ردّ المحتار على الدرّ المختار**. ط:2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م.
2. ابن عابدين: محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م.
3. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم ت 970هـ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط:2؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
4. السرخسي: محمد بن أبي سهل ت 483هـ، **المبسوط**. تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ/ 2000م.
5. الكاساني: أبو بكر بن مسعود ت 587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

ب- من فقه المذهب المالكي:

1. ابن رشد: محمد بن أحمد القرطبي ت 595هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م.
2. الدردير: أحمد بن محمد ت 1201هـ، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**. لا.ط؛ نيجيريا: مكتبة أيوب، 1420هـ/2000م.
3. الغرياني: الصادق بن عبد الرحمن، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1429هـ/2008م.
4. القرطبي: أحمد بن عمر ت 656هـ، **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**. تحقيق: محي الدين ديب ستو وآخرون، ط:1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1417هـ/1996م.

ج- من فقه المذهب الشافعي:

1. البكري: السيد ت 1310هـ، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**. ط:1؛ لا.م: دار الفكر، 1418هـ/1997م.
2. الشافعي: محمد بن إدريس ت 204هـ، **الأم**. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م.

3. الغزالي: محمد بن محمد ت 505هـ، **الوسيط في المذهب**. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، لا.ط؛ القاهرة: دار السلام، 1417هـ.
4. الماوردي: علي بن محمد ت 450هـ، **الحاوي في الفقه الشافعي**. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
5. النووي: يحيى بن شرف ت 676هـ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: زهير الشاويش، ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م.

د- من فقه المذهب الحنبلي:

1. ابن تيمية: أحمد الحرّاني ت 728هـ، **مجموع الفتاوى**. اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار وأنور الباز، ط:1؛ المنصورة: دار الوفاء، 1418هـ/1997م.
2. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي ت 620هـ، **المغني**. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
3. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد ت 884هـ، **المبدع في شرح المقنع**. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
4. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس ت 1051هـ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1402هـ.

هـ- من فقه المذهب الظاهري:

1. ابن حزم: علي بن أحمد الظاهري ت 456هـ، **المحلى بالآثار**. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

و- من الفقه العام والقضايا الطبية:

1. ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري ت 319هـ، **الإجماع**. تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، ط:1؛ لا.م: دار المسلم، 1425هـ/ 2004م.
2. ابن سعيد: أحمد بن ناصر، **دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة**. ط:1؛ الرياض: مكتبة سالم، 1422هـ/2001م.
3. أبو زهرة: محمد، **فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة**. جمع وتحقيق: د. محمد عثمان شبير، لا.ط؛ دمشق: دار القلم، د.ت.
4. أبو زيد: بكر بن عبد الله، **فقه النوازل**. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1433هـ/2012م.
5. أحمد: أحمد محمد لطفي، **التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء**. ط:2؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011م.
6. الأشقر: عمر سليمان وآخرون، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**. ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ/2001م.

7. البار: محمد علي، **خلق الإنسان بين الطبّ والقرآن**. ط:4؛ الرياض: الدار السعودية، 1403هـ/1983م.
8. بورقعة: سفيان بن عمر، **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته**. ط:1؛ الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1428هـ/2007م.
9. البوطي: محمد سعيد رمضان، **قضايا فقهية معاصرة**. ط:1؛ دمشق: مكتبة الفرابي، 1419هـ/1999م.
10. جاد الحق: جاد الحق علي، **قضايا إسلامية معاصرة**. ط:3؛ القاهرة: سلسلة البحوث الإسلامية، 1416هـ/1995م.
11. الجمل: أيمن مصطفى، **مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراء تجارب البحث العلمي– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**–. لا.ط؛ القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2008م.
12. خلف: طارق عبد المنعم محمد، **أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية**. ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1431هـ/2010م.
13. الخياط: عبد العزيز، **حكم العقم في الإسلام**. لا.ط؛ عمّان: مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، 1401هـ.
14. الدَبسي: سناء عثمان، **الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الصناعي**. ط:1؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م.
15. الربيعي: محمد علي، **الوراثة والإنسان**. لا.ط؛ الكويت: عالم المعرفة، 1986م.
16. رحيم: إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**. ط:1؛ بريطانيا: سلسلة إصدارات الحكمة، 1423هـ/2002م.
17. السالوس: علي أحمد، **القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**. ط:13؛ القاهرة: مكتبة دار القرآن، 1434هـ/2013م.
18. السّباعي: زهَيْر أحمد ومحمد علي البار، **الطبيب أدبه وفقهه**. ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1413هـ/1993م.
19. سلامة: زياد أحمد، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**. ط:1؛ بيروت: دار البيارق، 1417هـ/1996م.
20. الشقرة: محمد إبراهيم، **تنوير الأفهام إلى بعض مفاهيم الإسلام**. ط:1؛ الأردن: لا.ن، 1405هـ/1995م.
21. شلتوت: محمود، **الفتاوى**. ط:14؛ القاهرة: دار الشروق، 1407هـ/1987م.

22. الشويرخ: سعد بن عبد العزيز بن عبد الله، **أحكام الهندسة الوراثية**. ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار كنوز اشبيليا، 1428هـ/ 2007م.
23. الشويرخ: سعد بن عبد العزيز، **أحكام التلقيح غير الطبيعي "أطفال الأنابيب"**. ط:1؛ الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1430هـ/2009م.
24. الطنطاوي: علي، **فتاوى علي الطنطاوي**. جمعها ورتبها: مجاهد ديرانية، ط:1؛ جدة: دار المنارة، 1405هـ/1985م.
25. الطيّب: محمد عبد الظاهر وآخرون، **مرحلة ما قبل الميلاد**. لا.ط؛ الاسكندرية: منشأة المعارف، لا.ت.
26. العياصرة: صفاء محمود محمد، **المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية**. ط:1؛ الأردن: عمادة الدين، 1430هـ/ 2009م.
27. غانم: عمر بن محمد، **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1461هـ/2001م.
28. القرضاوي: يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام**. ط:20؛ الجزائر: مكتبة رحاب، 1408هـ/1988م.
29. القرضاوي: يوسف، **فتاوى معاصرة**. ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1424هـ/2003م.
30. القره داغي: عارف علي عارف، **قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية**. ط:1؛ ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، 1432هـ/2011م.
31. القره داغي: عارف علي عارف، **مسائل شرعية في قضايا المرأة**. ط:1؛ ماليزيا: الجامعة الوطنية الإسلامية الماليزية، 1432هـ/2011م.
32. القره داغي: علي محي الدين وعلي يوسف المحمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**. ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/2006م.
33. كنعان: أحمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**. ط:1؛ بيروت: دار النفائس، 1420هـ/2000م.
34. المدحجي: محمد بن هائل، **أحكام النوازل في الإنجاب**. ط:1؛ الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1432هـ/2011م.
35. مرحبا: إسماعيل، **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**. ط:1؛ الرياض: دار ابن الجوزي، 1429هـ.
36. المزروع: عبد الإله بن مزروع بن عبد الله، **أحكام التجارب الطبية – دراسة فقهية**-. ط:1؛ الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1433هـ/ 2012م.

37. منصور: محمد خالد، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**. ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1420هـ/1999م.
38. النّتْشة: محمد بن عبد الجواد حَجازي، **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**. ط: 1؛ بريطانيا: سلسلة إصدارات الحكمة، 1422هـ/ 2001م.
39. النجيمي: محمد بن يحيى، **الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم**. ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1432هـ/2011م.
40. الهلالِي: سعيد الدين مسعد، **الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة**. ط:1؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1431هـ/2010م.
41. ياسين: محمد نعيم، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**. ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1419هـ/ 1999م.
42. يوسف: أمير فرج، **أطفال الأنابيب والتلقيح الصناعي طبقا للحقائق العلمية والأحكام الشرعية والقانونية**. ط: 1؛ القاهرة: دار الكتاب الحديث، 1433هـ/ 2012م.

سادسًا: التاريخ والتراجم والسير:

1. ابن الجوزي: عبد الرحمن ت597هـ، **صفة الصفوة**. تحقيق: خالد طرطوس، لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1433هـ/2012م.
2. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. تحقيق: محمد علي البجاوي، ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1412هـ/1992م.
3. الجزري: علي بن محمد ت 630هـ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. ط:1؛ بيرزت: دار ابن حزم، 1433هـ/2012م.
4. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر ت 852هـ، **الإصابة في تمييز الصحابة**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م.

سابعًا: اللغة والمعاجم:

1. ابن فارس: أحمد بن زكريا ت 395هـ، **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1389هـ.
2. ابن منظور: محمد بن مكرم، **لسان العرب**. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.
3. أبو حبيب: سعدي، **القاموس الفقهي**. ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1408هـ/1988م.
4. البركتي: محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهية**. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

5. الرازي: محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**. لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1986م.
6. الزيات: أحمد وآخرون، **المعجم الوسيط**. ط:4؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م.
7. الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب ت 817 هـ، **القاموس المحيط**. لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
8. الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني ت 1094هـ، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1998م.
9. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**. ط:4؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م.
10. معصر: عبد الله، **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م.

ثامنًا: الموسوعات والدوريات والرسائل الجامعية:

1. إبراهيم: مأمون الحاج علي، "**الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء**". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: 6، المجلد: 3.
2. أبو الخيل: سليمان بن عبد الله، "**إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا**". السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد: 2، 1431هـ/2010م.
3. البار: محمد علي، "**التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب**". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:2، المجلد:1.
4. البار: محمد علي، **القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب** "**التلقيح الاصطناعي**". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:3.
5. الباز: عباس أحمد، "**تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية**". مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن: الجامعة الأردنية، المجلد: 41، العدد:1، 2014م.
6. باسلامة: عبد الله حسين، "**الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب**". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:6.
7. البسام: عبد الله، "**أطفال الأنابيب**". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:2، المجلد: 1.
8. بشير: جمعة محمد، "**نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي**". المجلة الجامعة، ليبيا: كلية القانون– جامعة السابع من إبريل، العدد: 7، 2005م.

9. البَعْدَاني: محمد نعمان محمد علي، **مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية –دراسة مقارنة–**. رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة أم درمان الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، السودان، 2012م.
10. البكري: علي بن مشبب، **استئجار الأرحام " دراسة تأصيلية مقارنة**". رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا، الرياض، 2011م.
11. بلحاج: العربي أحمد، "**المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي**". مجلة القضائية، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، العدد:6، 1434هـ.
12. التميمي: رجب بيوض، "**أطفال الأنابيب**". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:2، المجلد:1.
13. جبر: كريمة عبود، **استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه**. مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، العراق: كلية التربية الأساسية–جامعة الموصل، العدد:3، مجلد:9، 2010م.
14. الحسن: شادية الصادق، "**حكم الإسلام في التلقيح الاصطناعي**". مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، السودان: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد: 2، 2011م.
15. حمد: يحيى موسى، **القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام**. رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية: كلية الدراسات العليا، الأردن، 2004م.
16. الخطيب: ياسين ناصر محمود، **ثبوت النسب " دراسة مقارنة** ". رسالة ماجستير في الفقه، جامعة الملك عبد العزيز: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1399هـ/1998م.
17. الخولي: هند، "**تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي**". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا: جامعة دمشق، العدد: 3، مجلد: 27، 2011م.
18. رابطة العالم الإسلامي، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة، 1398هـ- 1424هـ/ 1977م-2004م، ط: 2؛ مكة المكرمة؛ 1424هـ/ 2004م.
19. الرميح: عبد الله بن أحمد، " **تأجير الرحم حكمه وأثره في الفقه الإسلامي**". مجلة الجمعية الفقهية السعودية، المملكة العربية السعودية: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، العدد: 24، 1436هـ/2015م.
20. السراج: أحمد بن محمد، "**القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة**". السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني –قضايا طبية معاصرة–، لا.ط؛ الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ/2010م.

21. شحاته: أسماء فتحي، "**الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيًا**". السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني –قضايا طبية معاصرة–، لا.ط؛ الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ/2010م.
22. الشمري: حيدر حسين كاظم، "**إشكاليات إثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي**". مجلة رسالة الحقوق، العراق: كلية القانون– جامعة كربلاء، العدد:2، 2010م.
23. الشويخات: أحمد وآخرون، **الموسوعة العربية العالمية**. ط:2؛ الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، 1419هـ/1999م.
24. العبادي: عبد السلام داود، "**حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة**". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:6.
25. عبد الباسط: بدر المتولي، "**طفل الأنابيب**". مجلة الوعي الإسلامي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد: 238، 1404هـ/1984م.
26. فيض الله: محمد فوزي، "**التلقيح الاصطناعي**". مجلة الوعي الإسلامي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد: 259، 1406هـ/1986م.
27. الكردي: أحمد الحجي، "**حكم الإسلام في التلقيح الصناعي**". مجلة الوعي الإسلامي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد: 83، 1391هـ/1971م.
28. مجلس الإفتاء بالمملكة الأردنية، **قرارات مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية**. ط:1؛ الأردن: دائرة الإفتاء العام، 1436هـ/2015م.
29. منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة**، الدورة السادسة، جدة، 1990م.

تاسعًا: المراجع الإلكترونية:

1. Fertility and Women's Health Center, **"Types Of Assisted Reproductive Treatments"**. An article published on the web, (http://hayatcenter.com/TreatmentOptionsandRisks.aspx) Day Browsing: 19/01/2016.
2. إدريس: عبد الفتاح محمود، "**تجميد الخلايا البشرية الزائدة عن حاجة النقل إلى الرحم**". مقال منشور على شبكة الإنترنت (http://islamselect.net/mat/107454)، تاريخ التصفح: 2016/03/25.
3. سلمان: نوح علي، "**حكم تجميد الأجنة**". مقال منشور على شبكة الإنترنت (http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=675#.VvXaBfk97IU)،تاريخ التصفح: 2016/03/25.
4. عباس: سمير، "**خطوات الإخصاب**". منشور على شبكة الإنترنت (http://www.samirabbas.net)، تاريخ التصفح: 2016/01/17م.

5. الكردي: أحمد الحجي، "**تجميد الأجنة الملقحة**". فتوى منشورة على شبكة الإنترنت (http://www.islamic-fatwa.com/fatwa/44299)، تاريخ التصفح: 2016/03/30م.
6. ليوس: نجيب، "**أطفال الأنابيب**". مقال منشور على شبكة الإنترنت (http://www.layyous.com)، تاريخ التصفح: 2016/01/17م.

5. فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
ملخص البحث	
المقدمة	أ
الفصل التمهيدي **حقيقة الإخصاب خارج الجسم، نشأته، أساليبه، ودواعي استعماله**	01
أولًا: حقيقة الإخصاب خارج الجسم	02
ثانيًا: نشأة وتطور الإخصاب خارج الجسم	05
ثالثًا: أساليب الإخصاب خارج الجسم ودواعي استعماله	08
الفصل الأول **الحكم الشرعي للإخصاب خارج الجسم، وآثاره**	11
المبحث الأول: الإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين، وآثاره	12
المطلب الأول: موقف الفقهاء من الإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين	13
المطلب الثاني: الآثار الشرعية للإخصاب خارج الجسم بين نطفتي الزوجين	22
المبحث الثاني: الإخصاب خارج الجسم بوجود طرف أجنبي، وآثاره	25
المطلب الأول: حكم الإخصاب خارج الجسم بوجود طرف أجنبي	26
المطلب الثاني: الآثار الشرعية للإخصاب خارج الجسم بوجود طرف أجنبي	30
المبحث الثالث: الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم	35
المطلب الأول: تعريف استئجار الأرحام	36

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاستئجار الأرحام	41
المطلب الثالث: نسب مولود الرحم المستأجر	52
الفصل الثاني **أحكام بعض القضايا المترتبة عن الإخصاب خارج الجسم**	62
المبحث الأول: تجميد الأجنة	63
المطلب الأول: حقيقة الأجنة المجمدة	64
المطلب الثاني: الحكم الشرعي لتجميد الأجنة	68
المبحث الثاني: الإخصاب خارج الجسم بعد انفصام عقد الزوجية	74
المطلب الأول: الإخصاب خارج الجسم بعد الطلاق	75
المطلب الثاني: الإخصاب خارج الجسم بعد موت الزوج	78
المبحث الثالث: التصرف في البييضات الملقحة الزائدة عن حاجة الإخصاب	86
المطلب الأول: حكم إتلاف البييضات الملقحة الزائدة عن حاجة الإخصاب	87
المطلب الثاني: حكم إجراء التجارب الطبية على البييضات الملقحة	93
الخاتمة	102
فهرس الآيات القرآنية	106
فهرس الأحاديث النبوية	108
فهرس الأعلام المترجم لهم	109
فهرس الأشكال	110
فهرس المصادر والمراجع	111
فهرس الموضوعات	121